المبحث الثالث

كيف يتكون التراكم الرأسمالي في الاقتصاد الإسلامي؟

وقبل مناقشة الموضوع نمهد بهذا البعد الإيماني:

التنمية حياة وبناء، والميراث بناء وفناء، فكيف يجتمعان؟ وعلى أى شيء يلتقيان؟

يجتمعان على معنى البناء، ويفترقان عند معنى الحياة والفناء، ويحملان معنى المضاعفة والنماء، فهل للتنمية تأصيل في الإسلام؟

يقول الحق سبحانه:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٦١].

هذه الآية الجامعة، تقدم لمنهج تنموي إسلامي واسع، مشفوع بالمضمون الإيماني فمنها نلمح:

١ـ الإنفاق التنموي، لا يكون إلا من مال سبق ادخاره، والله أراد إعمار الكون.

٢ـ الإنماء والمضاعفة، فمن الحبة تأتي سبع سنابل، والسنبلة الواحدة تأتي بمائة حبة ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ فالمضاعة مضمون اقتصادي راسخ.

٣ـ والمضمون الإيماني، أن الإنبات من الله، والمضاعفة من الله، وعنده سبحانه الوسع في العطاء، ويسع علمه كل شيء.

فإن المنهج الإسلامي، يروم دوماً، إلى وضع الإطار الذي يسبق هذه الانطلاقة الإعمارية، والتي فرضها الشرع؛ وذلك بوضع التحديد المسبق بالإطار الشرعي، الذي يحيط بتلك الممارسات الإنتاجية الواسعة والتي تحقق المنهج الشرعي، وهذا حق الخالق على عباده، والذي تتحقق منه المصلحة العامة، وهذا حق العباد على العباد، ليراعوا فيما بينهم تطبيق المنهج الاقتصادي الشرعي.

وفي آية منهجية لم تأت في القرآن الكريم، بمثل هذا التركيب اللفظي، وبما فيها من التشديد والبيان، الذي يقطع بما فيه من معنى، يقول الحق تبارك وتعالى في خطاب للمؤمنين:

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[المائدة:٩٣].

والمقصود من قوله تعالى: (﴿طَعِمُوٓاْ﴾، أي شربوا أو أكلوا المحرم قبل تحريمه)، وهذا من خصوص السبب، أما انطلاقاً من عموم اللفظ، فنجد أن الخطاب من الله تعالى كان للمؤمنين، فقضية الإيمان محسومة[1]، ولكن حين يقرنها سبحانه وتعالى بالتقوى وبالعمل الصالح، ثم الإحسان، حيث يتدرج المنهج الإيماني على مراحل فنلمح الآتي:

ـ ﴿ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، ثم يُقرن ذلك بالعمل المبدوء بالتقوى، والتي تليها درجة من درجات الإيمان. ثم

ـ ﴿ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾، ثم المزيد من العمل المبنى على المزيد من التقوى والترقي في درجات الإيمان. ثم

ـ ﴿ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ﴾، حيث رفعتهم التقوى من درجات الإيمان العالية إلى درجة الإحسان، والتي تفتح باب الفوز، وهي محبة الله، لمن قطع هذه الدرجات من الإيمان المسبوق بالتقوى والعمل الصالح، وصولاً إلى درجة الإحسان.

إذن السعي والكسب في الدنيا، ـ وهما وجهي العمل الصالح، الذي اقتضاه الشرع ـ، هو المؤسس لهذا العنصر الإنتاجي، الذي من دونه لا تتحول الموارد إلى عناصر إنتاجية والتي تجني الاستفادة منها، عنه ومنه؛ ولهذا أحاطته هذه المنظومة الإيمانية بالتقوى.

وعلى هذا، فإن المردود التطبيقي المتحصل من تطبيق هذه المعاني قول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف:٩٦].

(١) القرآن الكريم، وبهامشه النور المبين لبيان وتفسير مفردات القرآن الكريم، دار الفرقان، الطبعة الأولى، دمشق، عام ١٤٢٥هـ، ص١٢٣.

وكان قوله تعالى فيمن لم يأخذ بالمنهج الإيماني:

﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَن لَّوْ نَشَاءُ أَصَبْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾[الأعراف:١٠٠].

فالإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي أساسه التقوى، ومنها يبدأ الحديث عن الإنتاج:

إن الإسلام يولي اهتمامًا كبيرًا بالإنتاج، تعكس ذلك، أولوية تناوله في الدراسات الاقتصادية الإسلامية، حيث تبدأ به، بينما يتصدر الاستهلاك الدراسات الاقتصادية الوضعية، ذلك لأن الإنتاج من وجهة النظر الإسلامية يتحقق عنه ما يمكن أن يتيحه الإنتاج من مواد الاستهلاك، وقد ربط المفسرون الإسلاميون الإنتاج بضابط الحلال، بينما ربطوا الاستهلاك بضابط الطيب من الرزق[1].

وبالرغم مما أوضحه الشرع من ضوابط تُبين ما يحل، وما يطيب، إلا أن البعض يحيد عن ذلك، إما عن علم، وإما عن جهل، حيث يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝١٠٣ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[الكهف:١٠٣، ١٠٤].

وربما يرجع هذا الخلط في العمل، إلى الخلط في الفهم بين حقيقة الاستخلاف، وحقيقة الوكالة، فقد يطلق الإنسان لنفسه العنان في تطويع الحلال والحرام، وفقاً لمصالحه الخاصة، ظناً منه أنه وكيل عن الله سبحانه، تفلتاً من حقيقة أن الاستخلاف ممنوح من الله للإنسان ليرى عمله، والله منع منح الوكالة لعبادة سبحانه، فالممنوع ليس له قوام أمام الممنوح، فالقول بالوكالة عن الله، فيها عدم مراعاة للوقوف عند حدود الألوهية، وحدود للعبودية لله.

فهل يجوز أن نكون وكلاء عن الله؟

إن الوكالة شيء عظيم لا يقدر عليها إلا الله تعالى وحده، فإن كان الله قد منعها رسول الله ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام:١٠٧]

(١) د. رفعت السيد العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٢٩٤.

ذلك لأن منع التعدد في الوكالة، فيه استقرار للعقيدة، فلقد ارتضي الله تعالى لذاته أن يكون هو الوكيل عن عباده وحده، فتوكل العبد على الله، توكل استعانة، وتفويض، وإقرار بالعجز، وبأن القدرة لله وحده، وإنما العجز يكون في حق خلقه سبحانه.

ونتساءل: أين الاستخلاف إذن، وهل يستقيم مع معنى الوكالة اقتصادياً؟

لا يطيب الرزق، ولا يحل العمل المنتج إلا بعد إثارة هذه القضية الإيمانية، والتي تعمل على التمييز بين العمل الإلهي، والعمل الإنساني الإنتاجي، هذا التمييز يؤسس لدعامة فكرية تتشعب بين عناصر المنظومة الاقتصادية، من موارد إنتاجية تشمل العمل ورأس المال، والأرض، وذلك من أجل تنظيم العمل الاقتصادي، انطلاقاً من الإيمان بأن خلق كل شيء من عمل الله، ولا شريك له في عمله، ولم يوكل أحداً من عباده في عمله، وقد تجلت طلاقة القدرة على الخلق، مما يقتضى الوقوف من ذلك بقطع من اليقين، حيث يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾

[الأنعام:١٠٢]

فقبل استخلاف الله للإنسان في الأرض، وجعله وارثاً لها، فهذا الميراث مسبوق، بالخلق، والعمل الإلهي، والتدبير، والتوجيه، والمراقبة، ولا يكون ذلك إلا في حق من يخلق ويقدر ويملك، فله الحق في التشريع.

ونتاج إثارة هذه القضية الإيمانية، عند تناول موضوع الإنتاج، هو اتباع المنهج الشرعي بضوابطه الشرعية، والتي تدرك بالفهم الصحيح للفرق بين قضية الاستخلاف حيث يعرف العمل الإنساني، وبين قضية الوكالة، حيث يعرف العمل الإلهي، فالله تعالى يُوكَلُ الأمر كله إليه، ولا يُوكّل الأمر لأحد فهو تعالى (الوكيل).

هذه المضامين الإيمانية، استمد منها منهج التنمية في الإسلام أطره، والذي تعددت جوانبه، فالتنمية الاقتصادية، هي الدافع للتراكم الرأسمالي، والعمل الاستثماري الإنتاجي المشروع.

وهذا مجال الدراسة في هذا المبحث، والذي يحاول التوصل إلى إجابة للتساؤل التالي:

كيف يتكون التراكم الرأسمالي في الاقتصاد الإسلامي؟

وتدور محاور التحليل من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: المنهج الادخاري في الإسلام.

المطلب الثاني: منهج الاستثمار في الإسلام.

المطلب الثالث: هل استطاع هذا المنهج الاقتصادي أن يجر معه مسيرة التنمية، بما يعود على ثروة الميراث بالنماء؟

المطلب الأول

المنهج الادخاري في الإسلام

لقد سبق(*) مناقشة أن منهج الادخار في الإسلام يبني على ثلاث صور هي:

١ـ تراكم رأس مال الإنتاج.

٢ـ تراكم رأس المال الاجتماعي.

٣ـ تراكم رأس مال الشخص العام.

وهذا ما سوف يتم مناقشته، للتعرف على هذا المنهج، ومن خلال التحليل السابق للمفردات الاقتصادية في كل من، الاقتصاد الوضعي، والاقتصاد الإسلامي، يمكن الخروج بنقاط نجول حولها، لإبراز ما يمكن الاتفاق أو الاختلاف عليه من حيث:

١ـ أنه من الوجه الإنتاجي للتراكم الرأسمالي، فإنه لا يوجد اختلاف مذهبي، من حيث تعريف الادخار، فهما يتفقان في أن: الدخل ـ الاستهلاك = الادخار.

٢ـ أن التراكم الرأسمالي الموجه إلى الاستثمار، يحابى التنمية الاقتصادية.

٣ـ أما الاختلاف بينهما فكان من حيث:

(أ) العناصر التي يتألف منها الادخار.

(ب) الآلية التي يتم بها تكوين الادخارات.

هذا الاختلاف يعكس ما يمكن أن يتميز به الاقتصاد الإسلامي، وهو في سبيله إلى تحقيق التراكم الرأسمالي، والذي يسعى لدعم التنمية الشاملة بوجهيها الاقتصادي والاجتماعي؛ ليترك أثراً مؤداه تحقيق النمو الحقيقي للثروة واستمرارها.

(*) انظر المطلب الثالث ـ تحليل المفردات الاقتصادية في المفهوم الاقتصادي الإسلامي ـ من المبحث الأول، من هذا الفصل.

* وتبدأ المناقشة بدراسة العنصر الادخاري الأول، وهو تراكم رأس مال الإنتاج، كنظام ادخاري إسلامي، للتعرف على كيفية إحداث التراكم الرأسمالي، المتحصل عن طريق الإنتاج، وهذا يدفع لمناقشة هذه النقاط[1]:

١ـ عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، والتي كانت سبباً في تراكم ثروة الميراث، أو بمعنى آخر: ما هي مصادر تكوين ثروة الميراث؟

فمن وجهة النظر الإنتاجية، فإن مصادر تحصيل الثروة تأتي من:

(أ) العمل.

(ب) رأس المال.

(جـ) الأرض.

ومن دراسة هذه العوامل، نحاول استيضاح الفكر الاقتصادي الإسلامي، ونظرته للجانب الإنتاجي[2].

٢ـ كيفية تنظيم الإسلام للتراكم الرأسمالي[3].

أولا: مصادر تكوين الثروة من وجهة النظر الإنتاجية:

*** العنصر الأول من عناصر الإنتاج: «العمل».**

«إن الإسلام حين يحدد كون العنصر الإنتاجي يُعد من عوامل الإنتاج، يضع له مؤشرين:

١ـ كون العنصر منتجاً.

٢ـ قدرة العنصر على توليد الدخل[4].

غير أن هناك ترجيحاً إسلامياً لمؤشر قدرة العنصر على توليد الدخل، كمؤشر حاسم في تحديد عوامل الإنتاج، ذلك أن كون العنصر منتجاً، فإن ذلك لا يحتاج إلى

---

(١) د. رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧١.

(٢) د. رفعت السيد العوضي، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة جامعة الأزهر عام ١٩٧٢م، الهيئة العامة للمطابع الأميرية بالقاهرة، ١٩٧٤م، ص٦٨.

(٣) د. رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧١، ٧٢.

(٤) د. رفعت السيد العوضي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص٥٠، ٥١.

تفسير إسلامي مذهبي، وإنما مقام الترجيح فيه، يرجع إلى العوامل الفنية، ودليل ذلك، أن عوامل الإنتاج المعروفة في الاقتصاديات الحديثة، هي جميعاً منتجة، كذلك فإن الاقتصاديات الاشتراكية، والتي لا تعترف بالطبيعة ورأس المال، على أنهما من عوامل الإنتاج، وهي بلا شك عوامل منتجة في هذه الاقتصاديات، ولكنها تنكر صفة الإنتاجية عن عنصر إنتاجي، وهو يكون منتجاً بالفعل، مما لا يمكن الاعتماد على هذا المؤشر للحكم على العنصر بإنتاجيته.

إذن ركيزة تحديد عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، تعتمد على قدرة العنصر على توليد الدخل ولكونه منتجاً، وهذا له انعكاساته، حيث إن تحديد عناصر الإنتاج، له دلالة اقتصادية وفكرية، تفوق قضية التحديد، لما يترتب عليها من حقوق في حصول العنصر الإنتاجي على عائد، نتيجة استغلاله في النشاط الاقتصادي، وحصوله في ذات الوقت على جزء من الناتج القومي، وهذا الفكر يتفرع عن الأصول العامة للمذهب الإسلامي، أي أن تحديد عناصر الإنتاج ترتبط بالأيدلوجية العامة للمذهب الإسلامي عامة، وبالتالي للمذهب الاقتصادي المتفرع عنه، وما يترتب على ذلك من نتائج فاعلة في المجتمع الإسلامي، تسجل لهذا التوجه الإسلامي مواقفه وتنظيماته، والتي تبرزها مراكز القوى الاقتصادية في المجتمع، التي تدور في فلك التنظيم التشريعي لهذا المجتمع، وتُصبغه بصبغتها الأيدلوجية، وعلى سبيل التوضيح يُرى أن:

ـ اقتصاديات المذهب الفردي، لا تضع قيوداً على حرية مشاركة العنصر في المشاركة الإنتاجية، التي يترتب عليها مشاركة في الربح والخسارة معاً، أو المشاركة في الربح فقط (الفائدة)، فالاعتراف بإنتاجية العنصر، وحقه في الحصول على عائد يبيح له حرية التصرف، المؤدى للنتيجة التي تترتب عن هذا الحق.

ـ وفي الفكر الجماعي، حيث يعترفون بأن العمل هو العنصر الوحيد المنتج، وإهمال عنصر رأس المال، أدى إلى نتيجة خطيرة، وهي عدم السماح بالملكية الخاصة، التي لا يعترف بحقها في إعطاء دخل للمالك.

فالبناء الفكري للمذهب، والهيكل العام للنظام، يعكس أطروحاته على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا تظهر أهمية الاحتفاظ بالأصول العامة التشريعية، والسيطرة على التفريعات الاقتصادية التي تشكل محتواها.

ونعود للحديث عن عنصر العمل، بعد أن اتضحت الدعامة الفكرية، التي انبثقت عنها اقتصاديات هذا العنصر وغيره من العناصر الإنتاجية في الفكر الإسلامي، وما يرتبط بذلك من الأصول الخلقية والسياسية[1].

«١ـ فما هو الأثر المترتب على تطبيق الأيدلوجية الاقتصادية الإسلامية على عنصر العمل، وقدرته على توليد الدخل المساهم في التراكم الرأسمالي؟

أ ـ إقرار حق الحصول على أجر:

أول مصدر يتولد عنه الدخل من العمل، هو الإجارة للأفراد، فيجوز للفرد أن يؤجر عمله للغير بمقابل معين، وكذلك استئجار الغير عمل الأفراد الآخرين، واستغلال ذلك في النشاط الاقتصادي، فإجارة الأفراد عمل جائز في الإسلام، نظير مكافأة للقيام بعمل ما في إنتاج سلعة أو خدمة، فجواز الإجارة يعنى حق الحصول على عائد، وهذا حق إنساني أصيل بداهة، يُفترض تطبيقه، فحرص الإسلام على تطبيقه كشرط لاستغلال عنصر العمل، هذا في الوقت الذي أنكرته مجتمعات أخرى، تحت مسمى السخرة، الذي ارتضاه المجتمع، ولم يستهجنه؛ لأنه من محصلة فكرة الأيدلوجي، الذي نظم على أساسه تنظيم تلك المجتمعات.

فدور الإسلام هو إحقاق الحق، وليس إضافة حق على حق مستحق؛ لأن ذلك من طبيعة الأشياء، فمن يعمل يستحق نظير جهده وعمله الذي يرتب الحق التالي:

ب – جواز تملك الأشياء من نتاج العمل:

وإن أباحت بعض المجتمعات حصول العامل على أجر نظير العمل، فإن النظم الاشتراكية، سواء كان العائد الذي يحصل عليه العامل في شكل نقدي، يمكنه من شراء بيتاً أو أرضاً، أو عنصراً إنتاجياً، يستطيع تملكه ليدر له دخلاً آخر غير دخله من العمل، فإن هذا النظام لا يبيح له ذلك إلا في أضيق الحدود، التي لا تضفي صفة سيادة الملكية الخاصة كظاهرة؛ وذلك لما يتنافى مع الموقف المذهبي العام للنظام، والتشريعات والإجراءات المنظمة له، هذا الإجراء له انعكاس على قدرة العامل على التملك، والتي تحرمه من الحق التالي:

جـ- ضعف القدرة على التراكم الرأسمالي وتكوين الثروة:

إن التوسع في الاستثمار يقوضه ضعف التراكم الرأسمالي، نتيجة وجود فئات

(١) د. رفعت السيد العوضي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص٤٩ - ٥٤.

غير قادرة على الادخار، والذي يعمل بتوافره في يد هذه الفئات، بأن يمكنها من أن تنتقل من مستوى دخل لا يسمح بالادخار، إلى مستوى دخل أعلى يمكنه من اقتطاع جزء من الدخل يمكن استغلاله في أنشطة اقتصادية أكثر توسعاً، ويسمح بالقدرة على التملك الذي يكون سبباً في الميراث، مما يرتب الحق التالي:

د – اتساع حصيلة الإنفاق الجبري والطوعي:

إن اتساع الحصيلة التراكمية تمكّن من التوسع في النشاط المؤسس والداعم للأنشطة الاقتصادية، والتضامنية للمجتمعات الإسلامية.

نستخلص من ذلك: أن النظرة الاقتصادية الإسلامية للعمل هي التحسين، وهو نقل الفرد من مستويات دنيا، إلى مستويات أكثر تطلعاً للرفاهة والارتقاء بمستوى معيشته، هذا المعنى يُستخلص من قول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[1].

«فالعمل، جعل العامل مالكاً بعمله، وإن لم يدفع المقابل المادي للأرض، فالإسلام يُبيح تملك الأشياء، سواء كانت للإنتاج أو الاستهلاك، إما بتقديم العمل مباشرة، أو استخدام الأجر من العمل لشراء ما يريد من الأشياء.

«فالعمل المنتج»، وهو الإشارة الأولى إلى تحديد العنصر ليكون إنتاجيًّا، وقدرته على توليد الدخل، كإشارة ثانية لهذا التحديد ليكون العنصر إنتاجيًّا، جعل من العنصر غير المنتج حالياً، وهي الأرض الموات، تتحول إلى عنصر منتج، فالعمل المنتج تولّد عنه، عنصراً منتجاً آخر، فاتسعت بذلك دائرة القدرة على توليد الدخل للعنصرين الإنتاجيين، والدافع إلى ذلك الفكر المذهبي الذي أعطي:

حق العمل ـ حق الأجر في مقابل العمل ـ حرية استخدام الأجر فيما يشاء بما يوافق الشرع ـ حق التملك من ناتج العمل ـ حق التملك للأرض الموات دون مقابل مادي إلا ببذل الجهد والعمل.

ومن هنا يحدث التراكم للثروة التي تبدأ بأولى الخطوات من أجر العمل الكافي، الذي يُمكّن من القدرة على الادخار، ومن ثم إحداث تراكم رأسمالي، يتحول إلى

---

(١) المرجع السابق، ص٤٩ - ٥٨.

والحديث رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ج٢، ص٨٢٣، ح(٢٢١٠)

وأبي داود، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفئ، باب في إحياء الموات، ج٣، ص١٧٨، ح(٣٠٧٣).

الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية، التي توجه نحو التنمية الاقتصادية، والارتقاء بالمجتمعات.

ولمتابعة عنصر العمل بحثاً، نرى طرح التساؤل التالي:

٢- كيف يتحدد الأجر السوقي للعمل من وجهة النظر الإسلامية؟

مما هو متعارف عليه في الفكر الاقتصادي المعاصر، أن الأجر الذي يعبر عنه بأنه العائد على عوامل الإنتاج، أى أثمان عوائد الإنتاج، في كل من النظام الرأسمالي، والنظام الاشتراكي، يتحدد كأية سلعة أخرى نتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب في السوق، بالرغم من وجود التخطيط في النظام الاشتراكي، فما هو إذن التصور الإسلامي والذي يظهر في المراحل التالية لتنظيم الأجر[1]:

«أ – إن المذهب الإسلامي يشتمل على تنظيم أولى ومبدئي للأجر، قبل أن يبدأ عرض العمل في التواجد في السوق فعلياً، هذا التنظيم يشترط أن أجر العامل يقدر بحدٍّ الكفاية، وهذا الاشتراط معلوم مسبقاً لأصحاب الأعمال، حتى يأخذوا في اعتبارهم، أن الأجر لن ينزل عن حدّ الكفاية المعتبرة شرعاً، بعيداً عن تأثيرات العرض والطلب، أى القوى السوقية.

يظهر ذلك وجهاً آخر للمقارنة مع النظريات الاقتصادية الوضعية، التي بنت توجهاتها لتحقيق التراكم الرأسمالي، على أجر الكفاف، في الفكر الرأسمالي، وعلى معدل الاستغلال في الفكر الاشتراكي، وفائض القيمة المتحققة على حساب عنصر العمل، ليذهب لصالح أصحاب رؤوس الأموال.

ب – وفي المرحلة السوقية، وعند تقابل قوى العرض والطلب، التي تتفاعل لتحديد أجر العامل، والتي ضمنت له مسبقاً حد الكفاية في الأجر، فإنه من خلال المعاملات الإسلامية المبنية على المشاركة، بين عنصر العمل، وعنصرى رأس المال والأرض، كما في المزارعة والمساقاة والمضاربة، فإن الإسلام يجعل التحديد الرئيس لقوى السوق لتحديد أثمان عناصر الإنتاج، دون تحديد مسبق لحصة كل منها، بل يتركها لمبدأ حرية السوق.

جـ- مبدأ حرية السوق، لا يتعارض معه مبدأ المراقبة، فلا يترك للسوق العنان، ولكن النتائج التي يُعطها السوق، يوضع لها تقييم، قياساً على المبدأ الإسلامي العام

(١) المرجع السابق، ص١٨٧ - ١٨٩.

وهو تحقيق العدل، مما يتيح لبعض التنظيمات الإسلامية التدخل، لتنظيم بعض الممارسات مثل:

تنظيم ساعات العمل ـ تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل لضمان تحقيق الإتقان في العمل، مع مراعاة العمل في حدود الطاقة، وما يكفل المعاش كما سبق (باشتراط حد الكفاية عند تحديد الأجر)[1].

«فما هو موقف الإسلام من عنصر التنظيم وكيف ينظر إليه؟

يعتبر الإسلام عنصر التنظيم نوعاً من أنواع العمل، وأن الربح بمثابة أجر؛ ولهذا جعل الإسلام الربح من نصيب العامل، ونفى أن يكون الربح أحد عوائد عوامل الإنتاج المستقلة، كما ذهب إلى ذلك الفكر الاقتصادي، وعلى هذا فإن الإسلام يعترف بالربح كأحد صور عائد العمل.

وردًّا على فكرة المخاطرة في الفكر الاقتصادي والذي يربطها بالمنظم، فيرى الإسلام تقييدها حتى يمنع الغرر(*)، والمخاطرة تتضمن معنى الغرر، والإسلام بمنعه الغرر، فإنه يمنع المخاطرة، ولا يعدها حلاً اقتصاديًّا يستحق متحمله أجراً[2].

«* العنصر الثاني من عناصر الإنتاج رأس المال:

ويتم تناوله من هذه الزوايا، في ضوء المحور الأساسي للمناقشة، وهو كيفية التراكم الرأسمالي في الإسلام:

١ـ رأس المال كعنصر إنتاجي، ومدى قدرته على توليد الدخل.

٢ـ لماذا اختار الإسلام الربح ورفض الفائدة؟

الزاوية الأولى: رأس المال كعنصر إنتاجي، ومدى قدرته على توليد الدخل:

يفرق الإسلام بين رأس المال **Capital** كعنصر إنتاجي، والذي يتم توظيفه من أجل الإنتاج مستقبلاً، وبين رأس المال في شكله النقدي **Money**، حيث تعتبر النقود مجرد وسيطٍ للتبادل، فالاثنان لا يعنيان نفس الشيء، ولا تُعد النقود شكلاً من أشكال رأس المال، إلا عندما تُستخدم في إنتاج السلع، أى النقود من أجل الإنتاج، وليس

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

(*) فالغرر في لغة: يدور حول معنى النقصان والخطر والتعرض للهلكة والجهل، وفي الاصطلاح: عرفه ابن القيم: بأنه ما لا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره. **islam.net** .

(٢) المرجع السابق، ص٢٠٤، ٢٢٥.

النقود في حد ذاتها، ووجه التفريق له وجاهته، حيث إن اعتبار النقود رأس مال بدون إضفاء صفة الإنتاجية عليها، إنما يعد رأس مال يتولد عنه الفائدة الربوية، فإن المال بهذا يلد مالاً، وهذا ما لا يقره الإسلام، وإنما يتولد المال عن العمل، وهذا مبدأ جوهري في الإسلام.

ولكن الإسلام نظم مشاركة رأس المال النقدي في الإنتاج، بحيث يمكّنه من أخذ مقابل ثمناً لخدمته التي اشترك بها في النشاط الاقتصادي، على أن يكون هذا العائد حصة من ناتج النشاط الاقتصادي من ربح أو خسارة، ولم يُجِزْ له أن يحصل على مقابل نقدي محدد، بصرف النظر عن ناتج النشاط الاقتصادي، والمشاركة الإنتاجية لهذا النقد، وقد اعترف الإسلام بهذا في شكل المضاربة، حيث المشاركة في الناتج بالربح أو الخسارة، بينما حرَّم الربا، والذي يتم فيه الحصول على مقابل نقدي، بصرف النظر عن نتيجة النشاط الاقتصادي ربحًا أو خسارةً؟.

أما مشاركة رأس المال العيني: فتتمثل في شكل إجارة وليست مشاركة، على أن يكون الشرط في الإجارة، المنفعة من استخدام الأصل الإنتاجي، حيث تستغل منفعته ولا تذهب عينه، أما منع المشاركة في أدوات الإنتاج، كأن يدفعها مالكها إلى العامل، ويكون الربح بينهما حيث يُعرف ذلك بالمضاربة، وهذا يُمنع إسلاميًّا عند إجارة أدوات الإنتاج، حتى لا تذهب حقوق أصحاب أدوات الإنتاج، وإذا أراد صاحب الآلة، أن يدخل بقيمتها في المضاربة، مع بيان ملكيته لها، فإنها تقوَّم بقيمة نقدية وتدخل في المضاربة بقيمتها النقدية، وليست بكونها آلة إنتاجية.

فعائد المضاربة تقوَّم نقداً، وعائد المشاركة ربحاً، وكل منهما له ما ينظمه.

وبهذا فإن الإسلام ينظر إلى رأس المال باعتباره عاملاً منتجاً له إنتاجيته، ولذا جعل المضاربة أو الشركة من الأساليب التي تجعل رأس المال يعمل مع غيره من العوامل لينتج، أما أسلوب الربا (تحديد عائد وثمن مقدماً) يفتح إمكانية استخدام المقترض ما اقترضه (بدون اشتراك الإنتاج) في أغراض غير إنتاجية[1].

ونتساءل: ما هو السبب الذي من أجله يستحق مالك الأداة الإنتاجية مقابلاً لاستخدامها؟

(١) د. رفعت السيد العوضي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص٢١٥، ٢١٦، ٢٢٥.

ينشأ هذا الاستحقاق على وجه العموم، من حق التملك، والذي ينشأ عنه، حق تملك سلع ذات صفة إنتاجية، والذي يرتب له الاستفادة، والاستغلال لهذه الملكية، هذه الملكية للأداة الإنتاجية يَنْظُرُ إليها الإسلام على أنها عمل مختزن سبق أن قام به صاحبه، ليختزن في هذه الآلة، ويمكن سحب هذا المعنى على الأسباب الأخرى للتملك، مثل الميراث، والهبة، والوصية، حيث لا يظهر عمل الوارث، أو المالك الجديد فيما تملَّكه، حيث لم يبذل فيه عملاً، إلا أن أصل المتوارث، قد اختزن فيه عمل المالك الأصلي، ومن هنا وترتيباً على الملكية لشيء اختزن فيه عمل سابق، فإنه بذلك يُجَوِّز انتقال هذا العمل المختزن، ويقترن به ما نشأ عنه من حقوق، وهذا يتوافق مع المبدأ الإسلامي القائل، بأن العائد لا يعطي إلا في مقابل عمل[1].

وقد أخذ في الاعتبار استهلاك الأصل العيني عند إجارته، خلال سنوات عمره الافتراضي، فاستهلاك الآلة بواسطة الغير المؤجرة له، تعد مؤشراً على أنه استهلاك من العمل السابق اختزانه في الآلة، أي أن المؤجر قد قام بعمل سابق استهلك نتيجة لاستهلاك الآلة، فعمله المختزن سابقاً، يمنحه الحق في أخذ مقابل عن الاستهلاك في شكل عائد[2].

أما استغلال رأس المال النقدي (التجاري) فإن الإسلام يجيز ممارسته من خلال الأساليب التالية:

الأسلوب الأول: الأنشطة الاقتصادية:

أن يقوم صاحب المال باستغلاله في وجه من الأنشطة الاقتصادية من زراعة وصناعة وغير ذلك من الأنشطة بنفسه.

الأسلوب الثاني: المضاربة:

وهي نوع من أنواع الشركة بين طرفين، الأول صاحب رأس المال، والطرف الثاني هو العمل المستغل لهذا المال، ويوزع الناتج وفقاً لما تم الاتفاق المعقود بينهما، والذي يخلو تماماً من التحديد المسبق لقيمة محددة، يدفع بها من الناتج لأي من الطرفين.

(١) المرجع السابق، ص١٢٧، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٥.
(٢) المرجع السابق، ص٢١٦.

الأسلوب الثالث: الشركة:

وهي أسلوب يختلط فيه رأس المال المشارك به، بحيث لا يتميز أحد الشركاء عن الآخر وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: وهي شركة الملك، وهي أن يملك اثنان أو أكثر عيناً، أو ديناً، بسبب من أسباب الملك.

النوع الثاني: وهي شركة العقد، وتعنى عقداً بين المشاركين في رأس المال وفي الربح.

ونستجمع من هذا العرض أن:

١ـ المشاركة في الربح أو الخسارة كقاعدة فقهية، على أن يكون الربح أو الخسارة على سبيل الجزء الشائع في الجملة وليس معيناً.

٢ـ جواز اشتراك جميع الشركاء في العمل ورأس المال، أو من الممكن انفراد واحد أو أكثر بالعمل، فيكون بهذا له وضعين:

الأول: وصفه كأنه مضارب في مال غيره.

الثاني: وصفه كونه يعمل بنفسه في ماله.

٣ـ عدم التحديد المسبق فيما يخص المضاربة والمشاركة من عائد أو ثمن محددٍ، لأى من العناصر المشتركة في النشاط الإنتاجي، وإنما يشترط أن يكون الناتج شركة من الجميع، يقسم بينهم بحسب الاتفاق الذي يُنظم النشاط[1].

هذا ينقلنا إلى الزاوية الثانية من المناقشة والذي يدفع إليها تساؤلها:

الزاوية الثانية: لماذا اختار الإسلام الربح ورفض الفائدة المصرفية؟

بداية، فإن نظريات الفائدة في معظمها انبثقت عن نظرية القيمة، أما الشرع الإسلامي ففرق بين نظرية القيمة، ونظرية التوزيع، حيث يجب الانفصال التام بينهما، في الوقت الذي خلط الاقتصاد الوضعي بينهما، حيث نظر إلى التعامل مع النقود على أنها سلعة تباع وتشترى، ولكن نظرية التوزيع من المنظور الإسلامي، تخضع لضوابط شرعية، أساسها المشاركة في الربح والخسارة، تحقيقاً لمبدأ العدالة الاقتصادية، الذي يؤسس للبناء الاقتصادي الإسلامي.

(١) المرجع السابق، ص٢١٩، ٢٢٠.

وهذه نقطة هيكلية فارقة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي تتضح فيما يلي:

لقد أضفي كينز على النقود دوراً وصفة غير تقليدية، ككونها وسيطًا للتبادل، وركز على دور النقود وأهميته في خزن القيمة، واعتبرها أصلاً متميزًا كامل السيولة، فجعلها تعد بذلك دافعاً للمضاربة، بحيث تتيح لحائزها تحقيق الربح، عن طريق ما يحدث في سوق الأوراق المالية والنقدية (أسعار الفائدة) حيث يؤثر الطلب على النقود بغرض المضاربة، ويخضع تماماً لتغيرات أسعار الفائدة، صعوداً أو هبوطًا[1].

بينما انتهى الرأى الفقهي المبني على النص الشرعي الذي يحرم الربا وهو:

النص القرآني:

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾

[البقرة:٢٧٥]

فغلَّظ القرآن وشدد العقوبة، وبيَّن النشاط المالي الإنتاجي الصحيح، وفتح باب العفو لمن انتهى.

النص النبوي:

ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[2].

---

(١) دكتور/ أبو بكر هاشم أبو بكر: بحث بعنوان: الآثار الاقتصادية للفائدة المصرفية ودور الاقتصاد الإسلامي في علاج الخلل بين الادخار والاستثمار، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، كلية تجارة «بنين» الأزهر، مركز الدراسات التعاونية، ج١، ٢٠-٢١ إبريل ٢٠١٣م، ص٧٨، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود، ج٢، ٩٦٤ - ١٢٢٨.

والرأى الفقهي[1]:

جاءت قرارات المجامع الفقهية، بأن الفائدة المصرفية، التي تعتمد عليها المصارف التقليدية، في معاملاتها تُعد من الربا المحرم، حيث قرر الآتي:

«الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرمًا، لا فرق بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية، أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، رجوعاً إلى نصوص الكتاب والسنة، التي تحرم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة، ولا تجيزه ضرورة، والاقتراض بالربا محرم، كذلك لا يرتفع إثمه، إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل إمرئ متروك لدينه في تقدير ضروراته».

ولحيادية البحث نريد فعلاً التعرف على علة التحريم للفائدة، والآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك، وهذا ما نحاول تقصى حقيقته من خلال بحث النقاط التالية:

١ـ العلل الاقتصادية لتحريم الربا:

أ ـ تحقيق العدالة الاقتصادية:

إن تحريم الاحتكار، والاكتناز، والربا، علته أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يتعارض مع المبدأ الإسلامي العام وهو إقامة العدل، وهذه المحرمات، لا يتحقق عنها العدالة الاقتصادية، التي تعمل على منع التوزيع الجائر للدخل أو الثروة، ولهذا منع الإسلام كل أشكال المبادلات التجارية الخادعة والظالمة، وتأكيداً على مبدأ العدالة، فلم يحث الرسول ﷺ على صفقات المقايضة، وطلب أن تباع السلعة بنقد، ثم يشترى بهذا النقد السلعة، حيث إنه من غير الممكن، قيام المعادل الصحيح لسلعة معينة بمقياس سائر السلع إلا على وجه من التقريب.

ب – تحويل الثروة إلى أصل منتج:

أراد الإسلام استخدام الثروة في تنمية الأرض وإعمارها، والاستثمار الإنتاجي فيها، وهذا يتعارض مع توجهات الربا الخاطئة لاستخدام الثروة، حيث يُكنز المال

(١) د/ أبو بكر هاشم أبو بكر، المرجع السابق، ص٩٢، إشارة إلى قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية، المؤتمر السنوي الثاني، القاهرة، ١٩٦٥م، ص١٢ وما بعدها.

لإقراضه بالربا، بدلاً من استخدامه في التنمية، والإنتاج، والتجارة المباشرة المشروعة، فعلة التحريم لهذه النقطة هي: عدم مشاركة الثروة في الحياة الاقتصادية للمجتمع[1].

«ولهذا كانت الحكمة من الزكاة، ففقه الزكاة يؤكد على هذا المعنى المراد من علة التحريم، بأن فرض الزكاة على ثروة غير عاملة، والتي حال عليها الحول، وهي غير عاملة مستغلة، فتفرض الزكاة على عين هذه الثروة، أما إذا عملت هذه الثروة، واستغلت في النشاط الإنتاجي، وتحولت هذه الثروة إلى أصل رأسمالي منتج، كانت الزكاة على دخل هذه الثروة من ٥ – ١٠٪، وليس على عينها، فإعفاء الأصول المنتجة من الزكاة يشجع الناس على تحويل ثرواتهم العاطلة إلى أصول رأسمالية منتجة، والحفاظ على تلك الأصول المنتجة، وبالتالي حفظ الطاقة الإنتاجية للمجتمع»[2].

٢- الآثار الاقتصادية للفائدة:

أ ـ اعتبار النقود سلعة:

يُعد دافع المضاربة، مثله مثل كل المضاربات السعرية التي جاء بها كينز، يتنافى تماماً مع استقرار قيمة النقود، فما التعليل؟

يهدف الإطار الإسلامي إلى تحقيق استقرار قيمة النقود، ويعتبره هدفًا لتحقيق العدالة الاقتصادية والذي يرمى إليه الهدف من تحريم الربا وذلك لأن:

التعويل على ضبط المقاييس، ولما كانت النقود مقياساً للقيمة، فإنه يلزم الحفاظ على هذا المقياس من التذبذب بين الارتفاع والانخفاض؛ لأن التآكل المستمر في قيمة النقد الفعلية، يفسر شرعاً بإفساد أمور الناس، لما له من الآثار السلبية على العدالة الاجتماعية، والصالح العام.

مما يعنى عدم قدرة النقود على القيام بدورها كوحدة حساب عادلة بين الأطراف المتعاملة، مما يضعف النظام النقدي العام، ويعمل على التقليل من معدلات التراكم الرأسمالي والادخار، ويدفع بالمضاربات العنيفة للأسعار، على حساب النشاط الإنتاجي، ويزيد من حدة الفروق في الدخل.

يرجع السبب الرئيس في تلك الاضطرابات، إلى خضوع النقد باعتباره سلعة

(١) المرجع السابق، ص٨٧ – ٩٠.

(٢) المرجع السابق ص٨٩، إشارة إلى بحث للدكتور/ رفعت العوضي عن التحليل الاقتصادي لوعاء الزكاة، بدون ناشر.

تخضع لقانون العرض والطلب، مما يجعل قيمتها السوقية تتذبذب، لارتباطه بقانون السوق، وهو ما يعرف بأسعار الصرف للعملة الوطنية، تجاه العملات الأخرى في السوق العالمية، إلى سلعة تُطلب لذاتها للمضاربة عليها، فمن هنا تحولت النقود من وسيلة للتبادل، كدور تقليدي لها، إلى أن أصبحت تلعب دوراً في المتاجرة أو المضاربة وهذا يؤدى إلى:

(١) خلل في نقطة التوازن بين العرض والطلب على السلع والخدمات، نتيجة لتأثير سعر صرف العملة في هذه المعادلة، مما يؤدى إلى ارتفاع الأسعار بعيداً عن القانون الطبيعي لسوق السلعة.

(٢) نظراً لأن النقود أصبحت سلعة تُباع وتُشترى، فيمكن حبسها عند التنبؤ بارتفاع معدلات الفوائد، وأسعار الصرف، فبذلك تتعرض للاكتناز، تحيناً لفرص استثمارية قصيرة ومتوسطة الأجل، في ضوء توقع حركة معدلات الفائدة، فتنهار بذلك كفاءة الاقتصاد، وعدالة التوزيع، وكفاءة استخدام الموارد، وإلى خلق وسائل دفع من لا شيء[1].

ب – تأثير سعر الفائدة على الإنتاج والتضخم:

هناك ارتباط وثيق بين سعر الفائدة كعنصر أساسي من تكلفة الإنتاج، والتضخم، مما ينعكس ذلك على تكلفة المنتج، حيث يضاف إلى سعر المنتج قدر التغير الذي حدث لسعر الفائدة، وهذا له تفسير لا يمكن إنكاره، وهو: أن الفائدة هي أحد أهم عوامل التضخم، والذي ينعكس على سلوك المستهلكين والمستثمرين، فارتفاع المستوى العام للأسعار الذي تأثر بارتفاع أسعار الفائدة، يكون مؤداه، انخفاض الدخل الحقيقي للفرد (انخفاض مستوى المعيشة)، وإلى دخول الاقتصاد في مرحلة من مراحل الركود في الأجل الطويل، وبالتالي يتسبب في حدوث آثار سلبية على مستويات التوظيف العام للموارد الإنتاجية، والتي تعكس ازدياد معدلات البطالة، وانكماش الاستهلاك.

جـ- الفائدة وأثرها على عدالة التوزيع:

العدالة الاقتصادية مقصد يهدف إليه المنهج الإسلامي، وهي رافد من روافد عمليات التوزيع، وما يتحقق عنها من عدالة، والسبيل إلى تطبيق تلك المبادئ الشرعية المتفق عليها، مثل: الغنم بالغرم، والخراج بالضمان، وهو ما يعني تحميل الفرد من

(١) المرجع السابق، ص٩٦، ٩٧.

الواجبات، والأعباء، بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم التعادل بينهما، وبما إن قانون استعمال المال يقوم على المخاطرة، وتعرض الاستثمار للربح والخسارة، مما يقتضى أن يتحملانها الطرفان، ولا يتحمل أي منهما الخسائر بمفرده، ولا يستأثر الآخر بالأرباح لنفسه؛ ولذلك كان السعي الدؤوب لاتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق الأرباح، وهذا مما يعد من تطبيقات المساواة المطلقة بين الأفراد، على أن يؤخذ في الاعتبار ضرورة حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على عائد مساهمته في العملية الإنتاجية.

والذي يضمن تحقيق منظومة العدالة، هي آليات إعادة توزيع جزء من الدخول والثروات، بصورة دورية منتظمة، في نهاية كل عام قمري، أو عند نهاية كل فترة إنتاجية، صناعية كانت أم زراعية.

فكيف تتحقق العدالة، عندما يحصل البنك على أصل الدين بالإضافة إلى فوائده المركبة، وعدم النظر من قريب أو بعيد لنتائج النشاط، سواء كان ربحاً أو خسارة، وهذا نقيض ما حرص عليه النظام الإسلامي، فكيف تكون النتيجة في حالة خسارة المشروع، فالنتيجة مؤداها، عدم القدرة على سداد أصل الدين وفوائده المركبة، وإنهاء النشاط، وطرد العمالة، وما يتبع ذلك من ملاحقات قانونية، وهنا تكون الفائدة قد نشبت أظافرها في البناء الاجتماعي والأسري.

٣- الآثار الاقتصادية للدورات الاقتصادية:

تُعد الدورات الاقتصادية ظاهرة ملازمة للنشاط الاقتصادي، وهي تقلبات في النشاط الاقتصادي الكلي، تحدث تقلبات في مستويات الإنتاج والعملة والأسعار، وإن اختلفت في مددها الزمنية، وفي مدى تكرارها زمنيًا، فما موقف الإسلام تجاهها[1]؟

الدورات تمر بالمراحل الآتية وهذه أهم ملامحها:

أ ـ مرحلة الرواج **Boom**: حيث تتميز بارتفاع الأسعار، ففيها تصل الطاقات الإنتاجية للتشغيل الكامل، مما يحدث معه التوسع في الائتمان المصرفي، لتمويل الأنشطة الاقتصادية الطبيعية، أو لتمويل عمليات المضاربات في الأسعار، انتهازاً للفرص الاستثمارية.

ب – مرحلة الانتعاش **Recovery**: تميل فيها الأسعار نحو الثبات، ويحدث تباطؤ

(١) د/ أبو بكر هاشم، الآثار الاقتصادية للفائدة المصرفية، مرجع سابق، ص٩٩ – ١٠٢.

في تزايد النشاط الإنتاجي وتضاؤل المخزون السلعي، مع ازدياد الطلب للإنتاج؛ لتعويض ما استنفذ من المخزون، هذا مع استمرار التوسع الملحوظ في الائتمان المصرفي.

جـ- مرحلة الركود **Recession**: وتتسم بالبدء في هبوط الأسعار، وينتشر الذعر التجاري، وتطلب البنوك قروضها من العملاء، وترتفع أسعار الفائدة لارتفاع المخاطر، وينخفض حجم الإنتاج والدخل، وتتزايد البطالة، وبالتالي يتزايد المخزون السلعي، ويغلب على هذه المرحلة انخفاض التسهيلات المصرفية.

د – مرحلة الكساد **Deppression**: ويستمر انخفاض الأسعار، وانتشار البطالة، وكساد التجارة والنشاط الاقتصادي حتى يصل لأدنى مستوياته، ويعجز فيها النشاط التجاري، والمدين عن سداد ديونه في موعدها، وتبدأ البنوك بالقفز بأسعار الفائدة، وفرض غرامات التأخير.

هذه الطبيعة الدورية، وانسحابها على جميع منشآت المجتمع، يتأثر بها الاقتصاد بكافة أنشطته، وحقيقة هذه التقلبات للأسعار في الأسواق، لا تخضع لآليات السوق من العرض والطلب، بل تخضع لعوامل أخرى مفتعلة تؤدى إلى غرر ومخاطرة حرمها الشرع، لما يلحق الضرر بالتجار، ليصل بهم إلى الإفلاس.

والذي زاد من حدة التقلبات هو توسع البنوك في منح التمويل للمضاربين لتوظيف الأموال في المضاربات، تلك الإجراءات تنعكس بدورها وتؤدى إلى المزيد من التقلبات في أسعار الفائدة المصرفية، بحيث لا يُعرف الرقم الحقيقي لتكلفة الفائدة للعملية التجارية، نظراً للتغير اليومي لمعدلات الفائدة، والذي يعكس بدوره أثره على تكلفة الواردات، فلا يتيقن من حساب التكلفة الحقيقية للبضائع المستوردة، والبضائع التي لا يزال تمويلها جارٍ.

٤- فما موقف الإسلام تجاه التقلبات؟

حرصاً من الإسلام على العدالة الاقتصادية، وعلى تجنب التدمير الشامل للطاقات الإنتاجية، من أثر تقلبات الدورات الاقتصادية، كان توجهه نحوها على النحو التالي:

ففي مرحلتي: الرواج والانتعاش:

وحيث تكثر فيهما عمليات المضاربات على الأسعار، خاصة في مجالي العقارات

والأوراق المالية، وما تقوم به البنوك من تمويل المضاربين لمثل هذه العمليات، فإن الإجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة، والتي تتوافق مع الضوابط الشرعية، هي تجنب منح المصارف الإسلامية، التمويل اللازم لمثل هذا النوع من المضاربات، لبعده التام عن مقاصد الشريعة في توظيف الأموال، فتحريم الربا، وتحريم تمويل المضاربات على ارتفاعات الأسعار من شأنه ضبط التوسع في الائتمان، حتى لا تتحول السوق في مرحلة الصعود إلى حال الفقاعة، التي تهدد الاقتصاد.

أما في مرحلتي الركود والكساد:

وحيث تصل الأمور فيهما، إلى توقف النشاط، وارتفاع معدلات البطالة، فإن الإسلام قد تعامل مع هذه المراحل بالنصوص الشرعية[1]، لدرء الأعباء التي عرفت في الاقتصاد الحديث من غرامات التأخير، وازدياد إعسار المدين، حيث يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٨٠].

وإن كان هذا على سبيل طوعي حيث الصبر أو التصدق، بل جعل الله ذلك من مصارف الزكاة كصدقة جبرية، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

[التوبة:٦٠]

ومهما تعددت الأدلة الشرعية، فإن الدلائل في مجال التطبيق العملي وعلى أرض الواقع، هو ما يثبت ما حذر منه الإسلام، ودعى إلى إتقائه والذي فيه العلاج من آثاره التدميرية على الثروة في النهاية، والتي تنتهي إلى فقاعة، دلالتها الهشاشة، حدثت من سوء التنظير، وفشل التفعيل، مما أدي للوصول إلى مرحلة الفشل المالي الكامل والتعثر، والتي تمر بها المنشآت والتي كانت نتاجاً لعوامل داخلية منها: سوء كفاءة الإدارة، أو لعوامل خارجية كالأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية، وارتفاع أسعار

(١) المرجع السابق، ص١٠٢-١٠٩.

الصرف، والأسعار العالمية، فهذه مراحل التردي الاقتصادي والفشل المالي من إثر التعاملات المالية، للمؤسسات المصرفية وهي:

«١- النقص في الطلب على منتجات المشروع وزيادة نسبة التكاليف.

٢- انخفاض التدفقات النقدية، وعدم القدرة على سداد الالتزامات في مواعيدها.

٣- سريان غرامات التأخير وفوائدها.

٤- تزايد الصعوبات المالية، وعدم القدرة على تحويل جزء من الأصول إلى نقدية، مع بدء زيادة ديون الشركة بالنسبة لأصولها المقابلة.

٥- الفشل المالي الكامل.

٦- الإفلاس[1].

وإن كان ما سبق عرضه، قد تلمس بعضاً من الإجابة على التساؤل، لماذا اختار الإسلام الربح، ولم يختر الفائدة؟ فالفلسفة من وراء ذلك، تكمن في أن المال في الإسلام لا يدفع إلا في مقابل عمل، سواء كان عملاً مباشراً حاضراً، أو عملاً مختزناً يتمثل في رأس المال.

وعلى هذا فإن فكرة الحرمان أو الانتظار، لا تعد مقبولة من وجهة النظر الإسلامية، فإذا ما كان مقبولاً أن تكون الفائدة في مقابل أن رأس المال يُنتج، إلا أن النظام الإسلامي يختلف اختلافاً واسعاً مع النظام الرأسمالي، لاختلاف آليات التراكم الرأسمالي، الذي يرتكز على الربح، ويرفض الفائدة الربوية، حتى وإن كانت من أوجه إنتاجية.

أما العنصر الإنتاجي الثالث والذي هو من مكونات الثروة فهو الأرض، فكيف يتعامل الإسلام مع الأرض كعنصر إنتاجي؟

العنصر الثالث من عناصر الإنتاج: الأرض ودراستها من المنظور الإسلامي:

الأرض تثير التأمل، وتثير الشجون، ولها عبق يتضوع به الزمان، فهي الشاهدة المشهودة، ولها ألف لسان ولسان، وهي محل الميراث، فللأرض خصوصية تتيه معها الأقلام، وما يستوقفنا غير انتقاء ما هو محل البحث، لتفصح لنا عن وجهها الإنتاجي، وكيف يعمرها الإنسان، ليخرج أحسن ما فيها، فمنها ما يبقى مع الزمان، ومنها ما يقتات به الإنسان ويستهلكه، ومنها ما يتنامى ويتزايد ليتوارثه عبر الزمان.

(١) المرجع السابق، ص١٠٨.

فكيف يكون التساؤل أو الاتهام، بأن الميراث الإسلامي يعمل على تفتيت الأرض الزراعية، مما يؤذى الأجيال ويحدّ من مستوى معيشتهم؟

وهذا محل البحث، الذي نتتبع من خلاله تحليل الوجه الإنتاجي للأرض، ويبرز هذا التحليل من خلال دراسة النقاط البحثية التالية:

١- النظر إلى الأرض كعنصر من عناصر الإنتاج، ومدى ارتباطها بعنصر رأس المال.

٢- درجة أهمية الأرض بين عناصر الإنتاج.

٣- أثر الملكية على إنتاجية الأرض، وأثر النظم السائدة على إنتاجيتها، وذلك من خلال الاستعانة بمثال تطبيقي عن الملكية الزراعية في مصر، انتقاءً منه لعدة عصور.

«١- النظر إلى الأرض كعنصر من عناصر الإنتاج، ومدى ارتباطها بعنصر رأس المال:

إن النظرة العامة لعناصر الإنتاج من وجهة نظر الإسلام، والتي يعوّل في تحمل مسئولية تنفيذها على السلطة السياسية، هي إدخال كل عوامل الإنتاج في دائرة النشاط الاقتصادي للمجتمع، ليصبح جميع فئات أفراد المجتمع، مسئولون مسئولية مشتركة عن تشغيل هذه العوامل، سواء الفئات التي تملك منهم، أو الفئات التي تعمل، أو التي يكون منها من هو مسئول عن عمل عناصر الإنتاج وتحت مسئوليته ورقابته.

ولهذا، فعند التعرض لدراسة الأرض من الجانب الإنتاجي، وإلى كيفية استغلالها من وجهة النظر الإسلامية، فلا يقتصر الأمر على النصوص الشرعية، أو الاختلافات الفقهية عن كيفية استغلال الأرض وحسب، بل من الشمولية بمكان، الأخذ في الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تحكم استغلالها، في ضوء أيدلوجية الإسلام.

وعلينا أن نتساءل: هل تعد الأرض أحد عوامل الإنتاج في الإسلام؟

قبل البدء في التحليل، نعود إلى تعريف المال في الإسلام، للتعرف على مدى ارتباط الأرض برأس المال، حيث إن المال في الإسلام يشمل كل ما يتقوم به، والأرض مال من هذه النظرة، ولكن مع اعتبار، أن الفكر الاقتصادي الحديث، قد أدمج عنصري رأس المال والأرض معاً، وجعلهما عنصراً واحداً، إلا أنه وإن توافق المعنى الإسلامي للمال بأن تكون الأرض داخلة فيه، مع توجه التقسيم الحديث، إلا أن هناك تحفظات، تحفظ لكل منهما ما يميزه عن الآخر، بحيث نستطيع أن نسبق بالقول، قبل

التفصيل، أن الإسلام أخضع الأرض كأحد عناصر الإنتاج، لتنظيم يختلف عن التنظيم الذي يحكم رأس المال، فللأرض استقلاليتها؛ لأن التنظيم الذي يحكمها يرتبط بنظرة الإسلام العامة للأرض، لما لقوة حقوق الجماعة عليها؛ ولهذا جمعت بين الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، عند استغلال الأرض، وكانت أكثر مراعاة لها عن العوامل الإنتاجية الأخرى، بحيث يخضع نوع الاستغلال للأرض لمصلحة الجماعة، تحت إطار مبادئ الشريعة، فلا يمكن الدمج بين رأس المال والأرض، بالمعنى الصريح[1].

ولهذا نتساءل: ما هي أسباب عدم الدمج بين الأرض ورأس المال في الإسلام؟

إن الإسلام يرتب على استغلال العنصر الإنتاجي حق الحصول على عائد، وتعد المزارعة وهي أحد أوجه الاستغلال، حيث يشترك مالك الأرض في الناتج، مع من يعمل عليها، أى أن الربح يقسم بينهما، والإجارة وهي الشكل الآخر للاستغلال، تعنى أن صاحب الأرض يأخذ مقابلاً نقدياً محدداً، ويكون معلوماً مسبقاً، بصرف النظر عن تحقيق العامل لربح أو خسارة نتيجة لإجارته ونشاطه، فهل هذا ربا أو فائدة؟ وهذا ما يحرِّمه الإسلام، وعلة تحريمه، ضمان دخل لأحد عناصر الإنتاج (رأس المال) دون التحسب للربح أو الخسارة، وبانسحاب هذا المبدأ الشرعي الذي نجده قائماً في أسلوب الإجارة، فهل الإجارة غير جائزة شرعاً؟ وهل سبب تحريم الربا، هو سبب تحريم الإجارة؟

ويلزم إيضاح بعض الاعتبارات لتوضيح الإجابة على هذه التساؤلات:

أ) إن تعريف الإجارة في الفقه، ينص على أنها لا تجوز إلا فيما يبقى عينه، فإذا نظرنا إلى الأرض، فإنه يتوفر فيها هذا الشرط، بعكس النقود، وهنا تعد الأرض كأداة من أدوات الإنتاج على هذا النحو.

ب) هناك اختلاف بين عنصر رأس المال النقدي، وعنصر الأرض، حيث إن الأرض محصولها الإنتاجي يتراوح بين الزيادة والنقصان، فنتاجها غير معلوم على وجه الدقة، فزيادته تعطى دخلاً أكبر لمن يستأجرها، بخلاف النقود، فإن عائدها محدد، ويخضع لانخفاض القيمة الحقيقية للعملة.

(١) د. رفعت السيد العوضي، نظرية التوزيع (رسالة الماجستير) مرجع سابق، ص٢٢٨، ٢٣٨، ٢٣٩.

ومن هنا نشأت الاختلافات الفقهية:

فالاتجاه الأول: يجعل إجارة الأرض، تشبه الفائدة المحرمة شرعاً، فيميل إلى أسلوب المزارعة.

والاتجاه الثاني: يرى أن الأرض تشبه أدوات الإنتاج، حيث تبقى عينها، مع الانتفاع بها، وهذا الرأى، يجعل أسلوب استغلال الأرض هو الإجارة.

ومن هنا يتضح الفرق جليًا بين الأرض ورأس المال، والتنظيم المختلف الذي يضبط كلاً منهما، فلا يتحدا، وإنما يتجاورا، وقد عمل الإسلام على إضفاء الحس الإسلامي عند استغلال الأرض، لما للملكية الأرض من انعكاسات اجتماعية واقتصادية، من طبقية، واستغلال اجتماعي؛ فلهذا وضع الإسلام قيوداً متعددة، على أصل اكتساب الملكية للأرض، وكذلك لتنظيم استغلال الأرض بمعرفة الغير[1].

ونعود للتساؤل السابق طرحه: هل تعد الأرض أحد عوامل الإنتاج في الإسلام؟

تعد الأرض أحد العناصر الإنتاجية الثلاثة التي اعترف بها الإسلام (عمل – رأس مال- أرض) فما هي النظرة الإسلامية للأرض كأحد عناصر الإنتاج؟ ولبيان هذا التساؤل، يدفعنا تساؤلٌ آخر هو: كيف نظرت النظم الاقتصادية الأخرى للأرض؟

أولاً: نظرة التقسيم التقليدي للأرض كعنصر إنتاجي:

توصل الفكر الرأسمالي التقليدي، إلى جعل الأرض أو الطبيعة، واحدة من أربعة عناصر، تمثل المنظومة الإنتاجية، من عمل، ورأس مال، وتنظيم، حيث يقوم التقسيم التقليدي لتلك العناصر على أساس استقلال كل عنصر عن الآخر، فله خصائصه، وما يميزه، ولا يتم التفريق بين هذه العناصر الإنتاجية، سواء من حيث تحديد الثمن السوقي للعنصر، حيث تحكمه قوى العرض والطلب، أو من حيث النظر إليه في العملية الإنتاجية، وبتعبير آخر، فإن عوامل الإنتاج، على خط أفقى مستقيم، على مستوى واحد، سواء كان العنصر بشريًا أو ماديًا، فالرأسمالية تؤيد التساوى بينهما، مادامت كل العوامل تساهم في العملية الإنتاجية.

ثانياً: التقسيم الحديث لعوامل الإنتاج:

تطور الفكر الرأسمالي، منتقداً التقسيم التقليدي من حيث التمييز والفصل بين

(١) المرجع السابق، ص٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.

عنصرى الطبيعة، ورأس المال، لاستئثار كل منهما على خصائصه ومميزاته، ولكن التقسيم الحديث رأى أن عنصر الطبيعة لا يصبح صالحاً للإنتاج إلا باشتراك عنصر رأس المال معه، حيث ينقله من وضعه الخام، إلى أن يصبح منتجًا يدخل دائرة النشاط الاقتصادي، وبهذا تم دمج عنصرى الطبيعة ، ورأس المال.

وهكذا تم الدمج بين عنصرى التنظيم والعمل، إذ رؤى أن التنظيم يعد نوعاً من أنواع العمل، مما لا يجوز الفصل بينهما، ليصبح بذلك التقسيم الحديث منحصراً بين عنصرى العمل ويشمل التنظيم، ورأس المال، ويشمل الطبيعة، وخلص إلى أن عناصر الإنتاج هي: العمل ورأس المال.

ثالثاً: ما هو وضع الأرض في الفكر الاشتراكي؟

يحصر هذا الفكر الاشتراكي عناصر الإنتاج، في عنصر واحد، هو العمل، ولا يعترف بالعناصر الإنتاجية الأخرى، وأصحاب هذا الفكر يعتبرون العمل، هو الموجه لعوامل الإنتاج، نحو إنتاج، وزيادة الثروة المادية، لما لقدرة الإنسان على التأثير على الطبيعة، وقدرته على تصنيع العدِد والآلات.

ولكن هل تتسق هذه النظرية وحقيقة الأمور الواقعة؟ هذا ما نستوضحه فيما يلي:

١- لم يفرق ماركس بين العمل الجسماني والذهني، أو العمل المختزن، أو التراكم فيما سبق صنعه من آلات ومبان، أو مواد أولية، وسماه أى العمل المختزن، العمل الميت، وهو في حقيقته رأس مالٍ، فكأن رأس المال يدخل في تحديد القيمة، ولكنه اعتبر أنه عمل، وهذا يفسر رفضه لفكرة الميراث، فإن كان من آل إليه الميراث بالملكية، لم يبذل العمل، إلا أن المالك الأصلي امتلك هذا بالعمل، فالملكية بالنسبة له عمل مختزن، ومن حقه شرعاً، أن تنتقل ملكيته، أى ينتقل عمله إلى غيره، وينتقل إلى الوارث ما كان للمالك الأصلي من حقوق.

٢- يتناقض هذا الفكر عندما لا يعترف برأس المال كعنصر إنتاجي، حيث إن الواقع يفيد بأن الدولة تحصل من المؤسسات على فائدة مقابل رؤوس الأموال من البنوك، ويحصل الأفراد عليها من إيداعاتهم البنكية، فوجود عائد على رأس المال، لا ينكره الواقع[1].

(١) د/ رفعت السيد العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٦٩، ٢١٦.

٣- أما بالنسبة للأرض أو الطبيعة، فهي في هذا المفهوم، ليس لها قيمة ما لم يبذل فيها عمل، وهذا ما لا يمكن تصوره، إذ إن الأرض إذا بذل فيها عمل، تدخل في تكوين القيمة، وبهذا، فإن الأرض في التطبيق العملي الاشتراكي تحصل على ريع، فالريع إذن موجود في الاقتصاديات الاشتراكية، ولا يمكن إنكاره عمليًا.

٤- بالنسبة لعنصر التنظيم، فإن الفكر الاشتراكي ينكر الربح كلية في توزيع الدخل، ولكنه موجود، فالأرباح تنتقل من المنظم إلى الدولة، ويظهر المنظم في شكل الموظف المسئول في لجان التخطيط، ولا يمكن غض النظر عن وجود الحافز الذي يوزع بنسب على العاملين، ووجود المكافآت، وهذا يعد اعترافاً بوجود الربح.

وننتهى من هذا التحليل، إلى أن عوامل الإنتاج توجد جميعها في الاقتصاديات الاشتراكية، مع اختلاف أشكالها، وتنتقل جميعها للدولة، ولا تبقى غير التحليلات النظرية، التي تجعل العمل هو المحور، الذي يحتويها جميعاً.

وهكذا، فإن النظرة إلى الأرض كعنصر إنتاجي، اختلفت مع اختلاف التوجه الفكري، فتميزت في التقسيم التقليدي، واندمجت مع رأس المال في التقسيم الحديث، وأنكر وجودها كعنصر إنتاجي في الفكر الاشتراكي، فكيف كانت النظرة الإسلامية لعنصر الأرض؟

النظرة الإسلامية لعنصر الأرض:

اختلفت الآراء نحو تحديد عناصر الإنتاج في الفكر الإسلامي على النحو التالي:

الرأى الأول: يرى المفكرون المعاصرون، أن عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي، تقتصر على العمل ورأس المال، ويرجعون ذلك إلى حصيلة الإنتاج المتمثلة في الربح، الذي يقسم بين العمل ورأس المال، وهذا ما نجده في عقد المضاربة، فيستحق فيه أحد الشريكين الربح نظير ماله، ويستحق الآخر الربح، نظير عمله وفقاً للاتفاق، وقد وافقهم في ذلك الفقهاء الأقدمون.

الرأى الثاني: ربط تحديد عوامل الإنتاج بمرحلتي التوزيع لما قبل الإنتاج ولما بعده:

مرحلة توزيع ما قبل الإنتاج:

في هذه المرحلة تقتصر عناصر الإنتاج على الطبيعة من (أرض – مواد أولية – مياه طبيعية – الثروات الطبيعية الأخرى).

مرحلة ما بعد توزيع الإنتاج: يفرق بين حالتين:

الأولى: مادة الإنتاج لم يسبق لأحد تملكها، فالثروة المنتجة يملكها الإنسان كلها، والعناصر الأخرى المشاركة في الإنتاج، تتلقى مكافأة من المالك، دون مشاركته فيما يملك.

الثانية: إذا سبق تملكها لفرد خاص، فإنها تبقى على ملكه، وإن طورت فيما بعد.

ولن يكتمل توضيح هذا التحديد إلا بعد مراجعته على المؤشرات الإنتاجية التي اعتد بها الإسلام، لكي يتم الحكم على عنصر الأرض كونه عنصراً إنتاجيًّا من عدمه، وهما: مؤشر إنتاجية العنصر، ومؤشر قدرة العنصر على توليد الدخل[1].

فمن ناحية كون الأرض منتجة جاء في حديث رواه ابن عمر ﷺ ما يفيد ذلك حيث قال:

«روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى أهل خيبر الأرض على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[2].

أما قدرة عنصر الأرض على توليد الدخل، فإن أسلوب استغلال الأرض الزراعية، يُعد أحد الموضوعات الاقتصادية التي يتسع فيها الخلاف في الفقه الإسلامي، فالبعض يرى أن الإسلام أجاز أسلوب المزارعة، والفريق الآخر، يراه في الإيجار، وفريق ثالث يمنع مطلقاً إجارة الأرض ومزارعتها، بنص حديث الرسول ﷺ **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا»**[3]، إلا أن الإسلام أجاز إجارة الأرض، وأجاز أسلوب المزارعة.

وعلى هذا يترتب حق الحصول على عائد، وهذا حق قوى ينشأ بين إجارة الأرض والحصول على عائد، وبين الأفراد من ناحية أخرى، إذا ما تم تأجير الأرض، فإن المالك يحصل على عائد.

إذن اعتراف الفكر الإسلامي بهذه العناصر على أنها عوامل إنتاج، بنى على أساس نظرته إليها على أنها عناصر منتجة، وفي نفس الوقت قادرة على توليد الدخل.

---

(١) المرجع السابق، ص٤٥، ٤٧، ٢٣٥.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب معاملة النخيل والكرْم ج ٢، ص٨٢٤، حديث ٢٤٦٨ عن ابن عباس.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، باب كراء الأرض، ج٣، ص١١٧٧، حديث ١٥٣٦ عن جابر بن عبدالله.

ولكن ما هو المراد من تحديد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي؟

إن التحديد في حد ذاته له دلالة اقتصادية وأساس فكري، ولا تقتصر أهمية التحديد على الإشارة إليه، وإنما التحديد ينشئ للعنصر حق الحصول على عائد نتيجة استغلاله في النشاط الاقتصادي، ومن الناتج القومي، ولما سيترتب على هذا التحديد من نتائج تشريعية وتنظيمية في المجتمع، وهذا يدور بصفة خاصة حول تحديد عنصر الأرض، ولما يترتب عليها من خصوصية، لارتباطها بحقوق الجماعة التي تنشأ عليها، فالأرض في خدمة الجماعة الإسلامية بطريقة مباشرة، أكثر من غيرها من عناصر الإنتاج، ولم يقتصر الأمر إسلاميًا على التحديد والاعتراف بها كعنصر إنتاجي، وإنما كانت هناك النصوص الشرعية التي توضح كيفية التعامل إنتاجيًا مع الأرض، ومع أوجه استغلالها إنتاجيًا[1].

إذن الإسلام يعترف بأن الأرض أحد عناصر الإنتاج، فهل ساوى بينها في درجة الأهمية، وبين العوامل الإنتاجية الأخرى؟

هذا التساؤل ينقلنا إلى دراسة أهمية الأرض بين عناصر الإنتاج وهي النقطة التالية.

٢ـ درجة أهمية الأرض بين عوامل الإنتاج:

من الثراء الفكري في المذهب الإسلامي، هو التمييز، والتفصيل الواضح لكل عنصر من عناصر الإنتاج، وهذا الأمر لم تتناوله الأنظمة الأخرى، فالرأسمالية تضع عناصر الإنتاج على درجة واحدة من الأهمية؛ لكونها في مجموعها تشارك في العملية الإنتاجية، بينما في الفكر الاشتراكي، فإن العمل وحده، هو الذي ينال الأهمية الوحيدة في الإنتاج، وتفنى فيه العناصر الإنتاجية الأخرى، مما يفقده القياس الصحيح.

ولم يُبن هذا التصنيف النوعي للتفاوت بين عناصر الإنتاج، إلا لوجود الارتباط الوثيق بين الشرع الإسلامي، وتغلغله في كل مناحي الحياة، حيث يقول الحق سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[هود:٦].

(١) د/ رفعت السيد العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٤٩، ٥٠، ٥١، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٨٦، ٩٣.

بينما يعود هذا التدقيق، والتنظيم، والتحديد، والفصل بين عناصر الإنتاج، للحفاظ على الموارد البشرية والمادية، والحفاظ على العلاقات بينها، حتى تقوم بدورها، وهي التي جعلها الخالق سبحانه في خدمة الإنسان، فالتفصيل يؤدى معناه في الإقرار بالعقيدة، ببيان هذا المعنى الإيماني الذي فيه اعترافٌ بأن الطبيعة هي من صنع الله، واهبها، ومسخرها للإنسان، وأن الإنسان وهو المورد البشري، الذي هو من خلق الله، والذي يطوعها لتكون في خدمة الجماعة الإنسانية.

وبهذا عمل الشرع على بيان درجات متفاوتة من الأهمية لكل عنصر إنتاجي، مع كون أن كل منها، له من الأهمية بحيث لا يتصور فقده، والذي لا تكتمل به المنظومة الإنتاجية للإنتاج التراكمي المكون للثروة إلا بهم جميعاً.

فكيف ندلل على هذا منهجيًّا؟

هذا ما يُطرح للبحث من خلال النقاط التالية:

«١- فكرة درجة الأهمية للعوامل الإنتاجية، ووجود درجات متفاوتة بينها، طُرقت في الفكر الاقتصادي، فقد تكلم عنها «بوهم بافرك» عند تحليله لنظرية الإنتاج عن فكرة العوامل الأصلية، حيث جعل الأرض والعمل، هما العاملان الإنتاجيان الأصليان، أما رأس المال، فهو ثمرة التعاون بينهما، غير أن الفكر الاقتصادي لم يذهب بفكرة التفاوت إلى نهايتها، بوضع نظرية محددة.

٢- إذا ما تكلمنا عن نشأة فكرة العوامل متعددة الدرجات، فإن الاختلاف يعد جوهريًّا، بين الفكر الاقتصادي، والفكر الإسلامي، فقد نشأت الفكرة إسلاميًّا، لارتباطها بالقيم الخلقية التي تبرز وتثري دور الإنسان في العملية الإنتاجية، وتحديد مركزه بين وسائل الإنتاج، بحيث يأخذ كفايته منها، ولا يقتصر الأمر على الاكتفاء بحد الكفاف، كما هو في النظم الرأسمالية والاشتراكية، بخلاف الفكر الاقتصادي، فالأهمية الاقتصادية، والنظرة المادية، ومدى مساهمة العنصر في النشاط الإنتاجي، يضعها في المقدمة، فوضع الأرض مع العمل في مستوى واحد، يوضح أنهما على درجة واحدة من الأهمية، وهكذا في الفكر الاشتراكي الذي لم يتبن فكرة العوامل متعددة الدرجات، لعدم اعترافه إلا بالعمل، كعنصر إنتاجي وحيد، وإهماله وجود عناصر إنتاجية أخرى[1].

(١) المرجع السابق، ص٦٩ - ٩٧.

٣- إن فكرة درجة العناصر تعد فكرة إسلامية رائدة، فلم ينظر الإسلام إلى عوامل الإنتاج على أنها على درجة واحدة، إنما دفع الإسلام بالعمل، ليضعه في مقدمة العوامل الإنتاجية، ولم يضعه في مستوى سائر وسائل توزيع الثروة، لتكون على نسق واحد، على اعتبار أن الإنسان هو الغاية من الإنتاج، وهو الوسيلة للإنتاج، فينال مكافأته عن مشاركته في الإنتاج، سواء كانت الوسائل المادية ملكاً للغير، حيث مكّن له الحق، وعلى المالك أن يكافئه على خدمته، ولا يعنى هذا مشاركة الوسيلة المادية في الثروة المنتجة، بل بالعمل المنتج للعامل، وكذلك فإنه ينال عائد في حالة كونه مالكاً، وفقاً لما ضبطه الشرع من قواعد وتنظيم.

٤- تعد الأرض من العناصر التي لها خصوصية؛ ولهذا استحوذ موضوع استغلال الأرض على اهتمام الفقهاء واختلافاتهم، بحيث تعكس الاختلافات وتعدد الآراء بينهم، مدى أهمية الأرض، واستغلالها، لوضعها في مضمار الشرع، وضبط التعامل عليها، لما لها من ارتباط مباشر ووثيق بمصلحة الجماعة، ولما يحدث عن ذلك من انعكاسات اقتصادية واجتماعية، واضحة التأثير في المجتمع.

٥- عمل الشرع على إعطاء مزيد من الاهتمام للأرض، فوضع من النصوص ما يدفع بها إلى الإنتاج، والاستغلال المستمر، لتكون في خدمة المجتمع، ومن النصوص النبوية الدالة على ذلك، قول رسول الله ﷺ :

«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ»[1].

وقد تم تطبيق مبدأ نزع الملكية لعدم الاستغلال، في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال لبلال: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجر عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ ما قدرت على عمارته وردَّ الباقي».

وما كان هذا الإجراء إلا لفتح باب العمل، وإمكانية التملك للأرض لآخر ليستثمرها، ثم يترك للأول ما يمكن له أن يستغله، ويكون في حدود نطاق إمكانياته الإنتاجية، فلا يتوقف بهذا الإجراء، ولا يمتنع عن الأرض استغلالها، واستفادة المجتمع منها.

٦- كذلك تتمتع الأرض بخاصية أنها مفتوحة لكل الأعمال، فلا يمنع عمل

(١) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج، عن سعيد بن المسيب (راجع نصب الراية:٤، ص٢٩٠، الخراج لأبي يوسف، ص٦٥، حديث رقم ١٠٨).

عليها، فلا قيود على نوعية الاستثمار القائم على الأرض في حدود ما قرره الشرع، ويقع تحت قواعد تنظيم الاستغلال، وإنما القيود تقع على عنصري العمل ورأس المال، المشاركان للأرض في النشاط الاقتصادي، فالقيود التي تحكم عنصر العمل، قيودًا إيجابية تعمل على حماية العامل والمحافظة عليه، أما القيود التي على رأس المال، فإنها قيود سلبية، وإيجابية، والقيود السلبية ضابطة للامتناع عن فعل ما حرَّمه الشرع من ربا واحتكار، أما عنصر الأرض فلا يدور في فلكه إلا مصلحة الجماعة»[1].

ومن فكرة التفاوت في درجة الأهمية نستطيع أن نتفهم، لماذا كانت مسألة جوهرية في الفكر الإسلامي، حيث يتحقق من خلالها الأهداف التالية:

١- بيان دور كل عنصر من عناصر الإنتاج في المجتمع.

٢- لوضع القواعد التي تنظم نشاط العنصر الإنتاجي.

٣- ليترتب على العنصر حقوقاً للجماعة الإسلامية.

هذا، ومما سبق، نرى ما قدره الشرع، لوضع المنهج الذي يسير عليه النشاط الاقتصادي والذي تلقفه الفقهاء لكي يُؤصِّلوا له، بوضع القواعد والتنظيم، الذي يكفل ويضمن الأداء المتوخي من تطبيق المنهج الإسلامي، للوصول بالبشرية إلى السعادة، وإنماء الثروات لإحداث التنمية والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

فهل توافق الواقع العملي مع المنهج، حينما ورث الإنسان الأرض، واستخلف فيها؟ هذا التساؤل يدفع بالبحث إلى الاستعانة بنموذج تطبيقي للأرض، وكيفية التعامل عليها وكيفية استغلالها لتحقيق صالح الجماعة الإنسانية، وكيف فعل الإنسان في حال وجود المنهج واتباعه، أو الالتواء عليه ومناقضته، وكيف فعل الإنسان بأخيه الإنسان إذا ما أهدر إنسانيته، واستولى على حقوقه؟

هذا ما نحاول تتبعه مع تتبعنا لحال الزراعة المصرية في عدة عصور في النقطة الثالثة.

٣ـ أثر الملكية على إنتاجية الأرض، وأثر النظم السائدة على الإنتاجية مثال تطبيقي (الزراعة في مصر):

يتميز الميراث بالقدِم والاستمرار، وهكذا يتميز تاريخ المجتمع المصري بالقدم

(١) د/ رفعت السيد العوضي، نظرية التوزيع، مرجع سابق، ص٦٩ - ٩٧.

والاستمرار، فالقدم تؤيده الفطرة التي تلتصق بالميراث منذ وجد الإنسان، وكذلك القدم يؤيده التاريخ الشاهد على قدم الحضارة المصرية، والاستمرار يؤيده ثبات الأحكام التشريعية للميراث وكذا الاستمرار يدل عليه التاريخ المصري من حفاظ مصر على طابعها الحضاري، واجتيازها حالات من النهوض والاضمحلال، فأعلنت عن بقائها.

هذه المقابلة كانت الدافع من وراء اختيار دراسة تاريخ الملكية الزراعية في مصر، انتقاءً لعدة عصور، مما قد يمكّن من إبراز الفكرة محل البحث، وهي أثر الملكية على إنتاجية الأرض لإحداث تراكم رأسمالي، وما يعنينا ونحن نقلب صفحات تاريخ الملكية الزراعية في مصر أن نبحث في أثرها على فعالية الميراث، وهل هناك من عوامل أخرى مؤثرة؟

«١- الملكية الزراعية في العصر الفرعوني:

ظهرت حرفة الزراعة في العصر الحجري الحديث، قرب نهاية الألف السادسة ق.م، واستمرت من وقتها بلا انقطاع، ساهم في ذلك، تضافر عاملي البيئة والإنسان، مما شكل انقلاباً نقل الإنسان من الحياة البدائية، إلى الحياة الإنتاجية، من زراعة، وتربية للحيوان، وإقامة السدود، ونظم الري المختلفة، مما كان له انعكاس على ازدهار الزراعة، فأصبح الإنسان منتجاً ومدخراً، بعد أن كان مستهلكاً فقط، راغباً في حياة الاستقرار والتجمعات البشرية، التي ظهرت معها الحاجة إلى تنظيم قواعد الاختلاط، وتميز الحقوق عن الواجبات، تلك العوامل التي تؤدى بطبيعتها وتكوّن من دوافع الميراث، وزيادة الثروة، وتحقيق الوفرة في المحاصيل، والتطلع إلى تحقيق مستويات من الرفاهة والتراكم الرأسمالي.

شكل الملكية:

١- كان الفلاح المصري يزرع الأرض التي يستأجرها من المالك، باعتباره المالك الوحيد للأرض الزراعية، ملتزماً بأن يورد ضريبة عينية على المحصول، قدرت بنحو ١٠ – ٢٠٪ من المحصول السنوي للأرض المزروعة، ولم يسلم هؤلاء الفلاحون من فساد جامعي الضرائب، ولكن إذا ما تعرض الفلاح للإهمال والبؤس، وتجرأ رجال الضرائب على ظلمه، ونهب الجند حاصلاته ومنتجات ماشيته، قام الملوك بسن القوانين التي تحميه وترفع عنه هذا الظلم، وإنزال العقاب بمفتشي الضرائب حتى لا

يتفقوا مع المحصلين لنهب المتحصلات الضريبية الحكومية، والتي نظمت الحكومة طرق تحصيلها، استهدافاً لحماية ورعاية الفلاحين.

٢- اشترك الفلاح إلى جانب عمله الزراعي، في الدفاع عن الوطن، باشتراكه في الجيش المصري القديم، وتشجيعاً للجندية، ولإتاحة الفرصة لهم للحصول على دخل مناسب، فإن الأرض كانت تمنح هبات للضباط والجنود، حيث تمنح لكل منهم سبعة أفدنة، معفاة من الضرائب، فكانت القاعدة أن ملكية الأرض، وحمل السلاح، يتلازمان معاً منذ قيام الدولة الحديثة، وعند نشوب الحرب، كانت الأسرة تعتنى بزراعة الأرض، وجمع محصولها، بحيث يتم ضمان أن تدور عجلة الإنتاج الزراعي في السلم والحرب[1].

من تلك الممارسات تظهر تلك التفاعلات:

أن هناك إنتاجًا زراعيًا، مع وجود نظام للملكية الخاصة، ومع وجود التفاعل بين أفراد الكيان الأسري، الذي أدى إلى روابط أسرية، تسير وفق قواعد منظمة، ودفعت إلى إحداث مخزون من الثروة، ساهمت في إحداثه تلك الظروف البيئية، والسياسية الحاكمة، التي هيأت الحافز الإنتاجي الدافع للتكوين الرأسمالي، والذي يسمح بتوافر ما يمكن أن يتركه الفلاح لكي يورثه لأبنائه من بعده، هذا وكما برع الفلاح المصري وكان أول من اكتشف الزراعة في العالم القديم، فقد ظهرت مع الزراعة، صناعة بناء السكن، الذي تغذيه الخامات المحلية المتوافرة في البيئة المحيطة، ليحفظ أدواته وممتلكاته التي أخذت في التزايد والتكاثر، إلى جانب أصحاب الحرف والصُّناع والفنون الأخرى، الإدارية، والتعليمية، والاجتماعية، وهذا في مجمله يدعم قيام نهضة اقتصادية واجتماعية، يتحقق معها فائض، ومنجز حضاري.

٢- الملكية في العصرين اليوناني والروماني:

(أ) الزراعة في عصر البطالمة:

ما أحدثه العصر الفرعوني من تراكم رأسمالي، بحسن استغلاله للبيئة، خاصة ضبط مياه النيل، وحسن تصريف الري، ازداد عنايةً في عصر البطالمة، حيث كان دافعهم الاقتصادي مرتبطاً بتحقيق أهداف سياستهم الخارجية، التي تطلَّبت أموالاً طائلة من أجل إعداد الجيوش والأساطيل، فزيادة الإنتاج، كانت هي السبيل للتصدير

(١) سعد هجرس، الزراعة المصرية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص٢١ - ٣٤.

وغزو الأسواق الخارجية، فتوجهوا نحو زيادة مساحة الأرض المنزرعة، مع استغلال المنزرع استغلالاً جيداً، واستخدام كافة الوسائل الفنية المعروفة وقتها، مع جهود الأهالي المكثفة لتنظيم الإنتاج، مع ابتكار آلتي الساقية والطنبور لتحسين طرق الري.

فكان النشاط الاقتصادي الغالب، هو توسيع مساحات الأراضي الزراعية، وكفاءة استخدام المنزرع فعلاً من الأراضي، والعمل على زيادة الحاصلات الزراعية بوجه عام، والحبوب بوجه خاص.

ولكن لم تدم هذه النهضة، وحدثت انتكاسة لعدة أسباب:

١ـ سوء النظام المالي، الذي دفع الأهالي إلى الفرار من مزارعهم، أو تراخيهم في أداء عملهم، وإهمال وسائل الري، وتعمد الأهالي تخريبها.

٢ـ حدوث الثورات القومية، والاضطرابات العنيفة، إثر الانقسامات بين أفراد أسرة البطالمة.

٣ـ اعتبر البطالمة مصر ضيعة لهم، واعتبروها كذلك بحق الفتح لها، وبحق المالك الإلهي، مما ترتب على ذلك أن الملك كان من الناحية النظرية، المالك الوحيد لهذه الضيعة، ولهذا كانت الملكية تأخذ الشكل التالي:

شكل الملكية:

١ـ أرض الملك: وتشتمل كل الأراضي الصالحة للزراعة، حيث يستثمرها مباشرة بتأجيرها بالمزاد العلني لمزارعين يدعون بمزارعي الملك، بناء على عقود قصيرة الأجل، عملت على تدهور الحالة الزراعية، وكان المحصول يذهب بكامله إلى الملك، ولا يستطيع أن يمسه الفلاح.

أدى ذلك إلى هروب المزارعين، ولم يجد الملك أمامه، إلا اتباع نظام الإكراه، ولكن ووجه هذا النظام من قِبل الفلاحين، بأن عم الهروب سائر البلاد.

٢ـ أرض العطاء: وتشتمل على الأنواع الأربعة الرئيسية التالية:

(أ) الأرض المقدسة: وهي أرض يمنحها الملوك لمختلف الآلهة، حتى أصبحت من سعتها مصدر ثراء الكهنة، وأحد أسباب قوتهم ونفوذهم، وكان يُنفق منها على شئون العبادة»[1].

(١) المرجع السابق، ص٤٥ - ٥٣.

(ب) الإقطاعات العسكرية: تمنح للمتطوعين في الجيش، بمثابة مرتبات لهم وقت السلم، وكانت مساحة الإقطاع تختلف بحسب مراتبهم.

(جـ) أرض الهبات وهي نوعان:

ـ أرض بمثابة مرتب موظفي الحكومة، الذين نمَّوا هذه الأراضي.

ـ ضياع كبيرة، أغدقها البطالمة على أصحاب الحظوة لديهم من كبار موظفيهم المدنيين والعسكريين.

(د) أرض الامتلاك الخاص: يتملك بعض الأفراد تلك الأراضي، ملكية تامة، وهي الأراضي التي هجرت بسبب جفافها، أو طغيان المياه عليها، وكان لهم حق التصرف فيها بالبيع والشراء والرهن والتوريث، وكان هذا النوع من الملكية دافعاً في اتساع مساحة الأرض الزراعية، ومع هذا، فإن ملكيتها لا تعتبر ملكاً حرًّا؛ لأن الملك كان يستطيع استرداد هذه الأرض، مما يمكن من القول، بأنهم يملكون حق استغلالها، ولا يستطيعون التصرف في هذا الحق.

(ب) الزراعة في عصر الرومان:

امتدت هذه الحقبة من ٣٠ ق.م، حتى عام ٢٨٤م، وكانت تالية لعهد البطالمة، والتي تدهورت فيها أحوال مصر الاقتصادية إدبار عصر البطالمة، الأمر الذي دفع الرومان إلى إقامة حكومة قوية نزيهة، لتنهض بمرافق البلاد، والاهتمام بضبط مياه النيل، وتنظيم تصريفها، وكانت تنتج محاصيل في مقدمتها القمح، وقيل أيضاً القطن، لاستخدامه في صناعة ملابس الكهنة، أيضاً قاموا بتنظيم مواعيد الزراعة، فمصر كانت أول من عرف ذلك.

غير أن الحكم الروماني كان يركز على تمكين الدولة من استعباد الفلاحين، لخدمتها، وابتزاز أقصى قدر من الضرائب الباهظة ووضع القوانين المالية، وقوانين تنظيم تأجير الأراضي التي اتسمت بأعلى الإيجارات من الفلاحين، وإن لم يتبق لهم شيء لقاء جهودهم الشاقة، أدى ذلك إلى هروب الفلاحين، حتى أن بعض القرى قد خلت تماماً منهم.

هذه الإجراءات التعسفية، أدت إلى سلسلة متواصلة من الاضمحلال الاقتصادي المستمر، مما أدى بالفلاحين إلى الهروب للعمل بالمدن كأجراء، أو بكسب قوتهم عن

طريق السطو والنهب، وبقيت مساحات واسعة من الأراضي بدون زراعة، ولم يتوقف الرومان عن القهر للفلاحين، بل اتبعوا معهم تدريجيًا نظام الإلزام حتى عمموه(*).

شكل الملكية:

١ـ أراضي الدولة: وكانت تتألف من فئتين:

ـ الأراضي الملكية، كما كانت في عهد البطالمة، وأصبحت منذ الفتح الروماني، أرضاً أميرية تملكها الدولة.

ـ والفئة الأخرى، كانت الأراضي التي قام الأباطرة بنزع ملكيتها من المعابد، ومن بعض أرباب الاقطاعات العسكرية ومن الرومان أصدقاء الملك.

٢ـ أملاك الأباطرة الخاصة: التي كانت تتكون من الأراضي التي أغدق بها البطالمة على أصحاب الحظوة، أو الأراضي التي انتزع الأباطرة ملكيتها، فاحتفظ الأباطرة ببعضها لأنفسهم، واقتطعوا البعض الآخر، لنفر من كبار الرومان، وهذه الأراضي في أغلب الأحيان، كانت معفاة من الضرائب، غير أن الأباطرة استردوها منهم حتى لا تقوى بها شوكتهم، فعادت معظم تلك الأراضي في النهاية إلى حوزة الإمبراطور(١).

فما أثر ذلك؟

نستطيع أن نلحظ توافر بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي كان لها الأثر الواضح على إنتاجية الأرض الزراعية، والنشاط الاقتصادي في مجمله وهذه العوامل تظهر في:

١ـ وجود العنصر الأجنبي الذي يحكم البلاد، فغاب بتواجده، الدافع الوطني الذي يعمل لصالح البلاد.

٢ـ ارتباط أية زيادة في الإنتاج، بالمصلحة الخاصة للحكام، الأمر الذي لم يرجح جانب مصلحة أهل البلاد.

٣ـ ممارسة القهر والفساد، وتغليب المصالح الخاصة للحكام أدى إلى:

(*) في هذا النظام لجأ الرومان إلى وسيلتين: إحداهما إرغام إحدى القرى على زراعة الأراضي غير المستأجرة في قرية مجاورة، واعتبار القرية الأولى مسئولة عن زراعة تلك الأراضي ودفع إيجارها ـ أما الوسيلة الأخرى، فكانت إلحاق قطع من أراضي الدولة بالأراضي الخاصة، وإرغام أصحابها على زراعتها وتأدية إيجار عنها، وفي هذه الحالة كانت المسئولية أول الأمر مسئولية فردية، ولكنها أصبحت مسئولية جماعية بعد ذلك.

(١) سعد هجرس، الزراعة المصرية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩٦م، مرجع سابق، ص٤٥-٥٣.

ـ فقد الحافز الشخصي للفلاح، فأهمل الأرض، وبالتالي أدى ذلك انخفاض الكفاءة الإنتاجية.

ـ وجود الملكية الخاصة في أضيق الحدود، مما يعنى الحرمان من القدرة على الادخار، والعمل على التكوين الرأسمالي، الذي يمكن من مخزون للثروة يتداول بالميراث.

ـ انخفاض المستوى المعيشي، الاجتماعي والاقتصادي بوجه عام.

ـ قهر الإنسانية، مما أفقد معه الإحساس الكامل بالمواطنة، والإحساس بالمشاركة في تقرير مصير الوطن.

٣ـ الزراعة بعد الفتح العربي:

«وصل عمرو بن العاص العريش عام ١٨ هجرية (ديسمبر ٦٣٩م)، عندها خرج من الإسكندرية آخر جندي بيزنطي في سبتمبر ٦٤٢م.

وأحوال مصر قسمتها هذه الدراسة(*) إلى فترتين، فترة منذ الفتح العربي، إلى العصر الأموي، فيما بين ٦٤٢ـ٧٤٩م، والفترة الثانية، تبدأ من العصر العباسي، إلى انفراد أحمد بن طولون بحكم مصر عام ٨٦٨م.

تميزت الفترة الأولى، بالاستقرار، والنظام، والرخاء، ولم يتضرر المصريون من ثقل الضرائب، أو من إدارات الحكومة، أما الفترة الثانية، فقد كانت فترة قلق سياسي، وفوضى إدارية، نتجت عن قصر مدد حكم الحكام، وتعاقبهم على البلاد، وازدادت خلالها مبالغ الجباية، حيث اشتكى المصريون من هذه الأوضاع الظالمة، فكثرت ثوراتهم، وتعرضت البلاد كلها للفساد.

شكل الملكية بعد الفتح العربي:

ظهر النظام المالي الإسلامي الذي جرى عليه العرب في مصر، أنهم تركوا الأرض بيد أصحابها من المصريين، ولم يعتبروها ملكاً للدولة، رجوعاً إلى تقرير أن مصر فتحت صلحاً، وظلت الملكية العقارية بيد الأهالي، وقد نُص على ذلك صراحة في معاهدة بابليون، وما تلاها من معاهدات، فكان يحق لأهالي مصر التصرف في الأراضي التي يمتلكونها بالبيع، والشراء، والهبة، والميراث، وهذا يعكس ما يتصل بذلك من الحقوق للدولة الإسلامية على أرض مصر.

(*) وفق ورودها في المرجع.

وهكذا سارت أحوال البلاد سيراً طيباً ومقبولاً، فأقبل المصريون على عملهم في استغلال الأراضي الزراعية معتمدين على سريان الحكم الإسلامي ومبادئه، وكان محصول القمح أول المحاصيل التي اهتم بها الحاكم، حيث كان القمح أهم ما ترسله مصر إلى الخلافة بعد الفتح، فكان العرب يهتمون لكل ما من شأنه زيادة الإنتاج، وقد حرص العرب أن يُشترط في عقود الإيجار للأراضي الزراعية، أن المؤجر يلزم المستأجر بشرطٍ ينص على: «ما يورث فعليك خراجه»، أى أن المستأجر يلتزم بدفع الخراج عن الأراضي التي يتركها دون زرع فتكون بتركها أراض بور، وطبيعي ألا يرضى المزارع بدفع خراج عن الأراضي البور، التي لا يستفيد منها، فكان هذا الشرط يدفع المزارعين إلى الاهتمام بالزراعة، ومن ناحية أخرى كان لحرص الحكومة على زراعة الأرض، وعدم إهمالها، وعدم تبويرها هروباً من الخراج.

وقد اهتم الولاة والخلفاء بالقضاء على الثورات، وحركة الهروب، حتى لا يؤدى العجز في الأيدي العاملة، إلى الإضرار بالزراعة أو تركها.

كذلك اهتم الولاة في العصر الإسلامي بشئون الزراعة، فحفروا الترع، وأقاموا الجسور، وبنوا القناطر، وأنشأوا مقياس الروضة الحالي عام ٩٦ هجريًا (٧١٥م).

هذه العوامل أدت إلى ازدهار الزراعة في العصر الإسلامي، وأصبحت الحقول مصدر دخل كبير لأصحابها، حيث شكلت الزراعة الحرفة الأولى لغالبية السكان، والمورد الأول الذي يعيش عليه معظم الأهالي، ساعد في ذلك، أن عمرو بن العاص بعد الفتح الإسلامي، لم يثقل أهل مصر بالضرائب فألغى الكثير منها، والتي فرضها الرومان، وكانت الضرائب التي فرضها العرب قليلة بحيث يتحملها الفلاحون المصريون وحدهم، حيث انصرف العرب المسلمون عن امتلاك الأراضي، إلى أن أتي عصر الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، فأصبح المسلمون العرب يمتلكون الأرض في البلاد المفتوحة، وأصبح المصريون والعرب جميعاً يتحملون ضريبة الأرض، فكان يحتجز عمرو بن العاص جزءاً من الخراج للصرف منه على تحسين مُقوِّمات الزراعة والإنتاج الزراعي.

ظل هذا الحال إلى أواخر الدولة الأموية (٤٠ـ١٣٢هـ)، إلى أن أتى الحكم العباسي، فزادت الضرائب، مما أثار شكوى المصريين، هذا مع عدم بقاء الوالى، أو عامل الخراج، في عمله، حيث يتوقف بقاؤه على القدر الذي يحصله من الخراج ليرسله إلى بغداد.

استمرت هذه الأوضاع إلى أن أتي عهد ابن طولون فألغى الضرائب، كما شجع الفلاحين على امتلاك الأراضي»[1].

٤ـ الزراعة في عهد الدولة العثمانية من (١٥١٦هـ ـ ١٧٩٨م):

«كان الحكم العثماني متطلعاً إلى ثراء مصر وخيراتها، مستغلاً ذلك نحو تحقيق أكبر دخل من ناتج الاستغلال الزراعي، ومن عمل الفلاح وجهده، ليتحقق للحكام منهم الأمير أو المملوك أو الحاكم لمنطقة، الاستحواز على الإنتاج، وحيازته، وكان هذا الحال في مصر منذ القرن السادس عشر إلى أواخر القرن الثامن عشر، حيث كان المماليك يمثلون السلطة العليا في حكم البلاد، وكانوا يملكون الأراضي الواسعة والإقطاعيات الكبيرة، ويسيطرون على المراكز السياسية والإدارية، ويتولون جباية الضرائب من الفلاحين، بكافة الوسائل، هذا في الوقت الذي كان يعمل فيه الفلاح ليحقق الإنتاج لصالح الدولة، ولا ينال منه ما يكفي معيشته، وكان يعيش في نظام اقطاعي يرهبه، ولا يقل قسوة أو بطشاً عن نظام الإقطاع الأوروبي، إن لم يكن أشد منه ظلماً، حيث كان يتعين على الفلاح تسليم المحصول لسيده صاحب الإقطاع، دون أن يتبقى له منه إلا النذر اليسير، والذي يدفع منه ما عليه من التزامات ضرائبية للدولة العثمانية.

ينسحب على هذا، الإهمال في حقوق الفلاح الاجتماعية والاقتصادية، فلم يعرف الريف المصري في ظل الرأسمالية الإقطاعية، المشروعات العمرانية أو الثقافية أو الاجتماعية، أو ما يكون له حق فيه من عدالة اجتماعية وكرامة إنسانية، كل هذا السحق الإنساني كان نتيجة لفلسفة الحكم العثماني، في أن الشعوب المقهورة الداخلة في نطاق الدولة الإسلامية، أنهم رعية يتعهدهم الراعي لمصلحته، ولهم أن يعيشوا ماداموا لا يسببون متاعب للدولة، وطالما كانوا مصدر خير ومنفعة، وأن لا يجول بخاطرهم السعي وراء تولى المناصب الكبرى، التي كانت حكراً على بكوات المماليك والعثمانيين.

فكيف كان أثر ذلك على الحياة الاقتصادية وعلى الفلاح؟

ـ أصابت مصر في عهد المماليك مجاعات مخيفة نتيجة لسوء الحالة الاقتصادية.

ـ تولدت الفوضى والاضطرابات في البلاد.

---

(١) سعد هجرس، المرجع السابق، ص٥٥-٧٢.

ـ هجرة الفلاحين للأراضي الزراعية.

ـ تدهور الزراعة.

ـ هلاك المواشي بسبب نقص الغذاء.

ـ هلاك عدد كبير من أبناء الشعب بسبب الجوع والأوبئة.

ـ أطلق السلطان سليم يد المماليك لوقوفهم مع العثمانيين ضد الشعب المصري، فعاثوا في الأرض فساداً ونهبوا وسرقوا، وانتشر الشغب، وعم الظلم تحت وطأة حكم ثنائي من السلطان والمماليك.

ـ أصبحت الأرض حقًا للسلطان، له حق رقبتها، وله أن يوزعها على من يشاء لزراعتها مقابل الضرائب المقررة، فأصبح الفلاحون منتفعين للأرض، وليسوا ملاكاً، وأصبح حق امتلاك الأرض للملتزمين بشرط أن يدفعوا «الميرى»، وقد أطلقت على هذه الأرض ما يعرف باسم أرض الوسية، والتي يتمتع بملكيتها، وخيراتها، ودخولها، هؤلاء الملتزمون»[1].

٥ـ الزراعة في عهد محمد علي:

ملكية الأراضي الزراعية:

نبدأ بالحديث عن الملكية، لما لها من انعكاس واضح في هذا العصر، على الحالة الاقتصادية في مصر، فقد اتجه محمد علي إلى احتكار ملكية الأراضي الزراعية، تخلصاً من سيطرة المماليك ونظام الالتزام، فرأى في الاحتكار العلاج، لما أصاب الإنتاج الزراعي من تدهور، وقد نجح بهذا التوجه من زيادة إنتاجية الأرض، بعد أن حشد من الإمكانيات والأموال، واتبع سياسة للأجور، يعطى فيها العامل أجراً ضئيلاً، ليقلل بهذا تكاليف الإنتاج، مما يؤدى إلى زيادة الإيراد.

«هذا الاحتكار لملكية الأراضي لم يكن غريباً على أهل البلاد، من سيطرة الدولة بملكيتها للأراضي، وكل هذا الذي جرى هو انتقال السلطة من أيدي المماليك والملتزمين، إلى يد الوالى بصورة رسمية، هذه كانت سلسلة من سلاسل إهمال الفلاح للأرض الزراعية، على الرغم من زيادة الإنتاج، والتحسينات الظاهرة على النظم الزراعية، إلا أن الحالة النفسية للمزارع باعتباره مستمرًّا في خدمة الأرض، جعلته ينفر

(١) سعد هجرس، المرجع السابق، ص٨٠-٨٢.

من أية تحسينات لا تتفق وامتلاكه للأرض، أو على الأقل ليكون له النصيب العادل فيها.

وظل نظام الاحتكار قائماً، حتى أصدر محمد علي لائحة الأرض عام ١٨٤٦م، يتيح حرية التعامل في الأرض الزراعية، مع الاحتفاظ بحق الرقبة للدولة عليها، وظل الحال هكذا، حتى صدرت اللائحة السعيدية في عهد سعيد باشا عام ١٨٥٨م، معترفة بحق الأفراد في ملكية الأرض الزراعية، إذ جاء في البند الأول منها، ما يفيد حق التوريث للمالك»[1].

وهنا نتساءل:

هل يعنى هذا أن مصر في ظل نظام الاحتكار الذي انعدم معه حق التملك للأرض الزراعية، ما يفيد انعدام الميراث للأرض الزراعية؟

«ترتب على نظام الاحتكار، احتكار الإنتاج الزراعي، الذي أدى إلى الإضرار بمصالح المزارعين المصريين، حيث كانوا جميعهم ملزمون ومجبرون على تسليم محاصيلهم إلى الوالى (الباشا) بسعر منخفض، وحُرموا بهذا من جنى أى ربح من الأسعار المرتفعة التي يتقاضاها محمد علي من التجار الأجانب من محاصيل التصدير، بل امتد الاحتكار أيضاً إلى المحاصيل المخصصة للاستهلاك المحلي، حيث يجبر الفلاح على تسليم الجزء من المحصول الخاص لاستعماله، بل ووصل الأمر بمحمد علي إلى إصدار تعليمات إلى رجال الإدارة في الأقاليم في عام ١٨١٦م بمنع السكان من أكل الحبوب، وكان يشترى محصول الفول كله، ثم يعيد بيعه للأهالى بأكثر مما استلمه منهم، فقد اهتم محمد علي بالتصدير، مما أدى إلى حدوث أزمات في المواد الغذائية الأساسية في مصر.

ولقد عدل نظام الاحتكار في الوقت المناسب، حيث ثبت أنه مثار كثير من السخط، ففي عام ١٨٣٠م صدر نظاماً أطلق فيه الباشا حرية للفلاحين، في زراعة الحبوب وبيعها محليًا بعد إنزال الضرائب، ولكنه ظل يحظر بيعها مباشرة للتجار المصدرين، وفي عام ١٨٩٤م، ألغيت ضريبة المكوس، وسُمح بالاتجار الحر بين المدن والقرى، وذلك لجميع السلع الزراعية والصناعية.

فما هي آثار تطبيق نظام الاحتكار على القطاع الزراعي من السكان؟

(١) المرجع السابق، ص٨٣-٩٣.

ـ حرم المزارع من أى حافز لتحسين أحواله.

ـ التدخل الكامل في شئون الزراعة للفلاحين، وحرمانهم من التمتع بحق الملكية.

ـ عدم تمتع الفلاحين بثمار جهودهم، وتكوين فائض يمكن توريثه.

أما الآثار الإيجابية للإنتاج الزراعي نتيجة تطبيق نظام الاحتكار فهي:

ـ اتساع مساحة الأراضي الزراعية اتساعاً كبيراً من ٢ مليون فدان عام ١٨٢١م إلى ٣,٨٥ مليون فدان عام ١٨٤٨م».

ـ التوسع في مشروعات الرى.

ـ إدخال زراعة محاصيل جديدة، يتبع في زراعتها أساليب زراعية على أصول علمية صحيحة ويتم تعليمها للفلاحين[١].

٦ـ الزراعة في النصف الثاني من القرن العشرين:

بدأت بعهد الجمهورية:

«حيث حدث التحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري بعد أحداث عام ١٩٥٢م:

تم التخلص من الملك، بالانقلاب على الحكم الملكي، والذي تلقفته معظم الجموع الجماهيرية بالتأييد، تطلعاً لتحقيق الشعارات التي أطلقتها ما عرف بعدها بثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م، والتي رفعت ثلاثة شعارات أساسية في المجال الاقتصادي هي:

(الاستقلال الاقتصادي ـ التنمية الاشتراكية ـ الديمقراطية التعاونية) والتي تعنى التركيز على الاستقلال، والاشتراكية، متخذة التخطيط كأداة ووسيلة لتحقيقهما.

وفي مرحلة تالية، ففي عام ١٩٥٧م، اتخذت الثورة لنفسها شعار الاشتراكية، الديمقراطية، التعاونية، وفي مرحلة تالية في عام ١٩٦١م صدر القانون رقم ١١٧ بتأميم الشركات والمنشآت، وجميع البنوك، وشركات التأمين، وشركات الصناعات الثقيلة والاستخراجية، ثم صدور القانون رقم ١١٨ بشأن مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال، والقانون ١١٩ لوضع حد أقصى لملكية أسهم الشركات أو بعضها، وتأميم بعض الشركات، حيث بلغت نسبة الشركات المؤممة نحو ٨٠٪.

(١) سعد هجرس، الزراعة المصرية، مرجع سابق، ص٨٣-٩٣.

هذا ما عُرف بقوانين يوليو الاشتراكية، والتي كان هدفها:

ـ القضاء على التناقضات الاجتماعية.

ـ التحرر والاستقلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ـ تناسب الدخل الفردي مع العمل والجهد.

ـ تحقيق الكفاية بالتوسع في الإنتاج، والعدل في إحسان توزيع الدخول.

ولا يتم تحقيق هذه الأهداف إلا عن طريق القطاع العام، حيث إنهم رأوا عجز القطاع الخاص عن تحقيق تلك الأهداف، إلى جانب تحقيق التناسق والتعاون بين مختلف المشروعات، وفروع الإنتاج المكونة للاقتصاد القومي، للوصول إلى أكبر كفاءة إنتاجية مع أقل التكاليف.

وكان التوجه نحو التأميم لتحويل ملكية المشروعات المؤممة من ملكية بعض الأفراد إلى ملكية الشعب، له اهتمام حيث ينتفي معه حرمان المجموع الأكبر من الشعب من الملكية، والتي كانت قاصرة على قلة من الأفراد، مما يعني افتراض إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج لحدود معينة.

فما هو دور الدولة في ظل التحولات الاشتراكية؟

ـ قيام الدولة بشئون الإنتاج والتوزيع.

ـ التخطيط الشامل للإنتاج، والإشراف المباشر على تنفيذ الخطة.

ـ تحديد الأثمان والدخول.

ـ التغيير الجذري في التنظيم الاجتماعي والسياسي للبلاد.

ـ التغيير في القيم والمثل السائدة، بما يتفق وتحقيق الأهداف الاشتراكية.

كانت هذه هي الأهداف والممارسات، فكيف كان تقييم البعض لها؟[1].

ـ يري البعض أنه لم تكن هناك ضرورة للإجراءات الاشتراكية؛ لأن هذا النظام قد عجز عن تحقيق التقدم والعدالة بالدرجة المطلوبة، وأن النمو الاقتصادي في ظله كان بطيئاً غير متوازن.

(١) سعد هجرس، المرجع السابق، ص١٢١-١٣٦.

ـ كان يعتمد النمو الاقتصادي في الأساس، على التجهيزات الكبيرة من جانب القطاع العام في إنشاء السدود، والكبارى، وطرق المواصلات وغيرها، وكذلك على المساعدات.

ـ أدى تطبيق المبادئ الاشتراكية في النصف الأول من المرحلة الأولى، إلى قدر متوسط من النجاح، وكانت محدودة، وفي النصف الأخير من المرحلة، شهدت اتجاهاً عكسيًا لهذه المبادئ، ومضادًا لها تماماً، حيث عادت الأوضاع إلى المسار الاقتصادي للبلاد، قبل قيام ثورة ١٩٥٢م.

ـ بالرغم من صدور قوانين الإصلاح الزراعي، وإنشاء السد العالى، واستصلاح مئات الألوف من الأفدنة، إلا أنه لم يواكب ذلك ثورة زراعية حقيقية، توفر الكفاية الغذائية، بل أدى اشتداد قصور الزراعة المصرية إلى ظهور الفجوة الغذائية، فتحولت مصر لأول مرة في تاريخها الحديث إلى دولة مستوردة للغذاء والطعام والحبوب، بعد أن كانت مصدرة لها تقليديًا، فتغيرت المقولة التاريخية في معظم العصور الماضية من «الحبوب من مصر» إلى «الحبوب إلى مصر».

ـ أدت الركيزتان الأساسيتان لمسيرة الاشتراكية، اللتان تركزتا في الإصلاح الزراعي، وتصفية الإقطاع والملكيات الزراعية، ثم التطبيق الاشتراكي، والتأميم والملكية العامة، وما تحقق منه عكسه، حيث إن المجتمع أصبح برجوازيًا في ثوب اشتراكي، بل في حقيقته لم يكن تحولاً اشتراكيًا أو اشتراكية بل شكل رأسمالية دولة، تعتمد على قيادة الصفوة البيروتكنوقراطية بشقيها العسكري والمدني.

فكيف كان مسار التحول الاشتراكي في مصر؟

ـ انجرفت الأحداث نحو التحول بعد ربع قرن من الثورة، إلى عودة دور القطاع الخاص، وتحجيم وتقييد القطاع العام، وإلغاء الكثير من الإجراءات الاشتراكية، وإطلاق حرية رأس المال، والاستثمار الفردي بلا حدود.

ـ فتح الباب على مصراعيه لرأس المال الأجنبي، ومساهمة البنوك الأجنبية، والشركات المتعددة الجنسيات، ويصف د/ جمال حمدان في كتابه «شخصية مصر» أن مصر أصبحت خليطاً غريباً متناقضاً من عناصر اشتراكية، وأخرى ليبرالية من رأسمالية الدولة، إلى رأسمالية الطبقة، ويقول: إن الاشتراكية وإن أزالت طبقة الإقطاع، فقد خلّفت بدلاً منها طبقة أخرى جديدة برجوازية وسطى وعليا.

ـ سارت الزراعة خلال هذه المرحلة في توسع مطرد، غير أنها لم تلحق بمسيرة الصناعة، والاستثمارات التي خصصت للزراعة لم تكن طموحة، حيث إن اهتزاز البنيان الاقتصادي للدولة، أثر على دور الزراعة ومكانتها في اقتصاد مصر، وتراجعها عن مكان الصدارة، ولا يعنى هذا تخليها عن دورها الأساسي في الاقتصاد القومي[1].

تعليق:

لعل التعرض لدراسة العوامل المؤثرة على الوجه الإنتاجي للأرض من الجانب الزراعي، من خلال هذه الدراسة الانتقائية لمصر، قد يقودنا إلى تلمس بعضاً من الإجابة، عن الاتهام الموجه إلى الميراث الإسلامي، بأنه يعمل على تفتيت الأرض الزراعية، مما يعمل على تقليل الكفاءة الإنتاجية للأرض الزراعية، ويحرمها من الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير، مما يقودنا إلى التساؤل عن: وجود عوامل أخرى، تؤدى إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية للأرض الزراعية، أو زيادتها، قد تظهر عند التعرض لمواضع أخرى لاحقة من هذا البحث؟ وهذا ما يتم البحث عنه لاحقاً.

ومن خلال هذا الموضع من البحث يمكن ملاحظة الآتي:

١ـ أن الأثر النفسي الناتج عن عدم وجود قيود على حرية الملكية الخاصة، قام بدفع الفلاح إلى الإنتاج؛ لأن ما يحققه من فائض، سيبقى في عقبه، وهنا نستطيع أن نقول: أنه بالنظر إلى الميراث الناشئ عن الملكية، فإنه يشكل دافعاً للإنتاج، إضافة إلى وجود الترابط الأسري والمجتمعي، ورعاية الحاكم لمصالح المحكومين، وقد بدا ذلك واضحاً في بعض العصور الفرعونية، وفي بعض فترات تاريخية تلتها، راعت تطبيق تلك العوامل.

٢ـ لم يعول كثيراً على الكم المملوك من الأرض الزراعية، لكي يمكن القول: إن الإنتاج الكبير، يعمل على زيادة الإنتاج، وإن صح علميًّا ونظريًّا، إلا أن هناك عوامل أخرى تؤثر تأثيراً مدمراً فيه، من أثر الممارسات القمعية للحكومات، والاحتكار، مما أفقد المزارع الرغبة في العمل، فتارة يهرب، وتارة يهمل، وتارة يخرب، فلا يعول هنا على أن الميراث يعمل على تفتيت الأرض الزراعية، وهناك مؤثرات أخرى، وقد بدا هذا واضحاً في عصر البطالمة والرومان، والمماليك، ومحمد علي، حيث اتساع الأراضي المزروعة في شكل إقطاعيات كبيرة، حيث ملكية الحاكم لمعظم الأراضي

(١) سعد هجرس، المرجع السابق، ص١٢١-١٣٦.

الزراعية في البلاد، أو احتكار الحاكم لجميع الأراضي، هذا الكم الكبير لم يمكن من الاستغلال الأمثل للمتاح من الموارد المادية والبشرية، وما يتوقع منها اقتصاديًا.

٣ـ لوحظ عند الفتح العربي الإسلامي لمصر، وتطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي، وعزوف الحاكم عن الاستحواز على الأرض بحق أو بغير وجه حق، والتخفيف عن كاهل أهل البلاد من التعسف الضرائبي أو الجباية أو المكوس مع حسن إدارة الموارد الاقتصادية، أدى إلى إحداث تراكم رأسمالي، وتواؤم مجتمعي.

٤ـ لوحظ عند محاولة تغيير الهيكل الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، مع التحولات الاشتراكية، أنْ حدث خللاً اقتصاديًا، بحيث لم تؤت التحولات ثمارها، بل حدث النقيض، والتحول إلى رأسمالية الطبقة، والتبعية الاقتصادية والسياسية، ومحاولة تضييع الهوية الإسلامية، من أثر تطبيق النظم الاقتصادية الهجينة، والتي لم تنبع من التراث الأصيل للمجتمعات.

٥ـ يمكن إجمال غياب تلك العوامل، والتي بغيابها لا يتم العمل لصالح التراكم الرأسمالي وهي:

- الملكية الخاصة
- إتاحة الحريات
- الكفاءة الإنتاجية
- الاهتمام بالإنسان
- اتباع النظم الاقتصادية التي تتوافق والهوية.

ثانيا: كيفية تنظيم الإسلام للتراكم الرأسمالي:

يشكل تراكم رأس مال الإنتاج، القوة الدافعة التي تحرك الاستثمار، لاستغلاله في أوجه النشاط الاقتصادي، هذا التراكم الرأسمالي (الادخار) يشكل جزءاً من الدخل يتم استقطاعه لأغراض التنمية الاقتصادية وبالتالي تحقيق الفائض، الذي يكون السبب في وجود ما يمكن أن يدور عليه الميراث.

ولهذا عمل الإسلام على تنظيم التراكم الرأسمالي، حيث تناول تنظيمه على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التحفيز على تحقيق فائض وكيفية تنظيمه، وتنقسم إلى قسمين:

١ـ مرحلة تهيئة الخالق للبيئة، التي ستكون مجالاً للنشاط الاقتصادي، المتولد عنه التراكم الرأسمالي، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ۝٦ وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ۝٧ وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا ۝٨ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ۝٩ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١ وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا ۝١٢ وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا ۝١٣ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ۝١٤ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ۝١٥ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا﴾ [النبأ: ٦-١٦]

تناولت الآيات في ترتيب تنظيمي، تترتب أحداثه بعضاً على بعض، حيث خلق تعالى الأرض ومهدها لتصلح لمعيشة الإنسان، ويسهل عليه عمارتها، ثم خلق الجبال لتستقر بها ولا تميد، ثم خلق الإنسان مشيراً إلى الصورة الزوجية، لإبراز معنى التكاثر، والتناسل لإعمار هذه الأرض الواسعة، ثم نظم تعالى قوام الحياة الصحية للإنسان، ففصل الليل عن النهار، وجعل لكل منهما غاية، ليتكاملا بين الراحة اللازمة للقوة اللازمة للمعاش، ثم جاء دور تهيئة السماء لاستكمال منظومة الخلق، حيث خلق الشمس التي بدونها لا تصلح حياةً ولا زرعاً، وجعل الماء اللازم للإنبات والحياة، حتى تتكامل المنظومة الإنتاجية من أرض، وإنسان، وعمل رأسمالي منظم.

٢- تحفيز العامل النفسي الذي ينظم عمل التراكم ويأخذ الصور التالية:

ـ يتركز عمل هذا التنظيم بالتأثير على الحافز النفسي، الذي يحث على العمل الادخاري، محدثاً هذا التراكم الرأسمالي، والذي يؤدى إلى زيادة الإنتاج، وذلك بالحث على زيادة الدخل مع ترشيد الاستهلاك، فالسبيل إلى التراكم الرأسمالي هنا، هو الدفع الإيجابي لزيادة الإنتاج.

ـ يوجه الإسلام الأمر إلى المسلمين، بأن يدفعوا كل عوامل الإنتاج، إلى حالة التشغيل الكامل، لما له من انعكاسات إيجابية على زيادة الدخل، المؤدى إلى التراكم الرأسمالي والذي يؤدى بدوره إلى زيادة الإنتاج،، وهي صورة أخرى دافعة لزيادة الإنتاج.

ـ أما جانب الامتناع عن الفعل، الذي جاء في جانب الإنفاق الاستهلاكي لينظمه الإسلام حتى لا يشكل عائقاً أمام تحقيق التراكم الرأسمالي فجاء في ثلاث توجهات:

التوجه الأول: ترشيد الاستهلاك، وليس الامتناع أو الحرمان من الاستهلاك؛ لأن الإسلام يريد ضمان حد الكفاية، ولا يرضى للإنسان أن يعيش على حد الكفاف، والذي لا يلبي الحاجيات الأساسية»[1].

فأمر تعالى بالتوسط بين أمرين، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧]

فالتقتير هو أن يضيق الإنسان على نفسه وعلى عياله في العيش والنفقة، والإسراف هو تجاوز الحد في الإنفاق.

«**التوجه الثاني**: نفَّر الإسلام من الإنفاق الاستهلاكي الترفي، فالترف يعنى التنعم، ولكن التنعم الذي يصل إلى حد بطر النعمة وكفرها، والغلو في المرح والزهو، وهذا ما أنكره الحق ولم يقبله، فالإسراف يحرم الطبقات المحرومة، ولا يتحقق من المال دوره في المسئولية الجماعية بين أفراد المجتمع في الإنفاق، ومن ناحية أخرى، فإن الترف يؤدى إلى الفساد الاجتماعي، ومن الناحية الاقتصادية، فإن الترف، والإسراف والتبذير، يترتب عليهم ذهاب المال بإنفاقه حتى لا يتحقق عنه فائض، فالادخار يصعب تواجده، مع هذه الأنماط الإنفاقية الاستهلاكية»[2]. نلمح هذه المعاني من قول الله تعالى:

﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾

[الإسراء:١٦]

وقوله تعالى:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾[الإسراء:٢٦، ٢٧].

التوجه الثالث:

البخل والاكتناز: فإن كان الإسراف والترف يحرم طبقات المجتمع، ولا يتحقق عنه التراكم الرأسمالي الذي يدخل دورة النشاط الاقتصادي لذهاب المال إسرافاً وتبذيراً

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٧٢-٧٣.

(٢) د/ رفعت العوضي، المرجع السابق، ص٧٢-٧٥.

فإنه، وعلى النقيض، فإن البخل وهو ضن الإنسان بما عنده، والاكتناز الذي هو جمع المال وادخاره وحبسه، يؤديا نفس النتيجة، بخنق التراكم الرأسمالي، وحرمان الإنسان لنفسه ولأهله، وللمجتمع من التمتع بالأموال، أو دفعها للاستثمار والتنمية.

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[آل عمران: ١٨٠].

وقول الله تعالى في الاكتناز:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾[التوبة: ٣٤]

وهكذا، فإن تأثير الحافز النفسي على التراكم الرأسمالي له آثار اجتماعية واقتصادية تصب بقوة في التأثير على الجانب الإنتاجي للتراكم الرأسمالي، وقد يقول قائل إنه بالضرورة سوف يحدث التراكم الرأسمالي، ليلبي حاجات الأجيال المتوالية، ولكن الإسلام اعتنى فنظم كيفية التكوين الرأسمالي، وضبطه بالشرع، ونظم القواعد المنظمة لإدارة عوامل الإنتاج، والتكييف والتمييز لها، لمراعاة اضطراد استمرارية الحفاظ على الجانب الخلقي والإنساني، وضمان استمرار دورة النشاط الاقتصادي في أكمل صورها.

المرحلة الثانية: أشكال مشاركة رأس المال في العملية الإنتاجية:

انتقل تنظيم الإسلام للتراكم الرأسمالي، من التشريع للجانب النفسي وتحفيزه لخلق الفائض، إلى تنظيم التطبيق العملي لأشكال المشاركة لرأس المال في العملية الإنتاجية، في مجال النشاط الخاص، حيث يجوز الإسلام إمكانية الحصول على الدخل، واستغلال ما يدخر منه في النشاطات الاقتصادية التي تأخذ الأشكال التالية:

١ـ أن يستغل الشخص رأس ماله بنفسه ليحصل منه على دخل.

٢ـ أن يعطيه لغيره مضاربة، حيث يشترك الطرفان محل التعاقد بالاتفاق بينهما، على نسبة من الربح، تكون بين صاحب رأس المال، وبين من يتجر له فيه.

٣ـ الشركة: وفيها يختلط نصيب الشركاء، بحيث لا يتميز أحدهم عن الآخر ولها نوعان:

ـ شركة الملك: وتتمثل في أن يملك اثنان أو أكثر شركة عن طريق الميراث أو غيره.

ـ شركة العقد: وتعنى التعاقد بين المشاركين في رأس المال، وفي الربح.

المرحلة الثالثة: ضوابط مشاركة رأس المال:

بعد أن نظم الإسلام أشكال مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي، أخضع هذا النشاط الإنتاجي لرأس المال لعدة قيود، تقع على كل من صاحب رأس المال، وعلى المشاركين معه من أصحاب عوامل الإنتاج الأخرى، نعرض منها الآتي:

١ـ الأصل في النشاط أن ترك الإسلام حرية التفاعل بين قوى السوق، لتحديد الأثمان، ويحدث التدخل من ولى الأمر، عند الخروج على ما نهى عنه الشرع، كما في حالة الاحتكار.

٢ـ في حالة المضاربة، فإن الإسلام قيد المضارب بشرط الأمانة، والحفاظ على رأس المال، فجعله في ذمته وعلى سبيل الوكالة، حفاظاً، وضماناً لحقوق صاحب رأس المال، ففي حالة تعدى المضارب على الوديعة، أو ضياعها، أو تلفها، لزمه ضمانها، وضمان ما قد يلحق ببعضها مما سبق.

٣ـ وضع الإسلام قيوداً على استغلال رأس المال، فيما لو استغل في الأوجه التي حرَّمها الشرع، كما في حالة الربا أو الاحتكار، أو استخدام المال لحيازة نفوذ، أو لتحقيق مصلحة ليست فيها الحق المشروع، كدفع الرشوة، أو السيطرة الاقتصادية، وجعل كل ذلك على سبيل التحريم، وتنسحب فائدة التحريم على المجتمع بأسره، ومنه أصحاب رؤوس الأموال وأيضاً المشاركون بعوامل الإنتاج الأخرى، لما يتسبب عن تلك المحرمات من الضرر والتعدى على حقوق الغير[1].

الصورة الثانية من التراكم: تراكم رأس المال الاجتماعي:

عند التعرض لمناقشة تميز التراكم الرأسمالي في النظام الاقتصادي الإسلامي، بأنه لا يقتصر على شكل واحد من صور الادخار، فقد تعرضنا للصورة الأولى من تراكم رأس مال الإنتاج، والذي لا نجد إلا غيره في النظم الاقتصادية الأخرى ويشكل الصورة الوحيدة للإنتاج وما يتراكم من أجله من رؤوس أموال، بينما تميز التراكم

(١) د/ رفعت العوضي، المرجع السابق، ص٧٦-٧٩.

الرأسمالي في الإسلام بشمولية تناولت جانب التراكم للاستثمار في العنصر البشري، ليسمى بتراكم رأس المال الاجتماعي، أيضاً تتوسع النظرة الشمولية الإسلامية للتراكم، بإضافة نوعاً ثالثاً للتراكم يبرز فيه دور الدولة الإسلامية، بما يسمى تراكم رأس مال الشخص العام، هذا ما نتعرض لإيجازه في المناقشة التالية، ونبدأ بتراكم رأس المال الاجتماعي.

نتساءل: لماذا اختص الإسلام بالتنظيم للتراكم الرأسمالي بهذا النوع من التراكم؟

إن الشريعة الإسلامية متعددة الأركان، فتشتمل على العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق، وكل ركن من هذه الأركان يعالج بشكل أو بآخر، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فعلى سبيل المثال، فإن الشرع عندما نفّر من الترف والإسراف والتبذير، ومن ناحية أخرى نفّر من التقتير والبخل والاكتناز، مع وقوع التناقض بين الناحيتين، فالأول يذهب المال، والثاني يحبس المال، وكلاهما يصب في انعدام توافر رأس المال الذي يمكن طرحه للاستثمار، وكذلك له انعكاس سلبي لعدم توافر رأس المال الاجتماعي، الذي بتوافره، يعود على المجتمع بكافة فئاته القادرة والفقيرة، للانتقال إلى الرفاهة الاجتماعية، أو إلى حد الكفاية والتحسين المعيشي، فاقتران النواحى الاقتصادية بالجوانب الاجتماعية، أمرٌ لا يُمكّن من الفصل بينهما.

فنظراً لأهمية الجانب الاجتماعي الذي يمثله الإنسان، الذي خلق الله له النعم، حتى أراد منه أن يُحدِّث بها، فليس الغاية من توافر تلك النعم فحسب في صورة فائض، وتراكم رأسمالي من أموال الإنتاج، إنما الغاية أن تصل هذه الأموال لمن هم في حاجة ماسة إليها؛ لهذا وضع الإسلام التشريع المنظم لتراكم رأس المال في صورته الاجتماعية، والذي له ارتباط بشكل أو بآخر برأس المال الإنتاجي؛ لأنه هو الأساس في العمل على زيادة الإنتاج، وجعل لهذا التراكم أدوات تعمل في ظل المنظومة الشرعية، نعرضها فيما يلي:

الأداة الأولى: الزكاة:

وهي أداة إلزامية، لفرضيتها في الإسلام، ويكون الوعاء الضريبي من ناتج العمل الإنتاجي المتحقق عنه الفائض، الذي تفرض عليه الزكاة، هذه الأداة تخدم الجوانب التالية:

١ـ ضمان حد أدنى من الدخل، لمن عجزت بهم وسائلهم الخاصة عن توفير الحد اللازم للمعيشة.

٢ـ علاج الاختلال التوزيعي للدخل، فهي أداة لإعادة توزيع الدخل[١].

٣ـ تدخل بعض أموال الزكاة دائرة النشاط الاقتصادي الخاص، لتعاد لدائرة النشاط الاستثماري، لصالح الفئات المحتاجه، ويوفر هذا التوجه الاعتماد الذاتي لتوفير المصدر المالي الذي يكفلها ذاتيًا، ومن ناحية أخرى، فهذه الأموال الاجتماعية، تساهم في بعض أنشطة الهياكل الأساسية.

الأداة الثانية: أدوات إلزامية أخرى، وتشمل نوعين من الأدوات الإلزامية:

أدوات إلزامية على المسلمين وهي:

(١) الغنيمة (٢) الركاز والمعادن.

(٣) ما يوجد في البحار (٤) الكفارات

أدوات إلزامية على غير المسلمين وهي:

(١) الخراج. (٢) الجزية. (٣) العشور.

الأداة الثالثة: الأدوات الاختيارية:

وهي غير ملزمة، أى يقوم بها المسلم طوعاً، لتغطية بعض الجوانب الاجتماعية، التي لم تنص عليها مصارف الزكاة رغم شموليتها لتغطي كل الجوانب، وإنما ليوسع الإسلام روح التعاون بين فئات المجتمع، وتحمل بعض مسئولياته وهي:

(١) النفقة للأقارب. (٢) الوقف. (٣) النذور.

(٤) عارية الماعون. (٥) المنيحة. (٦) الهبة.

(٧) الضيافة. (٨) الصدقة.

الصورة الثالثة من التراكم: تراكم رأس مال الشخص العام:

ما معنى اصطلاح الشخص العام ولماذا تم اختياره؟

إن اختيار اصطلاح الشخص العام، الذي هو الدولة في حقيقته، لتحرى الوقوع في تكييف نظم الملكية في النظم الاقتصادية، ونوعية الدور الذي تقوم به المترتب على

(١) د/ رفعت العوضي، المرجع السابق، ص٨٠-٨٢.

تصنيف الملكية، فاصطلاح الشخص العام ينحى بنا جانباً عن استخدام اصطلاح الملكية العامة، وأيضاً ومن ناحية أخرى، فإن المال أصله مال الله، اختص الإنسان بتملكه، مما قد يفهم منه أنه مال المسلمين الخالص لهم، فنبعد بذلك عن مس حقيقة أن المال مال الله، فلا نطلق إذا اصطلاح الدولة، أو مال الجماعة الإسلامية، فالابتعاد عن الوقوع في خطأ تكييف الملكية يتوافق معه مصطلح الشخص العام.

أما لماذا خصص الإسلام تنظيم نوع ثالث من التراكم الرأسمالي؟ أو التساؤل بصورة أخرى: لماذا تم التمييز بين حصيلة الموارد من تراكم رأس المال الاجتماعي، الذي يوضع منه جزء في يد الدولة، وبين أن تكون هناك موارد مستقلة يختص بها هذا النوع التراكمي الرأسمالي ويستقل بموارده الخاصة؟[1].

يرجع التمييز والفصل بين موارد تراكم رأس المال الاجتماعي، وبين موارد تراكم رأس مال الشخص العام لتلك الأسباب:

ـ إن مصارف موارد تراكم رأس المال الاجتماعي محددة، ومخصصة لأغراض محددة.

ـ إن موارد تراكم رأس مال الشخص العام، فيها تعميم، مما يسمح لها بتغطية أوجه إنفاق مجتمعي أوسع، ولا تغطيها موارد أخرى.

وتلك الموارد تصب في الأدوات التالية:

(أ) الملكية العامة. (ب) التوظيف. (جـ) مبدأ الضمان الاجتماعي.

الأداة الأولى: الملكية العامة:

١ـ الحمى: وهي أن يحمى الإمام جزءاً من الأرض المباحة لمصلحة المسلمين، فلا يختص بها فرد معين، ولا تدخل في نطاق الملكية الخاصة.

٢ـ الأرض المفتوحة: وهي أرض الغنائم، والتي لا توزع على المسلمين، وإنما تبقي مفتوحة للمسلمين كافة، لتكون في منفعة الأجيال المقبلة، وهذا ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأرض العراق.

٣ـ المناجم والمعادن: فلا يجوز باتفاق الفقهاء، أن تدخل نطاق الملكية الخاصة، وإنما تبقى ملكيتها عامة لصالح المسلمين.

(١) د/ رفعت العوضي، المرجع السابق، ص٨٠-٨٣، ٨٨، ٨٩.

٤ـ المرافق الأساسية: وهي التي ذكرها رسول الله ﷺ في الحديث:
«النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»[١].

وتفسر الآن على أنها المياه والكهرباء، لما تتعلق بمصالح المسلمين، ولا يحسن وضعها في يد الأفراد توخياً من احتكارهم لتلك المصادر الحيوية، أو بسبب عزوفهم عن الاستثمار فيها، لضخامة الإنفاق عليها.

وتستخدم هذه الموارد لتأدية الوظائف التالية:

١ـ تقوم بدور توزيعي.

٢ـ تستخدم في أغراض التنمية الاقتصادية، والنمو الاقتصادي.

٣ـ لتحقيق التوازن بين الأجيال، فلا تذهب فوائد تلك الموارد لجيل، وتحرم منها الأجيال القادمة.

الأداة الثانية: التوظيف:

ويعني بالتوظيف، أن يؤخذ جزءٌ غير محدد النسبة، من أموال الأغنياء، لصالح الخزانة العامة في حالة الطوارئ الداهمة، في حال عجز موارد الخزانة العامة عن مواجهتها.

ويتميز هذا النوع من الموارد، بأنه إجراء مؤقت، يُتخذ لمواجهة ظروف غير عادية، في حالة عجز الخزانة العامة عن مواجهته، كما في حالات الحروب، والمجاعات، والأوبئة، والفيضانات والزلازل؛ ولهذا لا تحدد نسبة بعينها، وإنما تقدر بمقدار دفع الضرورة الطارئة[٢].

«ومن هنا يتضح تميز أوجه إنفاق موارد تراكم رأس مال الشخص العام، عن موارد تراكم رأس المال الاجتماعي، التي توجه للفئات الفقيرة.

الأداة الثالثة: الضمان الاجتماعي:

القاعدة الفقهية لهذا النوع من الموارد هي: أن في المال حقًّا سوى الزكاة، وأن الزكاة ليست هي كل الواجب في مال المسلم.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود في سبل السلام، باب اشتراك الناس في الماء والنار والكلأ، جزء ٢، ص١٢٥، حديث رقم ٨٧٠.

(٢) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٨-٩٤.

هذه الموارد حدد لها الفقهاء مقدارها، وهو ما يلزم للفقراء من توفير الغذاء، والمسكن الضروري، والملابس الضرورية، فهذه الموارد تصب في أغراض معينة، لم تلبي حاجاتها أموال التوظيف أو الزكاة، أو موارد رأس المال الاجتماعي والتي قد لا تكون كافية.

ولهذا تقوم الدولة بهذا الدور، ولها أن تحدد مقداره، وتأخذها الدولة من أموال الأغنياء»[1].

وهنا نتوقف لطرح التساؤل التالي:

أين الميراث من هذه المساهمات الاجتماعية؟

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[النساء:٨].

إن هذا التوجيه الرباني، يدفع بالورثة، بأن يسارعوا ببذل العطاء، عند تقسيم الميراث، وإن لم يكن هذا التوزيع، على سبيل الفرض، ولا يدخل ضمن توزيع التركة على مستحقيها، المقدر، والمنصوص عليه شرعاً، وإنما يدل ذلك على شمولية تشريع الميراث، والذي شمل الصدقة الطوعية، والبر بالناس، وحسن الأداء الخلقي لمن هم في حاجة، وبذلك هل يمكن أن نقول: إن هذا التوزيع يمكن أن يتصف بيومية التوزيع، والتي تفيد عدم انقطاعه؟ فكل يوم قد يكون فيه توزيع للميراث، وكذلك الزكاة تتسم باليومية في إخراجها، فكل يوم فيه من الناس من يخرج الزكاة.

يفهم من هذا:

إن التراكم الرأسمالي بكل أنواعه، قد يكون وسيلة تصل في النهاية إلى هذه النتيجة، وهي العطاء من مال الله، المزكي، والمدار اقتصاديًا، وشرعيًا، حتى يصل بالمجتمع إلى الرفاه الاجتماعي، وتلبية حاجات الناس، ورفع المعاناة والفقر.

ولعل التاريخ يؤكد إمكانية حدوث ذلك، والمثال المحتذي، والشاهد على ذلك، هو عصر الخليفة عمر بن عبد العزيز، الذي كان معوله الإنتاجي والشرعي هو تقوى الله، «جاؤوه مرة بالزكاة، فقال: أنفقوها على الفقراء والمساكين، فقالوا: ما عاد في أمة

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

الإسلام فقراء ولا مساكين، قال: فجهزوا بها الجيوش، قالوا: جيش الإسلام يجوب الدنيا، قال: فزوجوا بها الشباب، فقال: من يريد الزواج زوج وبقى مال، فقال: اقضوا الديون على المدينين، فقضوه، وبقى المال، فقال: انظروا في أهل الكتاب (المسيحيين واليهود) من كان عليه دين فسددوا عنه ففعلوا وبقى المال، فقال: اعطوا أهل العلم، فأعطوهم وبقى مال، فقال: اشتروا حبًّا وانثروه على رؤوس الجبال لتأكل الطير من خير المسلمين»[1].

وصدق الله العظيم حين قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[الأعراف:٩٦]

المطلب الثاني

منهج الاستثمار في الإسلام

ويتم تناوله من خلال المحاور الآتية:

أولاً: التهيئة للنشاط الاستثماري.

ثانياً: التنظيم الإسلامي للاستثمار.

ثالثاً: التخطيط الاقتصادي ومدى ارتباطه بالنشاط الاستثماري في الإسلام.

أولاً: التهيئة للنشاط الاستثماري:

قبل التطلع إلى تحقيق الغاية من التراكم الرأسمالي، وهي استخدام تلك التراكمات الرأسمالية في الأنشطة الاستثمارية من أجل تنمية الثروة، التي تهدف إلى زيادة الإنتاج وبالتالي دفع قدرة المجتمع إلى الارتقاء لمستويات معيشية أفضل، وقدرات إنتاجية تحقق التنمية الاقتصادية.

ولكن الأمر يتطلب التهيئة، لتلك الأنشطة الاستثمارية، لإمكان تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة، بالكفاءة والفاعلية، مما يواجه تحقيق ذلك عدة تحديات تقف أمام «الباحث عن القرار الاستثماري ليتساءل عن إمكانية تحقيق تلك الأهداف: فيتساءل:

(١) عمر بن عبد العزيز ar.wikipedia.org/wiki/.

ـ هل يمكن تحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة بالكفاءة والفاعلية؟

ـ هل يمكن تحديد المنافع المتوقعة من هذا القرار الاستثماري؟

ـ هل توجد هناك معايير محددة يمكن الاسترشاد بها عند صنع قرار الاستثمار؟

ـ ما هو المفهوم الاستثماري المناسب، لاتخاذه كأسلوب يناسب تلك الأنشطة؟

والأمر يحتاج لاستيضاح المفاهيم الاستثمارية، على النحو التالي:

١ـ المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

من المفاهيم التي يراها الاقتصاديون أن:

ـ الاستثمار بمثابة الفعل المناظر للادخار.

ـ أن الاستثمار يعنى حدوث تيار في الإنفاق، على الجديد من السلع الرأسمالية.

ـ ويعنى الإضافات الجديدة إلى موجودات الثروة.

ـ أو الإنفاق الذي تتكدس فوائده في المستقبل.

ـ أو أنه التوظيف المنتج لرأس المال عن طريق توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدى إلى إشباع حاجة، أو حاجات اقتصادية»[1].

٢ـ المفهوم المالي للاستثمار:

من المفاهيم التي يراها الماليون:

ـ أن الاستثمار يعنى توظيف أموال في الموجودات المختلفة الثابتة والمتداولة، والموجودات الأخرى.

ـ أو أنه مقدار الموارد المالية التي تخاطر بها المؤسسة عند قبولها بالمقترح الاستثماري.

ـ أو أنه إيداع مقدار من الأموال في الوقت الحاضر، في إطار التوقع بالحصول على أكبر مقدار منه في المستقبل.

ـ أو هي المصروفات التي لا تعود بالمردود الكامل، إلا بعد مرور وقت لا يستهان به على تاريخ إنفاقها.

---

(١) د/ أبو بكر محمود الهوش، مقدمة في اقتصاديات المعلومات والمعرفة، دار المريخ، الرياض، عام ٢٠١٣م، ص٨٨، ٨٩.

ـ أو هو كل ما ينفق من أجل الحصول على مردود أكبر مستقبلاً.

ـ أو أنه حجز لأرصدة حاضرة من أجل الحصول على عائد مستقبلي في صورة دخل، أو زيادة في قيمته.

يتضح التباين بين الاقتصاديين والماليين ويتمثل في الآتي:

أ – طبيعة المبالغ المخصصة:

إذ يرى الاقتصاديون أن مبلغ الاستثمار هو الفائض عن الاستهلاك، وهو المبلغ الذي يمكن ادخاره، بينما يري الماليون، أن مبلغ الاستثمار، هو أى مبلغ يمكن أن تدخل به المؤسسة، في مجالات العمل الجديد، بغض النظر عما إذا تم الحصول على هذا المبلغ من أرصدتها النقدية، أو من الإقراض أو من المساهمين.

ب – الهدف من الاستثمار:

يرى الاقتصاديون، أن الهدف من الدخول إلى المشاريع الاستثمارية، هو إنتاج السلع الرأسمالية، أو تحقيق إضافات إلى المخزون، أو إشباع حاجات اقتصادية، والماليون يرون أن الهدف هو تحقيق عائدات مالية مستقبلاً، تفوق المبالغ المستثمرة.

٣ـ مفهوم الاستثمار في المعلومات:

يرى أصحاب هذا المفهوم أنه:

توظيف الأموال في الأصول الثابتة أو المتداولة، أو النفقات الإيرادية المؤجلة، بقصد تحقيق منافع مادية، على شكل عائدات مالية، تتمثل في الوفر في تكاليف جمع البيانات، ومعالجتها، وبث المعلومات، وخزنها، وتحديثها، واسترجاعها، ومنافع غير مادية، في تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين على النحو الذي يعزز من مستوى رضائهم، عند توفير المعلومات المطلوبة من قِبلهم.

وبهذا اشتمل مفهوم الاستثمار في المعلومات، على الجانبين الاقتصادي والمالي، بينما يرى أصحاب هذا المفهوم، أن الإنفاق على المعلومات، يعد مشروعاً اقتصاديًا استثماريًا؛ لأنه يشتمل على النوعين من الأصول الثابتة (الأبنية والأجهزة والمعدات)، والأصول المتداولة (النظم والبرمجيات والتسهيلات الأخرى)، كذلك يمكن استخدام جميع أنواع مصادر التمويل للحصول على المبالغ المستثمرة، بما في ذلك المدخرات والقروض، وضغط النفقات، وإصدار الأسهم والسندات وما شابهها[1].

(١) د/ أبو بكر محمود الهوش، المرجع السابق، ٩٠، ٩١.

ويعد هذا النوع من الاستثمار، أى الاستثمار في المعلومات، توجه حديث، توافق مع التقدم التكنولوجي وتقدم نظم المعلومات، ليجد له مكاناً في دائرة الاستثمار التقليدية، التي سبق(*) تناولها عند تعريف وتحليل الاستثمار.

ومن أحد تعريفات البيانات المتعددة، أنهم يُعرِّفونها بالمعرفة، وهي في مجال المعلومات، يرونها رصيد التسجيلات المختزنة في الذاكرة، بينما يرى البعض أن المعلومات لا تتحول إلى معرفة، إلا إذا استخدمها الإنسان في عمل ما، وكل ما يهمنا في طرق هذا النوع من الاستثمار، هو ربطه بالاقتصاد الذي يتناول موضوع الاستثمار، الذي تأثر بثورة المعلومات والتكنولوجيا، لوضع القرار السليم، والذي تساهم في إعداده، توافر المعلومات الراسخة، والتي تؤمن إطار العمل من أجل التنمية، والتي لا يمكن إغفال دورها في التطور المعرفي، والذي أصبح اقتصاداً مبنيًّا على المعرفة، وهو اقتصاد معلومات، يقوم على رأس المال البشرى، وهو اقتصاد تحقق فيه المعرفة الجزء الأعظم من القيمة المضافة، بما يعنى أن المعرفة تشكل مكوناً في العملية الإنتاجية، كما في التسويق، ومعنى ذلك أن النمو يزداد بزيادة هذا المكون.

لذلك، فإن اقتصاد المعرفة، قوامه تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ولمزيد من فهم اقتصاد المعرفة، فإنه يتميز بنوعين:

النوع الأول: اقتصاد المعرفة Knowledge Economy

وهو الاقتصاد المبنى على المعلومات، وهي المنتج الوحيد في هذا الاقتصاد، والمعلومات ونكنولوجيتها، هي التي تشكل وتحدد أساليب الإنتاج، وفرص التسويق ومجالاته، والمعلومات ربما تشمل البحوث العلمية، أو البيانات DATA، والخبرات، والمهارات.

النوع الثاني: هو الاقتصاد المبني على المعرفة:

وهو الاقتصاد، الذي تلعب فيه المعرفة دوراً في خلق الثروة، بحيث تكون حجم المساحة التي تحتلها المعرفة في هذا الاقتصاد، تكون أكبر مما سبق، فقديماً كانت المعرفة تستخدم في تحويل الموارد المتاحة، إلى سلع وخدمات، وفي حدود ضيقة، أما الآن، فإن هذا النوع من الاقتصاد، لا يضع حدوداً للمعرفة، في تحويل الموارد، بل أصبحت المعرفة تخلق موارد جديدة، ولا تكتفي بتحويل الموارد المتاحة فقط.

(*) انظر فيما سبق من هذا الفصل.

بل وأصبحت المعرفة تمثل أحد عناصر الإنتاج، ومن أهم مدخلاته في العملية الإنتاجية، وتتوسع المعرفة لتشمل المعلومات والخبرات والبحوث والدراسات والتكنولوجيا، ونظم الإدارة الحديثة، والمهارات التي يتمتع بها الأفراد؛ لذلك فإن عمليات التدريب والتأهيل والتعليم والتعلم (التنمية البشرية) لها دوراً كبيراً في هذا الاقتصاد[1].

وإني أرجح التوسع في الأخذ بهذا الأسلوب الاستثماري ليكون عاملاً له تواجده مع عوامل الإنتاج المهيئة للعملية الاستثمارية، ليشكل منظومة استثمارية بتعاونه مع الاستثمار الاقتصادي، والاستثمار المالي ولما له من المزايا التالية:

١ـ زيادة الطلب العالمي على اليد العاملة في مجال المعرفة والمعلومات والتكنولوجيا، وبزيادة الطلب على هذه الفئة العاملة، فإن هيكلية الشركات تتغير نحو المعلوماتية فيما يخص الآلات، الأمر الذي يؤثر على زيادة معدلات البطالة لدى فئات العمل اليدوي، ويُعد هذا تأثراً سلبيًّا من هذه الناحية.

٢ـ تكنولوجيا المعلومات ساهمت في تغيير جوهر النظريات الاقتصادية التقليدية، التي تتسم بعدم الواقعية، مثل نظرية الفجوة التكنولوجية، ودورة حياة المنتج.

٣ـ جعلت رأس المال البشري من أهم عوامل زيادة رأس المال العيني، نتيجة لما تضفيه الأبحاث والدراسات العلمية من تطوير المنتج التكنولوجي، بما يعنى أن تطبيق المعرفة مكّن من إنتاج كمية ونوعية محددة من السلع، باستخدام نفس كم عناصر الإنتاج، مع تخصيص الموارد واستخدامها الاستخدام الأمثل، حتى أصبحت الموارد المعرفية والمعلوماتية، أكثر أهمية من الموارد المالية من مواد خام وآلات، وقد تغيرت بها المقولة التي تقال في المجتمع الصناعي أن «الحاجة أم الاختراع» لتصبح في مجتمع المعلومات «الاختراع يخلق الحاجات».

٤ـ أن التقدم التكنولوجي بإمكانه، إحداث زيادة في العائد الاستثماري، مما يفسر سبب التنمية المستدامة في البلدان المتقدمة اقتصاديًّا، وفشل الدول النامية بسبب عدم القدرة على توفير رؤوس الأموال الباهظة لاستجلاب التنمية، أو صناعتها، أو للقيود السياسية والاقتصادية التي تفرضها الدول المتقدمة على الدول النامية المستوردة، أو لاستجلاب الأحدث منها، أو لعدم وجود العمالة المدربة، فكلها قيود تقف عقبة وتعد

(١) د/ أبو بكر محمود الهوش، مرجع سابق، ص٢٤، ١٩٤، ١٩٥.

من معوقات التنمية الاقتصادية، هذا على الرغم من وفرة عناصر الإنتاج الأخرى، أيضاً وفي ظل الاقتصاد التقليدي الذي يقول بانخفاض الغلة الإنتاجية، عند زيادة عناصر الإنتاج التقليدية، ولكن النظريات الحديثة للنمو الاقتصادي، يزيد فيها العائد على الاستثمار، عند إضافة عنصر المعرفة في العملية الإنتاجية[1].

ولا يقف الإسلام أمام المعارف العلمية المستحدثة، والأخذ بها، وتكييفها لما يتلاءم والشرع الإسلامي، عند ضبطه للممارسات الاستثمارية.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

وبعد استعراض المفاهيم المختلفة للاستثمار التقليدي منها والمستحدث، والتي تعبر عن فكرة ارتباط الادخار بالاستثمار، وذلك بغرض التعرف على كيفية استخدام الأسلوب الاستثماري، الذي يمهد للعملية الاستثمارية ويهيئ لها، وبالتالي فإن الأمر يتطلب إلقاء الضوء على المفهوم الاستثماري من وجهة النظر الإسلامية؛ لإمكان التعرف على إذا ما كان هناك ما يميزه عن المفاهيم الأخرى، حيث ننتقل إلى الموضع التالي من المطلب لتناول تحليل ومناقشة الضوابط الشرعية التي تحكم النشاط الاستثماري وكيفية تنظيم الإسلام لها.

ثانياً: التنظيم الإسلامي للاستثمار: وتتم مناقشته من خلال ثلاث محاور:

المحور الأول: المفهوم الاستثماري من وجهة النظر الإسلامية:

١ـ «إن مصادر الادخارات في الاقتصاد الإسلامي، تتشكل من خلال ثلاث صور، كل منها له مصدره التراكمي، وله مجالات الاستخدام التي تميزه عن غيره، مما يمكن من القول، بتعددية المصادر، وتعددية الاستخدامات، ولا تقتصر على مصدر رأس مال تراكمي واحد.

٢ـ الاختلاف في الدوافع: فدوافع الادخار، تختلف عن دوافع الاستثمار، يرجع ذلك إلى تعددية مصادر التراكم الرأسمالي، وتعددية استخداماته، إذ إنه بالنظر إلى رأس المال الاجتماعي، فإن الجانب الإنفاقي منه، لا يعده الإسلام استهلاكاً، وإنما يعده استثماراً في العنصر البشري، يحقق التوازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، ولا يقتصر بهذا النشاط الاستثماري على دافع الربح وحده.

(١) د/ أبو بكر محمود الهوش، مرجع سابق، ص٢١٠، ٢١١.

٣ـ المساواة بين الادخار والاستثمار: وهذه النقطة تحتاج لشيء من التفصيل:

ـ المدرسة الكلاسيكية، كانت ترى المساواة بين الادخار والاستثمار، والذي قام كينز بانتقادها ثم عدل عن نقده.

ـ مساوئ عدم المساواة بين الادخار والاستثمار، أنها تعد أحد أسباب الدورة التجارية.

فما هو موقف الإسلام من فكرة المساواة بين الادخار والاستثمار؟[1].

يُحرِّم الإسلام الربا، كما يحرِّم الاكتناز، وكذلك يحرم أكل أموال الناس بالباطل، فتحريم الاكتناز يحبس المال عن المجتمع، ويمنع الأموال من أداء دورها الإنتاجي والاجتماعي، وأكل أموال الناس بالباطل، هو تعدى على حقوق الأفراد في أموالهم، ويحرمهم من استثمارها، والربا يشتمل عليهما معاً، أى يشتمل على الاكتناز، وعلى أكل أموال الناس بالباطل، من حيث الأثر والنتائج، فما وجه هذا التداخل؟

مما لاشك فيه إن الربا يعمل على كنز المال، فالمرابي يحتفظ به لإعادة إقراضه بالربا، وهذا المال قلما يخرج إلى الاستثمار؛ لأن المرابي يستثمره في الإقراض الربوي في صورة نقدية، وتحقق له الربح، دون أن يُعَرِّض أمواله، وجهده للتجربة الاستثمارية وصعوباتها، واحتمال تعرضها للربح أو الخسارة.

فالذي يحدث هو تناقص النشاط الاستثماري فلا يحقق غاية الاقتصاد الإسلامي، فهو بدوره يحرم طبقات واسعة من المجتمع من الاستفادة من العائد الاستثماري من الإنتاج، ومن الأثر التوزيعي الاجتماعي الحاضر، وجانبه الاستثماري في العامل البشري.

والربا من ناحية أخرى، يأكل أموال الناس بالباطل، لما له من أثر عام على المجتمع، وأثر خاص على الأفراد، فالأثر العام يرتبط بكنز الأموال، واستخدامها في العمليات الربوية، وذلك يؤثر على تناقص الاستثمارات، فلا تتحقق بذلك غاية الإسلام، بضرورة تساوى الادخارات مع الاستثمار للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل، كذلك فإن المنتج يحمل فرق تكلفة القرض الربوي إلى الأمام، مما يعمل على رفع أسعار السلع، والتي يتحملها مجموع المستهلكين، كذلك فإن الربا لا تخرج عنه

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٠٢، ١٠٥، ١٤٠، ١٤١.

زكاة، مما يحرم طبقات واسعة من المجتمع من الاستفادة من العائد الاستثماري، نتيجة لتشغيل الأموال في الإنتاج، ويحرمها من الأثر التوزيعي الاجتماعي لها، وتأثيرها الإيجابي على الاستثمار في رأس المال البشري».

ويمكن توضيح ذلك في الشكل التالي:

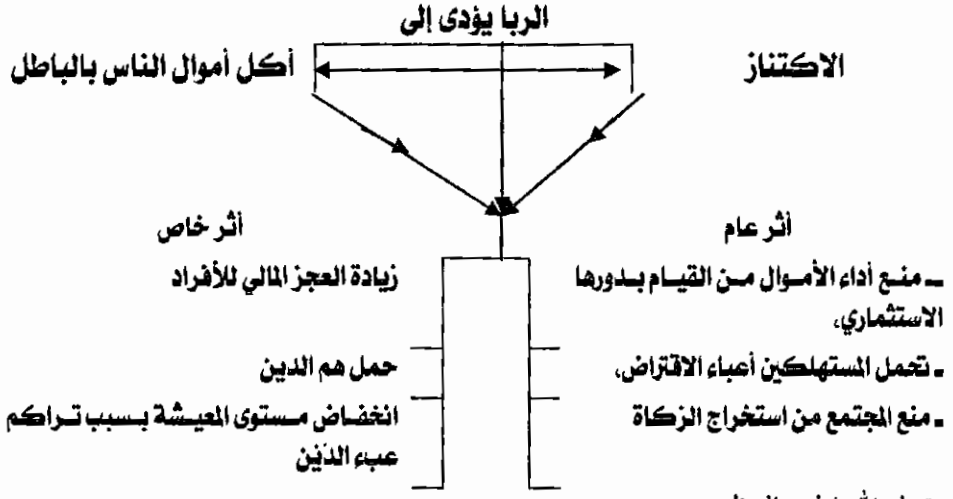

يقول الله الحق العظيم

﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء:١٦٠، ١٦١].

ويقول سبحانه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة:٣٤].

ففي سورة النساء اقترن الربا، بأكل أموال الناس بالباطل.

وفي سورة التوبة اقترن الاكتناز، بأكل أموال الناس بالباطل

وتقدير ذلك هو الصد عن سبيل الله في سورة النساء، وسورة التوبة

وعقوبة ذلك واحدة في السورتين وهي العذاب الأليم.

هذا وقد تم التعليق على الربا لبيان بعض آثاره الاقتصادية والاجتماعية دون التعرض للجانب الفقهي، فله مجاله المختص، وذلك تمهيداً للانتقال إلى بيان كيفية تنظيم الإسلام لضوابط الاستثمار.

المحور الثاني: الضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار:

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران:١٠٤]

ونتساءل:

لماذا يحرص الإسلام على إباحة أمور، وحفظ أمور، والنهى عن أمور، وهل كان الهدف من هذا التنظيم، أن يكون في صالح الإنسان، ويخصه به وحده كفرد، أم كانت في صالح الجماعة الإنسانية، ومما أباحه الإسلام، وتشوف إليه الشرع، بفتح باب الحريات، ومنها حرية التملك، والعمل، والاستثمار، مع إعطاء حرية التصرف فيما أبيح، مع الأخذ بالأسباب، التي تتوافق وتحقيق غايات الشرع، فكيف تكون الحريات في ظل الضوابط الشرعية للاستثمار؟

وهكذا تمت من قبل مناقشة(*) كيف حافظ الإسلام على الضرورات التي تمس جوانب حياة الإنسان، ووجوده، ومعاشه، وجعلها من مقاصد الشريعة، وكذلك نتساءل عن سبب المنع، فهل كان لمنع ضرر يصيب الإنسان والجماعة، والتي قد يصيبها الضرر، إذا لم يلتزم بالامتناع عما نهى عنه، فتمتد مسئوليته من النطاق الشخصي الفردي، إلى نطاق أوسع لتشمل المسئولية الجماعية، فلا يري الفرد مصلحته إلا من خلال مصلحة الجماعة؟

«فما ارتباط هذا التنظيم بالنشاط الاستثماري؟

نبدأ بتحليل ما انتهى إليه الفكر الإسلامي، بنظرته إلى النشاط الاستثماري لرأس المال على أنه ممارسة للعقيدة، وأنه على المستثمر مالك المال، والقائم على النشاط الاستثماري، الالتزام بالمنهج العقدي، ووضع قواعد له ومبادئ، بما يطلق عليها بالضوابط، والتي تنهل مما أشارت إليه الآية الكريمة، وهي الأمر بالمعروف، وما يمسنا

(*) انظر الفصل الأول.

هنا هو ما أبيح التعامل فيه استثماريًّا، وما نهى عنه ومنع، فالتحليل يدور بين تلك الضوابط والمعايير، والتي تدور بين الإباحة والتحريم، من خلال هذه الركائز الثلاث:

الركيزة الأولى: ارتباط الاقتصاد بالعقيدة:

والتساؤل: كيف يُبنى اقتصاد على العقيدة؟

ونبادر الذين يتساءلون ويتعجبون من أن الاقتصاد الإسلامي مبنى على العقيدة، فنسألهم: هل هناك اقتصاد لا يبني على العقيدة؟

وهذه أدلتنا[1]: «

إن الفكر الإسلامي يقول بأن النشاط الاستثماري، يجب أن يمارس كجزء من العقيدة الإسلامية، وأن المستثمر عليه أن يتحقق بذلك اعتقاداً وسلوكاً.

وهناك من يقول بأن استثمار رأس المال، هو نشاط اقتصادي، يحكم بضوابط ومعايير، تحكمها القوانين الاقتصادية، المبنية على الظواهر الاقتصادية، والتي يمكن صياغتها في صيغة قوانين اقتصادية، تترجم في صيغ رياضية، بينما تتوقف كفاءة النشاط الاستثماري، على قدرة المستثمر، على التنبؤ بالمجريات التي يتوقع حدوثها، وبالتالي التحكم في الأسواق، والسوق الاستثماري، فيوجه نشاطه الاستثماري المبنى على التنبؤ، وبالتالي فليس للعقيدة شأن بذلك.

فما هي أوجه الاستدلال التي يمكن أن ترد، وتظهر الرأى الصحيح؟

الرد الأول: يقوم الاقتصاد الرأسمالي على الفلسفة الفردية، التي تحفز النشاط الاستثماري، والمبني على المصلحة الخاصة، نشأ هذا التوجه عن مجموعة القيم والمبادئ، التي كانت تحكم عقلية المجتمع الأوروبي، وشكلت عقيدته، وبات هذا النظام يطبق عقيدته الاقتصادية الاستثمارية، بناءً على هذا الفكر الفلسفي، بتعدد مدارسه الاقتصادية، فكل منها يتبنى فكراً، أو ينتقد فكراً ليتبني غيره يدور في نطاق العقيدة العامة للمذهب، ولا نجد معنى لذلك، إلا أن نقول: إن هناك اقتصاداً بُني على عقيدة في ظل الرأسمالية، بل إن الرأسمالية ذاتها هي مذهب فلسفي، له تطبيقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك ما استحدث من فكر عولمي، المؤسس على عقيدة سياسية واقتصادية واجتماعية.

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٣٦.

الرد الثاني: تشترط بعض الدول عند تقديم الخيار التكنولوجي، في مجال الاستثمار، لبعض البلاد النامية، أو عند مساهمتها في مشروعات التنمية الاقتصادية، أن توقع على بعض الاتفاقات الدولية، التي ترتبط في الصميم بالعقيدة والهوية، التي تغير هيكلها التراثي، والعقدي، وقد تم التعرض لذلك في الفصل الأول(*)، فيما عقد من مؤتمرات دولية، وهذا يعكس بصورة مباشرة، ربط السلوك الاستثماري، بالعقيدة، أي أن أي نشاط استثماري، من الضروري أن يكون مبني على فكر تفرضه هذه الدول المانحة.

الرد الثالث: حينما يفسر بعض الاقتصاديون أسباب المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، في الدول النامية، فهم يربطونها بالمنهج والنمط الفكري والثقافي، وما تتبعه هذه الدول من عقيدة، ويحملونها السبب في حدوث هذه المشكلات، وبهذا فإن بناءهم النظري والتحليلي، واعتقادهم في السبب المؤثر أنه هو العقيدة، فإن ذلك يعنى أن هناك تأثيراً للعقيدة على الاقتصاد.

الرد الرابع: يرتبط المذهب الاشتراكي، بالعقيدة، أو المذهب الاشتراكي، والذي يؤسس لكل البناء الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويرتبط بكل مدخلاته ومخرجاته، بحيث يتسم بالشمولية والتي يرون أنها الحل الأمثل في حل المشكلات الاقتصادية، بل والحل لعيوب الرأسمالية، مما يفسر القناعة بحقيقة وضرورة، ربط التوجه العقدي، بالنشاط الاقتصادي»[1].

تعقيب:

مما تقدم، فإن النتائج التاريخية، توضح التقلب والتذبذب، بين التوجهات العقدية في ذات المدرسة الاقتصادية، ناهيك عن مقارنتها بالنظم الأخرى، التي على النقيض منها عقديًا، ومحاولات التغيير والهدم الهيكلي لعقيدة الشعوب، والذي يدمر هيكلها الاجتماعي، والديني، بغرض التحكم في مصير هذه البلاد، بسبب حاجتها الاقتصادية والاجتماعية، مما يثير البلبلة الفكرية، وعدم الاستقرار الاقتصادي.

ولهذا، فإن تسكين الاقتصاد الإسلامي على القيم والمبادئ الإسلامية، والتي تدور في فلك ما أباحه الشرع، وما نهى عنه، وما أمر بحفظه، إنما يقدم النموذج الثابت،

(*) انظر الفصل الأول.

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٣٦-١٣٨.

بصيغته الحقيقية الراسخة، وليس بوضع صيغ الاقتصاد الوضعي، التي يرجع إليها السبب الداعي لوجود المشكلات بكل صيغها بحيث تفرز نظاماً مسخاً، لا يعبر ولا يخرج من النسيج الحقيقي لهذه الشعوب.

مع الإشارة إلى ما هو موضع التسليم، أن القصور لا يكون في المنهج، ولكن يرجع إلى سوء الإدارة والتنفيذ، ومن الفساد الاقتصادي، ومن التأثيرات الدولية، التي تحيط بالبلاد النامية، لتقع في مصيدة التبعية الاقتصادية.

وإذا كنا نبحث عن نموذج يمكن تطبيق هذه الأفكار عليه، فإنه يتجلى في تشريع الميراث، فهو خير دليل على جمعه بين الجانب العقدي والجانب الاقتصادي، وهذا ما نأتنس به من خلال هذه الرحلة البحثية.

الركيزة الثانية: أدلة على ربط العقيدة بالنشاط الاستثماري:

«* دليل تحريم الربا: يقول الحق:

﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[الروم:٣٩].

إن الموقف العقدي من الربحية من هذا النشاط الربوي، ليس هو المعنى من الاستثمار أو مقدار عائده المادي، وإن تضاعفت أرباحه عند المستثمرين الربويين، إلا أن ترجيح جانب التحريم والامتناع، هو الذي يثقل الموازين عند الله يوم القيامة وعند الحساب، وبهذا أصبح الربا، هو أحد أسس المنهج الإسلامي للاستثمار، المربوط بالعقيدة[1].

* دليل تحريم التعامل الاستثماري في تجارة الخمر والميسر: يقول الحق:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[البقرة:٢١٩]

من الآية الكريمة نلمح أن الله تعالى خيَّر المؤمنين بين منافع المحرَّم وإثمه، وطلب منهم التفكر بعد أن بيَّن لهم، ما في دلالته الامتناع، ووصف هذا النشاط بالإثم، الذي

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٣٦-١٤٥ (مع التصرف في الأدلة وما يلمح منها).

لا يجوّز فيه إنشاء أماكن استثمارية للعب القمار، أو تناول الخمر، وعدم الإنفاق الاستثماري فيهما، وبين الإنفاق في أوجه الخير، ونلمح أن ذكر العفو هنا (الزيادة في المال) قد يشير إلى أن الإنفاق في أوجه الاستثمار المباح شرعاً، يحيطه الله بالنفع والبركة، التي تؤتي ثمارها المضاعفة، والتي يتحقق عنها المال الفائض الذي يمكن الإنفاق منه في سبيل الله الجبري والطوعي، فتعم الفائدة على المستثمر، وعلى المجتمع.

* بيان قدر الزكاة والصدقات عند الله تعالى:

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[التوبة:١٠٣، ١٠٤].

ترجيح العقيدة على التجارة:

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ ﴾[النور:٣٧].

بيان حكم تارك الزكاة:

﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓا۟ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾[فصلت:٦، ٧].

كيف وإن كان الله تعالى «يأخذ الصدقات»، فأى تجارة تغني عن ذلك؟

من المعلوم أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام الواجبة فرضاً، ولها بعداً اجتماعيًا، وتشكل نشاطاً استثماريًا اجتماعيًا، تتراكم له الأموال، لتنفق في المصارف التي تتصف بالشمولية، واحتواء كل أنواع أصحاب الحاجات، وهي بذلك إحدى صور تراكم رأس المال الاجتماعي، وتدخل مجال الاستثمار الاجتماعي، والإنتاجي.

وهذا دليل آخر على الربط الوثيق بين الممارسات الاقتصادية المتمثلة في الاستثمار الاجتماعي، وبين العقيدة، تدخل في نطاق الزكاة.

* ربط عقيدة اليقين في الله بأن الإنبات والزرع بقدرته وقدره:

يقول الحق سبحانه في قصة رجلي الكهف:

﴿ وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴾[الكهف:٣٤، ٣٥].

وقال الذي يؤمن بقدرة الله وقوته للآخر[1]:

﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [الكهف:٣٩]

ونتيجة عدم اليقين بالله في النشاط الاستثماري:

قال تعالى:

﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾[الكهف:٤٢].

وفحوى هذا، أن العمل الزراعي، وإن توافرت جميع أسباب نجاحه، فالنجاح هذا لن يُرى إنبات ولا زرع له، إذا اعتمد الإنسان على قدرة النفس، دون الاعتماد والرجوع إلى قدرة الله، وبالسبب دون المسبب، وهذه آية جاء بها الحق ليربى عباده ويرسِّخ عقيدة اليقين بالله في نفوسهم، في صورة يتجلى فيها معنى ربط العقيدة بالعمل الاستثماري[2].

وإذا أردنا أن نتحرى عن سبب هذا الربط بين العقيدة والنشاط الاستثماري فقد نتلمسها في هذه الحقيقة:

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[النحل:٧٥]

فالله تعالى هو المالك الرزاق، وما على الإنسان إلا أن يعلم حقيقة هذا ويحمد الله عليه، فالإنفاق عمل استثماري أو اجتماعي، والعقيدة التيقن بأن الرزق من الله، وهذا أساس المنطلق الفكري المرتبط بحقيقة وجود الإنسان، فالعلاقة تنحصر بين عبد ومعبود، ورازق ومرزوق، وبينهما منهج وتوجيه والالتزام بالتطبيق.

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٣٦-١٤٥. (مع تصرف في الأدلة وما يلمح منها).

(٢) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٣٦-١٤٥ (مع تصرف في الأدلة، وما يلمح منها).

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[التكوير: ٢٦-٢٩].

الركيزة الثالثة: تنظيم السوق الإسلامية:

نبادر بتساؤل: ما ارتباط السوق بالاستثمار؟

فهل تعد السوق هي المصب النهائي للإنتاج للحصول على العائد من العملية الاستثمارية، أم تعد السوق حلقة من حلقات الإنتاج الاستثماري؟

وهل تعد السوق بكل أوجه التعامل فيها، هي عملاً استثماريًا يعمل في ظل المفهوم الضيق للسوق، أو في ظل مفهومها المتسع على السواء، ومتى يكون ضيقاً ومتى يكون متسعاً؟

والأمر يحتاج إذن للتعرض لمفهوم السوق والذي يدفع بدوره لطرح تساؤلاً آخر:

هل هذا المفهوم واحد في كل النظم الاقتصادية، وإذا كان كذلك، فلماذا نخصص هذا التحليل للتعرف على التنظيم الإسلامي للسوق؟

ونبدأ بتناول مفهوم السوق، والذي نقسمه إلى قسمين: المفهوم الضيق، والمفهوم المتسع:

١ـ المفهوم الضيق للسوق ونحلله في إطارين:

الإطار الأول: المفهوم العام للسوق:

«السوق له مفهوم أوسع من كونه التقاء البائعين والمشترين في منطقة بعينها، يرتادونها، ويتبادلون فيها السلع، ولكن يعرف السوق في مفهوم الاقتصاديين، بأنه يعبر عن تفاعل القوى المعبرة عن قرارات البيع والشراء للمشتركين في العملية الاقتصادية، أى أن السوق مفهوم يتضمن تنظيمات وترتيبات، عملية التبادل بين البائعين والمشترين، الذين يشكلون أساس قوى العرض والطلب»[1].

«بل يتسع هذا المفهوم ليشمل، الاتصال بين المتعاملين، من جانب البيع والشراء للسلع والخدمات محل التعامل، والذي يأخذ صوراً متعددة، كالتعامل في العملات النقدية في سوق الصرف الخارجي، على المستوى العالمي من خلال وسائل الاتصال،

(١) د/ جيمس جوارتينى، ريجارد ستروب، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص٨٢.

أيضاً يكون في صورة الاندماج بين الشركات العملاقة، التي تتحكم في سوق السلع المنتجة، وأسعارها، وتمنع المنافسة، حيث تتحكم في السوق العالمية».

وهكذا، فإن السوق في المفهوم الاقتصادي الوضعي والإسلامي، لا تعنى المكان، ولكن هي تنظيم للاتصال بين المتعاملين، في السلع والخدمات بالبيع والشراء»[1].

الإطار الثاني: الإطار الفني الاقتصادي للسوق:

«يرى الاقتصاديون، أنه من الضروري التنسيق بين المستهلكين والمنتجين، الذين يتخذون قرارات مستقلة، والذين يمثلون جانب العرض والطلب، في محاولة من السوق، أن تنسق بين اختياراتهم وتوجيه تصرفاتهم، وهذا ما يُسمى بإحداث حالة من التوازن، يتحقق عندها التعادل التام بين القوى المتعارضة، ويحدث هذا التوازن السوقي، على المدى القصير، وعلى المدى الطويل.

التوازن في المدى القصير:

ترجع الريادة لمارشال في تطوير تحليل العرض والطلب، وقد استند في تحليله على الزمن، حيث إنه في المدى القصير لا يستطيع المستثمرون، تغيير الكمية المعروضة من السلع، عن طريق زيادة الطاقة الإنتاجية، بإنشاء وحدات إنتاجية جديدة، وإنما يمكن التوازن عن طريق زيادة أو نقص كمية من السلع، في حدود الطاقة الإنتاجية الحالية، ويرجع هذا الإجراء، اعتماداً على ربط الكمية المعروضة، مع سعر السلعة في السوق، حيث يعمل سعر السوق على تحقيق التوازن بين قوى العرض والطلب، وفي حالة عدم تساوى الكميات المعروضة، مع الكميات المطلوبة، فإن السعر السوقي يتغير حتى يتم الوصول إلى نقطة التوازن[2].

التوازن في المدى الطويل:

حيث تكون الفرصة أكبر للمستثمرين، للمواءمة مع ظروف السوق، بتغيير إنتاجهم، ليس فقط بالاعتماد على التشغيل المكثف لطاقتهم الإنتاجية، وإنما بتمكنهم من زيادة الهيكل الإنتاجي، بزيادة رأس المال المستثمر للتوسع في الطاقة الإنتاجية.

ويتوقف حجم هذا التوسع على سعر السوق، فإذا كان السعر السوقي أكبر من

(١) د/ يوسف إبراهيم يوسف، الاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، د.ت، ص٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) د/ جيمس جوارتيني، الاقتصاد الكلي، المرجع السابق، ص٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦.

تكلفة الفرصة البديلة لإنتاج السلعة، والذي يعنى جذب مستثمرين جدد، بغرض تحقيق الربح؛ ليدخلوا هذه الصناعة، فبزيادة المعروض من السلع، فإن السعر سوف ينخفض، وبالتالي ستنخفض الأرباح، والعكس صحيح، والذي يؤدى إلى الخسارة، وبالتالي خروج المستثمر من هذه الصناعة، فيقل المعروض، ومن ثم ترتفع الأسعار، وتتلاشي الخسائر.

ولكن لا يمكن الاعتماد على تأثير السعر وحده على كمية الطلب على السلعة، بل إن هناك عوامل أخرى تتحكم في السعر، مثل دخل المستهلك، والأذواق، والسلع البديلة، وتوقعات أسعار السلع في المستقبل، فإذا ما تغير واحد من هذه المؤثرات، انتقل منحنى الطلب، وتغير بكامله[1].

ونخرج من هذا التحليل، أن التوازن السوقي يعتمد في الأساس، على الربح أو الخسارة، كعامل يؤثر على قرار المستثمر في الدخول أو الخروج من السوق، ولا يهتم إلا بتحقيق أقصى ربح، دون اعتبار للعوامل الأخرى.

وهذا الجانب الفني، يوضح مدى ارتباط السوق بالقرار الاستثماري، وما يعكسه من نظرة ضيقة؛ لأنه تجاهل العوامل الأخرى، التي كانت محل اهتمام القرار الاستثماري من وجهة النظر الإسلامية، وهذا ما سوف ننتقل إليه.

وقبل الانتقال إلى هذا التحليل، فإنه تجدر الإشارة إلى التفريق بين ما نظمه الإسلام ونظَّر له، من تنظيم الجوانب الإيمانية والاستثمارية للسوق الإسلامي، وبين ما يعترض التطبيق العملي والأخذ به أو لوجود تقصير، أو نتيجة لمؤثرات وتشابكات خارجية في العلاقات الدولية، فإن الأثر لا يقع على الأصول والقواعد، وإنما يقع على الممارسات، وحتى لا يبدو من التحليل أنه بعيداً عن الواقع، أو يأخذ صورة المثالية صعبة التنفيذ، فإنه إذا ضاعت القاعدة الأصولية، أو شابتها الضبابية، بمحاولة التحديث أو إدخال ما ليس منها فيها، أو الحكم عليها من خلال سوء التنفيذ، فإنها ستزول وتنتهى على مر السنين، ولا ينكر الفكر الإسلامي مبدأ التعامل مع الواقع ومسايرة ما يستجد من أحداث، بإقراره مبدأ الاجتهاد، الذي يكون في الفروع، ولا يكون في الأصول والقواعد الفقهية؛ ولهذا نتمسك بدراسة ما يجب أن يكون حتى يتبع، ولا يضيع بين ممارسات ما هو كائن، وما فرضه الواقع، للمحاولة الدائبة للشد به، وضبطه على أصوله، وحتى يتحقق قول الله تعالى:

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

﴿فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الأعراف:١١٨].

٢ـ المفهوم المتسع للسوق:

أعنى بوصف السوق بالاتساع، بأن لا يقتصر دوره على تحقيق بعداً واحداً، ويغفل الأبعاد الأخرى، أو أن يفتقرها مذهبيًا، أو لكي تصب كل اهتماماتها لتحقيق هذا البعد، كدافع الربح والمنفعة، أو لتحديد السعر التوازني، دون النظر إلى الجانب القيمي، والاجتماعي، والاقتصادي، ومن جانب آخر، فإن الضيق أو الاتساع، يشمل أيضاً الحراك الاستثماري في السوق، حيث يضيق تفسيره عندما يقتصر على عمليات نقل ملكية السلع من البائعين للمشترين، وأن يكون هذا هو الشكل النهائي للتعامل، بينما المفهوم المتسع للسوق، يغطى الجانب الاستثماري، إذ تعتبر المعاملات السوقية حلقة من حلقات الإنتاج، حيث يتسع التعامل ليشمل السلع الوسيطة، والمواد الخام، والخدمات التي تدخل في النشاط الإنتاجي الاستثماري.

فما هي تلك الأبعاد التي يتسع بها هذا المفهوم؛ لتجعل التنظيم السوقي شموليًا، فهل تحقق ذلك عند تنظيم السوق الإسلامية؟

وهذا ينقلنا إلى مراجعة التنظيم الإسلامي للسوق من أبعاد ثلاثة هي:

١ـ مكانة السوق في العقيدة الإسلامية.

٢ـ البعد الاجتماعي الاستثماري.

٣ـ البعد الاقتصادي الاستثماري.

البعد الأول: مكانة السوق في العقيدة الإسلامية:

«تأتي مكانة السوق في الإسلام، بعد مكانة المسجد، لأن كلاً من المسجد والسوق، يشكلان المجال العملي لتطبيق العقيدة الإسلامية، فالمسجد تقام فيه العبادات، والدعوة إلى الله، وتعريف الناس بأمور دينهم، والسوق مجال التعامل فيه، يعد المظهر الحقيقي، لمدى تطبيق المسلم لعقيدته، وخُلقه الديني، حيث إنه في ظل حرية التعامل في السوق بين قوى العرض والطلب، وتحديد الأسعار من خلال هذا التفاعل، فإن مجال الحرية في التعامل والذي أقره الإسلام، قد يتخذه البعض، ليجنح به إلى فعل أمور، تضر بالمجتمع وبالموارد، وبالعملية الإنتاجية برمتها.

ولأهمية السوق ومدى أثره، كان قول سيدنا عمر رضي الله عنه:

«لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين».

وقال عطاء:

«مجالس الذكر هي مجال الحلال والحرام، وكيف تشترى وتبيع، وتصلى وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه هذا».

بل شرفت الأسواق باهتمام رسول الله ﷺ بها، وارتياده لها، وتفقد أحوالها، والوقوف على ما يجرى فيها، لكي تتطهر من الكبائر، ويتجنب فيها فعل ما نهى الله عنه، وكانت أولى اهتمامات الرسول ﷺ عند انتقاله للمدينة إنشاء سوق بخلاف سوق اليهود»[1].

البعد الثاني: البعد الاجتماعي الاستثماري:

«يرتبط السوق بصورة مباشرة بحياة الفرد، وبالتأثير على رفاهته ورفاهة المجتمع، حيث يلجأ إليها في معظم شئون حياته، من إشباع حاجاته، أو لتقديم جهده في مجالات العمل المختلفة، أو حينما يكون مستهلكاً للسلع والخدمات، أو منتجاً لها، فإن السوق هي الوسيلة التي تلبي احتياجاته، وتنمى مدخراته، وفيها تعمل مجالات استثماراته[2].

«وكان النبي ﷺ، يرتاد الأسواق، طلباً للمعاش، مما جعل اليهود يعتقدون، أن فعله يتنافى مع الرسالة، فأوضحت الآية الكريمة قولهم، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَقَالُوا۟ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان:٧].

وهذا تبيان من الله تعالى عن أهمية التعامل في الأسواق، حتى إن حياة الأنبياء ومعاشهم لم تخلوا منها، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِى ٱلْأَسْوَاقِ﴾[الفرقان:٢٠].

ونظراً لهذا الارتباط الوثيق، بين حياة المسلم في معاشه وتحركاته بالأسواق، فقد وضع الإسلام المبادئ التي أوجب مراعاتها، عند التعامل الجماعي في الأسواق، لضبط

(١) د/ صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٢.
(٢) د/ يوسف إبراهيم يوسف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦٥.

المعاملات المالية بين الناس، بأحكام الشريعة وقواعدها»[1]، «حتى يتحقق العدل والتوازن والاستقرار، فبإقامة العدل يتم الابتعاد عن أوجه الاستغلال، فلا يسود الاستقواء أو الاستضعاف، بين القوى والضعيف، أو الغنى والفقير والمحتاج، وكذلك حفظ العلاقات بين المالك والمستأجر، وصاحب العمل والأجير، وبين المنتج والتاجر، أو تغليب مصالحهم على مصلحة المستهلكين»[2].

«هذه التضاربات تحدث، في ظل قيام سياسة الإسلام في الأموال على حرية التعامل، بما يرفع الحرج عن الناس وفي نطاق عدم الإضرار بمصالحهم، وفي ظل إباحة حرية التملك، والتي تهدف من كل ذلك إلى عدم التعدى على المصالح العامة والخاصة، ولا تنضبط هذه الحريات إلا بوضعها في إطار الشرع، لضمان إباحة هذه الحريات، ولضمان إقامة الغاية التي كانت من وراء سن هذه الحريات وتشريعها، فوضعت ما يحكم الرقابة على المعاملات في الأسواق، لتكون مرشداً ومعياراً لضبط سلوك التجار والبائعين والمشترين، وللتأكيد على طهارة الأسواق الإسلامية من الربا، والاحتكار، والغش، والجشع، والتدليس مما يسبب ضرراً عامًّا وخاصًّا.

وتأسيساً على ذلك، فإن بناء المجتمع الإسلامي على نمط إسلامي، لا يتم بالوعظ والإرشاد فقط، بل بقيام السلطة ممثلة للمجتمع، لما لها من القدرة على التنظيم، والضرب على أيدي من يضر بالناس»[3]، وإن كان للشخص العام دوراً في التكوين الرأسمالي الاجتماعي، فإن دوره لا يقتصر على الجانب التراكمي، ولكن يتوسع ليشمل المشاركة في النشاط الاقتصادي، لضبط البعد الاجتماعي في مجال الاستثمار، والذي يمس صالح الفرد والجماعة بصورة مباشرة.

هذا التناول يلقي باهتمامه نحو دور الشخص العام في المجال الاستثماري على نطاقين:

أولاً: دور الشخص العام في ضبط المعاملات السوقية.

ثانياً: موقف الإسلام من بعض القضايا، التي تمارس قديماً وحديثاً، والتي لها تشعب اجتماعي واقتصادي تتعلق بالمجتمع، وتتعلق بالثروة، وما يؤثر فيها من قرارات تنظيمية يقوم بها الشخص العام.

---

(١) د/ صبحى عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٣، ١١٧.

(٢) د/ أشرف محمد دوابه، دور العلامة القرضاوى في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار السلام، القاهرة، عام٢٠١١م، ص١٢١.

(٣) د/ صبحى عبده سعيد، المرجع السابق، ص١١٠، ١١٣.

أولاً: دور الشخص العام في ضبط المعاملات السوقية:

(أ) قضية البيع:

«إن الإسلام وهو في طريقه للدعوة بالأخذ والعطاء وبالبيع والشراء، والمتاجرة، وتبادل المنافع، فإنه يدعو إلى حرية التعامل على أساس المنافسة الحرة الشريفة، إلا أن هذه الحرية الاقتصادية حتى لا تكون شاردة ومنفلته، أُلزمت بالشرع والأخلاق في كل معاملاتها، فحين يكون أساس التعامل هو التفاعل بين قوى العرض والطلب، بحرية لكي يتم تحديد السعر السوقي، إلا أنه من دواعي النفس البشرية الميل إلى التلاعب والتواطؤ، واللجوء إلى التدخلات غير المشروعة بين التجار، أو من قبل الوسطاء، أو المشترين، ويظهر هذا بصورة تعكسها حركة البيع الذي أحله الله، ولهذا قيدت هذه الحرية ولم يترك لها العنان، فهناك من البيوع ما نهى عنه النبي ﷺ، حيث تعمل هذه البيوع، على رفع غير حقيقي للأسعار، تؤدى إلى المضاربات المغبنة، ومن هذه البيوع:

١ـ بيع النجش، وهو أن يتدخل شخص دون رغبة منه في الشراء، فيرفع الثمن خداعاً وبطلاناً، فيشترك مع البائع في هذا الإثم.

٢ـ بيع السؤم: وهو أن يأتي ممن يزيد البائع في الثمن، بخلاف ما اتفق عليه البائع مع شخص آخر.

٣ـ بيع الرجل على بيع أخيه: وهو أن يشترى إنسان سلعة بثمن محدد، ويكون له وقت للخيار، ثم يأتي آخر أثناء مدة خيار المشترى، ليعرض عليه سلعة منها بثمن أقل.

٤ـ بيع الحاضر للبادى: هو البيع الذي يستغل فيه تجار الحواضر، سذاجة أهل البادية، فيزيدون عليهم في الأسعار عن الحقيقة غبناً لهم.

٥ـ بيع تلقى الركبان: وهو مبادرة أهل البلد لتلقى السلع خارج البلد، بزعم نقصها، وحاجتهم إليها، فيستغل التجار ذلك، ويشتطون في زيادة أسعارها استغلالاً لحاجتهم.

٦ـ بيع المندوب: وهو بيع السلعة للمشترى توريطاً بيمين يحلفها البائع، لإغراء المشترى ليشتريها، من دون أن تكون له حاجة إليها، وقد نهى النبي ﷺ عن الحلف وقال:

«الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»(١).

وقد حرَّم الإسلام الغش في مجال البيع والشراء، وأعده خيانة للأمانة، وأكل أموال الناس بغير حق، وثمرة الغش الكسب الحرام، فيكون وبالاً على صاحبه، وكذلك بيع الشيء الذي به عيب ولم يبينه، يقول في هذا رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ»(٢).

«كما حرم الإسلام شراء المنهوب والمسروق، وجعله مشاركة للسارق والناهب»(٣).

وقد لخص النبي ﷺ جزاء التعامل المشروع في الأسواق حيث قال ﷺ:

«التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٤).

(ب) قضية التسعير:

الأصل في التعامل السوقي في الإسلام، النهى عن التسعير، رجوعاً لقول النبي ﷺ، حين غلا السعر في عهده ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلا تُسَعِّرْ لَنَا؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْبَاسِطُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أُعْطِيكُمْ شَيْئًا وَلا أَمْنَعُكُمُوهُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ أَضَعُ هَذَا الأَمْرَ حَيْثُ أُمِرْتُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ، فِي نَفْسٍ وَلا دَمٍ وَلا مَالٍ»(٥).

ويقيناً، فإن قول رسول الله ﷺ حق، وما فعله حكم.

فما السبب في عدم التسعير؟

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في..، حديث رقم ١٩٥٥.

(٢) د/ صبحي عبده سعيد، مرجع سابق، ص٩٠، ١١٥، ١١٦.
والحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، ج٢، ص٧٥٥، حديث رقم ٢٢٤٧.

(٣) د/ أشرف محمد دوابة، دور العلامة القرضاوي في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٨.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ج٢، ص٧٢٤، حديث رقم ٢١٣٩.

(٥) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ج٢، ص٧٤١، حديث رقم ٢٢٠٠.
وانظر: الخراج لأبي يوسف، حديث رقم ٥٩، ص١-٤٩.

من ناحية، فإن هذا القول الشريف، قيل فيما يجب أن يكون عليه القوم، من الثبات والاستسلام لشرع الله في تعاملاتهم، وليس أمام قوم قصدوا أكل أموال الناس، والتضييق عليهم.

إذن فإن امتناع الحاكم المسلم عن التسعير، يكون للناس الذين التزموا بأحكام الدين، ولكن هل يترك الحاكم ما نهى عنه الله، لتفسد التعاملات إذا ظهر انحراف، ولم يكن السبب يرجع في الغلاء إلى ظروف خارجة عن إرادة البائعين، عملت على قلة العرض، ولم تكن قلة العرض راجعة إلى الامتناع عن البيع بالسعر المعتاد، حينها يجد الحاكم نفسه مضطرًا للتدخل لتحقيق الصالح العام، وعدم اضطراب الأسواق[1].

ومن ناحية أخرى، فإن سبب المنع توضحه أيضاً أحاديث أخرى للنبي ﷺ منها ما قال: « **إِنَّ غَلاءَ السِّعْرِ وَرُخْصِهِ بِيَدِ اللَّهِ**»[2].

وما أراد النبي ﷺ، أن يلقى الله بمظلمة؛ لأن الله تعالى هو الذي يجرى من الأحداث ما يحدد السعر، وقد تكون في تغير ظروف العرض المتمثل في زيادة الإنتاج أو قلته، أو في جانب الطلب المتمثل في الزيادة السكانية أو قلتها، وفي ذلك معنى أن الله تعالى هو القابض الباسط، فارتفاع السعر أو انخفاضه، هو أداة في يد الله، يسوق بها المنتجين إلى زيادة الإنتاج، أو لنقصه، استجابة للطلب، أى بتقابل قوى العرض والطلب؛ ولذلك فإن التدخل في تحديد السعر، يُخِلُّ بالعلاقة بين الأسعار والإنتاج، ويعطل عمل هذه الأداة.

وكانت الأسعار تخضع في تحديدها للمساومة أو المرابحة، والمرابحة هي نوع من المساومة، والتي يحدد البائع سعر السلعة، المتضمن تكلفة الإنتاج، بالإضافة إلى الربح الذي يريد الحصول عليه، أما السعر الذي يعرضه المشتري فإنه يعكس المنفعة من حصوله على السلعة، وتعكس مدى حاجته إليها، والمساومة تقرِّب رغبة الطرفين حتى يتم الاتفاق بينهما على السعر الذي يرضيهما، ويحقق العدل بينهما، وهذا ما يرتضيه الإسلام في البيع، الذي يبعد كل البعد عن أنواع البيع المنهى عنها.

هذه المساومة يتم التعبير عنها اقتصاديًّا، بأن السعر يتحدد عندما تتفاعل قوى

(١) د/ صبحى عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٥.

(٢) كشف الأستار، كتاب البيوع، باب في التسعير، حديث رقم ١١٨٤، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

العرض وقوى الطلب، وتزيد الأسعار إذا قلَّ العرض عن الطلب، وتنخفض إذا زاد العرض عن الطلب، إلى أن تستقر عند سعر معين يحدث فيه التوازن، أى تعادل قوى العرض والطلب.

ولضمان حرية التعامل، وإطلاق يد المساومة الطبيعية، التي يتحدد عندها الأسعار، فإن التدخل الشرعي، جاء ليمنع الحجب والتأثير على هذه العملية السوقية، بالانحراف بها نحو النواهي، من الاحتكار، والبيع غير المشروع، حتى يصل السعر إلى مرحلة التوازن في صورته الحقيقية دون مؤثرات[1].

وهنا نتوقف، لنرى ما وصلت إليه النظرية الغربية في تحديد السعر، فهل وصلت إلى نتائج تؤيد عدم التسعير؟

يرى بعض الاقتصاديون تحت مسمى «وقف العمل بقوانين العرض والطلب»

Repealing Laws of Supply and Demand

أنه في حالة أن يرى المشترون أن الأسعار شديدة الارتفاع، ويرى البائعون أنها منخفضة جدًّا، فإن عملٍ ما قانوني قد يتدخل، ليعمل على تحديد الأسعار، ويرون أن هذا، وإن كان يبدو عملاً سهلاً ومباشراً، إلا أن له آثارًا جانبية غير متوقعة، وخاصة حدوث آثار ثانوية غير سوقية.

فعند تحديد سعر منتج ما عند نقطة أدنى من مستواه التوازني، الذي وصلت إليه تفاعل قوى العرض والطلب السوقية، فإن ما يحدث عند السعر الأدنى عن مستوى التوازن، فإن المنتجون لن يكونوا راغبين في عرض كل الكميات التي يرغب المستهلكون في شرائها، مما يحدث عجزًا **Shortage**، في السلع المعروضة، مما يعنى أن كمية الطلب التي يرغب فيها المستهلكون، تكون أكبر من الكمية المعروضة، عند السعر التوازني.

في هذه الحالة تظهر المجاملات في بيع السلعة لبعض الناس، وتظهر السوق السوداء، حيث تدفع فيها أسعارًا أعلى، ومن ناحية أخرى، فإن السعر المنخفض عن السعر التوازني، يقلل من الحوافز لدى البائعين لزيادة العرض في المستقبل، وهذا يخفض من حجم التراكمات الرأسمالية الموجهة لإنتاج هذه السلعة، بينما تكون

(١) د/ يوسف إبراهيم يوسف، الاقتصاد الإسلامي، ص٢٩٤-٢٩٧.

الأرباح في أنشطة أخرى، تعمل على جذب المنتجين إلى توجيه مواردهم، لإنتاج سلعة غير هذه السلعة.

وهنا تحدث الآثار الثانوية غير السعرية، والتي يتمكن من خلالها البائعون من رفع أسعارهم:

الأثر الأول: يمكنهم رفع الأسعار النقدية مع الإبقاء على النوعية كما هي.

الأثر الثاني: يمكنهم الإبقاء على السعر كما هو، مع تخفيض نوعية السلعة المعروضة.

والأسلوب الثاني، هو الذي يعمد إليه معظم المنتجين، أى تخفيض جودة السلعة، وهنا يفضل المشترون شراء السلعة الأقل جودة، على عدم الحصول عليها، وعلى هذا فإن تعطيل قانون العرض والطلب ليس بالأمر اليسير.

وفي هذه الحالة لا يرجع الاقتصاديون هذا الإجراء لسبب الندرة، والتي تنشأ عن زيادة الطلب بكميات أكبر مما توفره الطبيعة، وإنما للعجز الذي يمكن تجنبه برفع الأسعار مما يؤدى إلى:

(العمل على زيادة الإنتاج ـ عدم تشجيع الاستهلاك ـ توجيه العرض المتاح لمن لديهم القدرة على رفع السعر الأعلى) فعندما يكون السعر أعلى من مستوى سعر التوازن، فإن المنتجين يرغبون في زيادة المعروض من سلعتهم إلى السوق، ويختار المستهلكون شراء كميات أقل من السلعة، وعندها يحدث فائض، والذي يعمل على التخلص من الفائض هو تخفيض الأسعار[1].

وهكذا فإن التسعير بتأثيره الديناميكي لا يمكن الجزم بأنه الحل الأفضل، هذه النتيجة التفاعلية وصلت إليها النظرية الغربية، عن طريق التطبيق العملي، دون معرفتهم بالأصل الشرعي الإسلامي، الذي يقرر ذلك مدعوماً بالنصوص القرآنية، والنبوية، ومن الأدلة القرآنية ما يبين قدرة الله تعالى في بسط الرزق وقبضه وقتما يشاء، لما وراء ذلك من أحكام وتقدير إلهي.

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ

(١) د/ جيمس جوارتيني، الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص٩٤، ٩٥.

﴿يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾[يوسف:٤٧-٤٩].

«مما تقدم يتضح أن السلطة الإسلامية، لا تتدخل بالتسعير لا بالزيادة ولا بالنقصان، إذا كان ثمن السوق الذي تحدده قوى العرض والطلب عادلاً، لا يؤثر على نفقة إنتاج السلعة فلا يضر البائع، أو بعنصر منفعة السلعة، فلا يضر بالمشترى، وفي حالة ما إذا كان السعر السوقي مجحفاً ويضر بالطرفين، فإنه يصير لزاماً على السلطة أن تتدخل، وقد تتحمل الدولة فروق الأسعار، وهذا ما قال به الإمام ابن القيم الجوزية: (فجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سُعِّر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط).

ثانياً: موقف الإسلام من بعض القضايا:

*** البيع بسعر أقل من سعر السوق:**

والأساس أن مصلحة الناس في الإسلام لا تفرق بين بائع ولا مشترى، فقد مرَّ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على حاطب بن أبي بلتعة، وقد كان يبيع زبيباً في السوق بسعر أقل من سعر السوق، وقد يرجع ذلك إما بسبب شرائها بسعر منخفض أو بسبب كثرة بضاعته، وهذا التصرف جعل التجار الآخرين لا يمكنهم البيع بهذا السعر المنخفض وإلا تعرضوا للخسارة، فأمره سيدنا عمر برفع السعر، كما يبيع به التجار الآخرون.

*** تقنين البيع من منتج غير متوافر بكمية كافية:**

فقد منع سيدنا عمر ﷺ بيع اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع، حين رأى قلَّتها وعدم كفايتها للناس، فإن رأى خروج عن هذا المنع ضرب البائع بالدرة ويقول له: «هلا طويت بطنك يومين».

*** توجيه الإنتاج والاستثمار لصالح الجماعة:**

يكون للسلطة حق التدخل في وجوه المنتج من العمل، فإذا اتفق غالبية الزُّرَّاع على زراعة نوع خاص من المحصولات تكون أكثر ربحاً، على حساب نوع آخر يحتاجه المجتمع أقل ربحاً، فإن السلطة تتدخل لتوجيه الاستثمار بإنتاج حاجة المجتمع بما لا يضر بالمزارعين أو المنتجين في أي نشاط إنتاجي آخر»[1].

(١) د/ صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١١٧، ١١٨.

* تحديد الملكية والتأميم والمصادرة:

ـ يعنى بتحديد الملكية ما تقوم به الدولة بوضع حدٍّ أقصى، لما يمكن أن يتملكه الفرد أو الأسرة من أموال ثابتة أو منقولة، بقدر لا يمكن أن يتجاوزه من التملك.

ـ ويعنى بالتأميم، أن الدولة تنقل ملكية مال مملوك لفرد أو مجموعة أفراد، من ملكيتهم الخاصة، إلى ملكية الدولة، في مقابل عوض، فإن لم تدفع الدولة هذا العوض للمالك الأصلي، فإن هذا العمل يسمى «المصادرة».

والإسلام وما وضعه من ثوابت في كيفية الحصول على المال وتملكه وتراكمه واستثماره بالطرق المشروعة حتى يكون المال حلالاً، ويتبع ذلك وسيلة استخدامه، وإنفاقه في الوجه الصحيح، وأن يؤدى عنه حق الله في هذا المال، وحق العباد، كما أمر الله؛ ليكون هذا المال في صالح المجتمع بأفراده.

فإذا كان المال متصف بهذه الصفات، فلا حدود يمكن أن توضع لتحد من قدر ما يملك، مهما اتسعت هذه الملكية، ولا يجوز للدولة أن تحد من ملكيته؛ لأن هذا المال المشروع أفاء الله به على صاحبه من نتاج عمله وعلى قدر جهده وطاقته، بما في ذلك من الحث على زيادة الإنتاج، وليس على قدر تلبية حاجاته فتضيع طاقاته دون الاستخدام الأمثل الذي يعمل على التوسع في هذا المال الحلال، ليتركه ميراثاً في عقبه.

ولقد عرف الإسلام في عهد النبي ﷺ من الأثرياء أمثال (عثمان بن عفان، عبدالرحمن بن عوف، الزبير بن العوام، طلحة بن عبيد الله) رضي الله عنهم، والتي كانت أموالهم محل نُصرة الدعوة والجهاد في سبيل الله، وبما أنفقوه وبذلوه للمسارعة في الخيرات لعون الفقراء والمحتاجين وبما يغطى الحاجات الاجتماعية.

ونتساءل: هل لأنه لم يكن هناك ما يدعو، إلى النظر في تحديد الملكية؛ نظراً لما كان عليه الصحابة في عهد النبي ﷺ، من أداء حق المال، ما يمنع السلطة الراعية لشئون الجماعة في أن تتدخل لرفع الضرر، وأن تحد الملكية الفردية؟

«هناك رأيان:

الرأى الأول:

أنه إذا ما رأى الحاكم أن الضرر الواقع على فقراء الأمة، إذا ما تجمعت الثروة العامة في أيدى فئة قليلة من المجتمع، إلى الدرجة التي أفقرت كثرتهم، فلم يجدوا حاجتهم، وساءت أحوالهم، ولم يجدوا من ذوى الثراء ما يعين فاقتهم، والرأى في ذلك

تحقق «الضرورة»، فإن على السلطة الراعية، أن تتدخل لرفع هذا الضرر، ولم تجد من وسيلة أخرى أمامها، إلا أن تحد الملكية الفردية، حدًّا لا يتجاوزه، جاز لها ذلك بما لها من ولاية شرعية على تحقيق مصالح المجتمع، فإن الحاكم له أن يحدَّ من الأموال في آثارها وحقها، بحيث يراعى ألا يفرض على الأغنياء ما كانوا يؤدونه عن طيب خاطر، وكذلك له أن يحد من مقدارها، بحيث يكون الحد من الملكية الذي يرفع الضرر، إنما لتحقيق التوازن المجتمعي(۞).

الرأي الثاني:

يرى البعض أن المساس بالملكية لا يعم فيشمل كل أثرياء الأمة، وإنما يجب هنا التفرقة بين أصحاب الملكيات المشروعة وغير المشروعة، ومن كان يجمع ماله بالطرق المشروعة، ومن كان يجمعه بغير الطرق المشروعة(١).

«وعلى ذلك، تُبقى السلطة على كل ملكية مشروعة، ولا يجوز لها أن تمتد يدها، إلا على ما هو غير مباح شرعاً.

فإذا كان مدخل الحصول وجمع الثروة هو الحلال، وهو شرط أساسي في نظرهم، وهذا مما يكون عليه الإنسان الملتزم بالشرع، فإنه سيلتزم بالضرورة بأداء حق الله في الأموال، وحق العباد، فيتحقق بهذا الشرطان اللذان لا يجعلا للسلطة حقًّا في أن تمتد يدها لتحدّ من تملكه للأموال، من حيث كميتها أو قدرها.

فإذا لم يتحقق هذان الشرطان في الملكية أو في أحدهما، فإن السلطة لها أن تحدد، أو تؤمم ما يملك تحقيقاً للمصلحة العامة(۞۞).

والحد من الملكية قد يكون مطلقاً، يتناول جميع أنواع الملكية، أو يكون خاصًّا كتحديد ملكية الأراضي الزراعية»(٢). وقد يرجح الرأى الثاني بتحفظ، حيث إنه لم يجد من عمل أصل فكرة حرية الكسب الحلال بلا سقف بشروطها الشرعية والاجتماعية، ومن حيث عدم ضمان سلامة القرار، ولا من حيث دقة التحري فحسب، وأيضاً لوجود أغراض غير مشروعة كالانتقام، أو لتحقيق مصلحة خاصة، على حساب مصالح الأفراد الخاصة، أو على حساب المصلحة العامة للمجتمع، أيضاً

(۞) راجع الشيخ/ علي الخفيف، الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، ص١٢٩.
(١) د/ صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٥.
(۞۞) راجع المودودي، محمد عبد الجواد، ملكية الأراضي في الإسلام.
(٢) د/ صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥، ١٢٦.

قد يكون بغرض تنفيذ ما تبنته الدولة من استهجان لأفكار غريبة عن النسيج المجتمعي، والتي قد يثبت فشلها عندما تصطدم بالتطبيق، بعد ضياع حقوق الأفراد وأموالهم وتفرقها بلا مبرر، لمن لا يستحقها شرعاً، أو لمن لا يستفيد بها، ليفتقر أبناؤهم وأحفادهم من بعدهم؛ بسبب نزع الملكية أو المصادرة أو التأميم أو الحد من الملكية، وكأنه جاء بورثة غرباء غير مستحقين شرعاً.

ويظل التساؤل مفتوحاً، وإن وجدت له إجابة، فأين الدولة حين توحشت رؤوس الأموال وكيف أغمضت العين عنها؟ ولم نجد دوراً رقابيًّا فاعلاً لها، وتظل الدائرتان تدوران بلا توقف، دائرة الفقر، ودائرة الثراء الفاحش، وكل يدور في نظام مغلق لا يتعامل إلا من خلال الدائرة التي يعيش فيها، ولا يعرف شيئاً عن غيرها، فلا تواصل ! ولعل في كلام الله العبرة والعظة يقول الحق تبارك وتعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ۝٢ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝٣ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ۝٤ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝٥ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝٦ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ ۝٧ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ۝١٠ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝١٧ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝١٨ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝١٩ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ﴾[سورة البلد].

* **الاحتكار:**

الاحتكار فعل اقتصادي، له من الآثار الاقتصادية والاجتماعية، ما جعل الشرع الإسلامي يُحرِّمه، بكل أنواعه، وتظهر آثاره على مستوى السوق المحلية، وعلى مستوى السوق العالمية، حتى توحشت وأصبح أداة في يد الدول الكبرى، تحتكر بها الأسواق العالمية، وتتحكم في الأسعار.

«وقد حارب الإسلام الاحتكار، ونهى عن فعله، وكثرت فيه الأدلة الشرعية من الأحاديث النبوية، حيث قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[1].

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم ٣٠٢١، عن معمر بن عبدالله. =>

«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

«بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِذَا رَخَّصَ اللَّهُ الأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِذَا غَلَّى فَرِحَ»[2].

«مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ»[3].

«الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[4].

ولا يخلو سوق من شائبة الاحتكار، وتعد صورة من صوره، من احتكار القلة، أو الاحتكار الثنائي، أو الاحتكار البحت، أو يتمثل في المنافسة الاحتكارية، وكل هذه الصور يرفضها الإسلام، ولا يسمح أن تشكل جزءاً من هيكل السوق الإسلامية[5].

والأمر لم يقتصر على السوق المحلية، والتي بدورها تتأثر بالاحتكار العالمي، التي تمارسه المؤسسات والشركات العملاقة العالمية، وتعتمد عليه في الأساس في نشاطها الاقتصادي، وتعاملها مع دول العالم، والذي يكون في صورة اتحاد الثمن، حيث يقوم المنتجون بتحديد الثمن والكمية المعروضة فيما بينهم حتى يتحكموا في السوق، للحصول على أكبر قدر ممكن، وكذلك الدمج بين الشركات التي تنتج نفس النوع من السلع، لتصبح شركة عملاقة لها فروع في الدول، لتبتلع السوق، وتمنع المنافسة في سوق هذه السلع، أيضاً توجد الشركات القابضة، والتي تقوم بشراء معظم الأسهم

= والترمذي، جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار، حديث رقم ١١٨٤، عن معمر بن عبد الله.
وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن الحكرة، حديث رقم ٢٩٩٣، عن معمر بن عبد الله.

(١) أحمد، مسند الإمام أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند البصريين، حديث رقم ١٩٨٣٩ عن معقل بن يسار.

(٢) البيهقي، شعب الإيمان للبيهقي، فصل في ترك الاحتكار، حديث رقم ١٠٤٥٤، عن معاذ بن جبل.

(٣) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ج٨، ص٤٨١، حديث رقم ٤٨٨٠.

(٤) د/ صبحي عبده سعيد، التنظيم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص٩٢، ٩٣.
والحديث رواه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، ج٢، ص٧٢٨، حديث رقم ٢١٥٣.
والبيهقي في السنن الكبري، باب ما جاء في الاحتكار، ج٦، ص٥٠، حديث رقم ١١١٥١.

(٥) د/ يوسف إبراهيم يوسف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٧٠.

للشركات التابعة لها، حتى تتمكن من تحديد كميات الإنتاج وأسعارها، كذلك تقوم بعض دول الإنتاج الكبير بإتلاف فائض إنتاجها، بهدف فرض سعر إجباري، أو للمحافظة على سعره في السوق، وعدم انخفاض السعر تأثراً بزيادة العرض على الطلب[1].

فما هو ذلك الاحتكار، وما هو ذلك الأثر، الذي يستحق فاعله اللعنة؟

«المحتكر له وسيلتين للاحتكار:

الأولى: حبس الشيء أو احتجازه، حتى يقل ويندر، فيرتفع ثمنه ويظفر المحتكر بربح غير عادي.

الثانية: إهلاك قدر من السلع التي في حوزته، حتى تشح وتندر، فيرتفع ثمنها ويتحقق له ربح غير عادي.

لذلك فإن استحقاق اللعنة على المحتكر «ترجع إلى الأضرار المرتبطة بحق الجماعة الإسلامية، وما يسببه الاحتكار من مصالح متضاربة لا تكون في صالحها، حيث تتحقق المنفعة للمحتكر التي تتمثل في تحقيق الأرباح غير العادية، أما من ناحية الجماعة، فالضرر متشعب، حيث يبدو أثر النقص المتعمد للإنتاج، الذي يؤثر على زيادة الأثمان، ولأن المحتكر لا يصل إلى المستوى التوازني، حيث ينخفض معدل إنتاجه حتى يقل المعروض منه، وبذلك يرفع الثمن السوقي عن مستواه الحقيقي والذي تضبطه المنافسة السوقية، ويترتب على ذلك عدم استيعاب الأعداد الممكن تشغيلها من العمالة في النشاط الإنتاجي، بسبب نقص الإنتاج، مما يعمل على تحديد الأجر، بأقل مما ينتج العامل، وكذلك تحديد عدد العمالة، وتحديد الكميات المنتجة بأقل مما يجب، وهكذا فإن النشاط الاحتكاري يحقق فيه المحتكر أرباحًا غير عادية، حيث يعمل الاحتكار على تعطيل المنافسة، وحرية الدخول والخروج من السوق التي تسمح بتحقيق الربح العادي، من جهة أخرى فإن هذه الأرباح غير العادية، تأخذ في الاتجاه المعاكس للمستهلك أعباءًا يتحملها، تحت احتياجه للسلعة، أو رغبته فيها.

كل هذه الممارسات تعكس ما يفسد معنى حرية التملك؛ لأن حرية الملكية الخاصة لها من الضوابط ما يحكم السلوك الخلقي للمستثمر، فلا يطلق له العنان، أن

(١) د/ صبحي عبده سعيد، المرجع السابق، ص٩٢، ٩٣.

يفعل ما يشاء فيما يملك، وإنما تكون فيها مراعاة الترشيد في الاستخدام للموارد، والتصرف في الأموال، وكفاءة طرق استثمارها»[1].

وهكذا اتسع التنظيم الإسلامي للسوق ليشمل البعد الاجتماعي، الذي يحافظ على العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع، والترابط الاجتماعي بينهم، والارتقاء بمستواهم الخلقي والإيماني، ومن ناحية أخرى، فإن هذا التنظيم يعكس البعد الاجتماعي للميراث، والذي يمس في تشريعه الحفاظ على الروابط الأسرية من التفكك والتصارع والتنازع، إذ إن الثروة المكونة للميراث، ينقيها الشرع، حتى تخلوا من الصراعات الاجتماعية، التي تؤثر في تعرضها للنقص والذي يسببه غياب تلك الضوابط التنظيمية، إذا لم يتم مراعاتها.

ونتحول إلى البعد الاقتصادي المستهدف من التنظيم الإسلامي للسوق والتعرف على آثاره ومحدداته الاستثمارية.

البعد الثالث: البعد الاقتصادي الاستثماري:

إن توظيف السوق الإسلامية لتنظيم الاستثمار من الناحية الاجتماعية، كان يهدف إلى تحقيق العدل الاجتماعي، وكانت الخطوات إلى تحقيقه، هي المنهج الإسلامي المنظم للمعاملات السوقية، التي لها من التداخل بين الجوانب الشرعية، والاجتماعية، والاقتصادية، ما لا يمكن الفصل بينها بأى حال، فكلها تعمل من خلال إطار تنظيمي واحد، ومن مشكاة واحدة، لخدمة غرض واحد متعدد الأبعاد.

وإن كان التحليل الآن سيتناول، البعد الاقتصادي الاستثماري، فإن محصلته النهائية تصب في وعاء التنمية الاقتصادية، بشمولها أيضاً، والتي تعكس ذات الجوانب المتداخلة أيضاً، ولا تهدف إلى غير ذلك، والذي عُبِّر عنه إسلاميًا، بإعمار الأرض، وإعمار الإنسان، ففكرة التعمير، والبناء، والنماء، والمضاعفة، غايات إسلامية، وهي الشعلة التي تضئ من أول الطريق لتصل إلى نهايته، ونستطيع أن نعبر بصورة أخرى عن البعد الاقتصادي الاستثماري، بأنه وجه الاستثمار التنموي، وهو في سبيله إلى تحقيق ذلك، يأخذ خطوات تنموية، يتناول التحليل جانباً منها.

فما هو الطريق إلى التنمية؟

---

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٦-١٥٩.

إن التنمية وهي في سبيل تحقيقها لغايات المنهج الإسلامي، تتخذ من الخطوات أو الأدوات ما يتم تناوله بالمناقشة:

* «تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال[1]»:

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[آل عمران:١٩١].

وإن كانت الغاية هي التوظيف الكامل لموارد الإنتاج، فقد يلمح من الآية، أن الله تعالى يحث الإنسان على التشغيل الكامل للفكر الإنساني، فلا يفتر لحظة وهو في سبيل ذكره لله، عن شحذ فكره لدفع العمل التنموي، ليضعه في خدمة المجتمع الإسلامي في كل حركاته، ولا يتم ذلك إلا عن طريق عدم التعطيل لأى من وحدات رأس المال؛ لتدخل دائرة النشاط الاقتصادي.

وهذا المبدأ الإسلامي، يفسر وجه التعارض بين التشغيل الكامل لرأس المال، وبين الاكتناز وحبس المال عن استثماره، وكذلك إذا أخذ الربا هذا المنحى، بأن يحبس رأس المال ليخصص في الإقراض الربوى، وهذا يفسر في معناه، ضرورة المساواة بين الادخار والاستثمار.

وقد حرص الإسلام كل الحرص، على الحفاظ على مال اليتيم الوارث، من أن يؤكل بالباطل ممن يتولى رعايته، وأن يعمل القيِّم على المال، على استثماره حتى ينميه.

يقول المولى تبارك وتعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[النساء:٦].

وكذلك حفاظاً على عدم ذهاب الثروة من الضياع من تلف، أو ترف، أو إسراف، أمر الله القيم بالتحفظ عن إطلاق يد السفيه في المال.

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٦٤-١٦٧.

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[النساء:٥].

وفي الحالتين السابقتين، فإن رأس المال لا يعطل، بل يُدفع به للاستثمار، وليس فحسب، وإنما المحافظة على المال وتنميته، ولا يتم ذلك إلا بالتشغيل الأمثل للأموال.

ونجد من الاستغلال الأمثل لرأس المال الاجتماعي، ما يكون في مصارف الزكاة، فكل مصرف منها يعمل على تنمية الجانب البشري وأيضاً الاقتصادي بالضرورة، وذلك حين يبذل مال الزكاة، فلا يعد إنفاق أموال الزكاة غاية، بل إن كل مصرف يعد طريقًا موصلة لغاية، إما لرفع مستواه المعيشي بعد سد حاجته، أو لرفع الأداء الوظيفي، أو لتأليف القلوب نحو غاية إنسانية سامية، وعلى رأسها الدخول في الإسلام، أو لعتق رقبة، حتى تتهيأ الحياة الكريمة المحفزة للمعتوق، ليبحث عن رزق يخصه، فيجتهد وينميه، أو لمعاونة المدين في سداد ديونه حتى يستطيع مواصلة مسيرته الإنتاجية، ومن كان في سبيل الله، إما جهاداً، أو لدعوة، أو إنماءً للمال، وكذلك عون ابن السبيل الذي تقطعت به السبل، حتى يعود لدياره وأمواله، فيواصل ما انقطع عنه[1].

يقول الحق:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

*** شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع:**

ربما ما يميز المنهج الاستثماري التنموي الإسلامي، هو تعدد جوانبه، التي تهدف في الأساس لتحقيق المصلحة العامة، ويلقى الإسلام مسئولية تحقيق هذا الدور على الأفراد انطلاقاً من إباحة الإسلام لمبدأ الحرية، من حرية الملكية الخاصة، وحرية التصرف في النشاط الاقتصادي، وحرية العمل، وغير ذلك من الحريات، كما يلقى

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، نفس الصفحات (مع تصرف في الأدلة).

المسئولية على الشخص العام المتمثل في السلطة القائمة على إدارة المصالح العامة، حيث لم يقتصر دور الدولة في الإسلام على دور الدولة الحارسة الذي يقتصر على الأمن والدفاع والقضاء، بل تشارك الدولة في كل الأنشطة التي تمس التنمية الاقتصادية، والتنمية البشرية.

ولكن ما الضابط الشرعي الذي يحّمل تلك المسئوليات، ويجعل كل من الأفراد والدولة ملتزمون به؟

هذا ما نحاول التعرف عليه:

إن النشاط الاستثماري في الإسلام، يقوم على المشروعية في كل عمل اقتصادي يحقق النفع العام، وأينما تكون الشريعة تكون المصلحة، هذا الارتباط بين المصلحة والشريعة، ينشئ التزاماً شرعيًّا على المسلمين، وهو تنفيذ وتوجيه الاستثمارات نحو الأعمال النافعة للمجتمع، مما يشكل إلزاماً عامًّا، يعرف «بفرض الكفاية»، أما ارتباط فرض الكفاية بموضوع الاستثمار من أجل التنمية، ينشأ عن ما هو واجب، وما يتحقق عن الواجب من العزة للمسلمين، وبما أن التنمية الاقتصادية تحقق هذه العزة، حيث توفر حد الكفاية، ورفع المستوى المعيشي للمجتمع في مجمله، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق ضرورة احتواء كل جوانب الأنشطة الاقتصادية من زراعة وصناعة وتجارة، وغير ذلك، فإن فكرة فرض الكفاية ترتبط بهذا المعنى، ويتحمل الأفراد مسئولية تنمية هذه الأوجه الاستثمارية، فمن كان منهم قادراً، رفع الحرج عن غير القادر، وإن لم يقدر الأفراد في دخول هذه الأنشطة، فإن الدولة ترفع الحرج عن الأفراد، باعتبارها الممثلة عن المجتمع.

فكون حكم فرض الكفاية يكون عاملاً دافعاً للاستثمار، فإنه يكون بذلك حكماً ليس له نظير في التشريعات الوضعية.

وإن كان هذا هو الدافع للاستثمار من أجل التنمية، فإن المقصود من ذكره هنا، هو الإلزام بتغطية كل الأنشطة الاقتصادية الضرورية اللازمة للمجتمع، مع اعتبار أن هذا الفرض من وجهة النظر الاقتصادية يتشابك مع عوامل أخرى، منها الربح، ومنها دور الشخص العام، يعنى من هذا أن الإسلام بتوجهه إلى هذه الاشتمالية الاستثمارية، لا يهدف إلى الربح، كشرط لدخول أى نشاط استثماري، فيستبعد بذلك منطق المنفعة والمصلحة الفردية، كما هو منطق الاقتصاد الوضعي، فيتحقق بهذا هدفان في آن واحد، أحدهما الإلزام بالدخول في نشاط استثماري يحقق المصلحة العامة، قبل

المصلحة الخاصة، أو يشملهما معاً، والهدف الآخر هو البعد عن المادية البحتة، والانزلاق الأخلاقي الذي قد يدفع بالمستثمرين إلى التوجه للإنتاج من أجل طبقة بعينها، لديها القدرة الشرائية، والتي تكون أعلى ربحية، من أن يوجه نشاطه إلى الاستثمار في إنتاج السلع الضرورية.

وإضافة إلى البعد الاجتماعي، فإن توجيه الاستثمارات يعمل في صالح رفع التخلف، حيث يتم توجيه هذه الاستثمارات إلى الصحة والتعليم والبحث العلمي، وتوفيرها بالمستوى اللائق الذي يؤدى الغرض من الخدمة المقدمة، والتي تتجه إلى الشمول للمناطق الجغرافية بحيث يحدث التوازن على النطاق الإقليمي، بصورة متوازنة، والتي قد تكون أشد حاجة لمثل هذه الاستثمارات، وإذا كان هذا على النطاق المحلي لكل بلد إسلامي على حدة، فإن البلاد الإسلامية في مجموعها، سوف تنطلق إلى وثبات أعلى لتحقيق التنمية الشاملة[1].

والدليل المتعلق بفرض الكفاية:

نسترشد بقول الشيخ محمود شلتوت إلى ما استند إليه، حيث قال:

«إذا كان من قضايا العقل والدين، أن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجبه الإسلام على أهله، وكانت متوقفة على العمد الثلاثة: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمد واجبة، وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجباً»[2].

ثالثاً: التخطيط الاقتصادي ومدى ارتباطه بالنشاط الاستثماري في الإسلام:

لا يتصور أن يقوم أى عمل اقتصادي، دون أن يخلو من عدة اعتبارات، منها النظرة المستقبلية للعمل الاستثماري، ومدى امتداد أثره ليغطي احتياجات الأجيال القادمة، وعلى من تقع مسئولية إدارته وتمويله، وقد سبق التوقف كثيراً عند المسئولية الاقتصادية المشتركة، التي تقع على عاتق الدولة، وعلى عاتق الأفراد من جهة أخرى، أو تجمع بينهما، في التوجه الفكري الإسلامي، على مستوى التراكم الرأسمالي، وعلى المستوى الاستثماري، فكل من القطاعين، له ما يمكن أن يتحمله من طاقات تلائمه.

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١٦٧-١٧٠.

(٢) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، نفس الصفحات.

كل هذه التوجهات، لا ينتفي عنها صفة التخطيط للاستثمار، والذي لا يستنكر شرعيًا، إذا ما تخلى عن المفاهيم الغربية، التي تلتصق به، والتي تبعد كثيراً عن المفهوم الشرعي الإسلامي، مما يجعل مسمى التخطيط في الإسلام، يرتبط بتلك القيم الإسلامية، التي ترافق كل مراحل العمل الاستثماري، قبل الشروع فيه، وعند التخطيط له، وعند تنفيذه ومتابعته.

ولا نستغرب هذه المعاني، إذا فسرت الكلمة لغويًا، فالتخطيط يعنى: «وضع خطة مدروسة للنواحى الاقتصادية والتعليمية والإنتاجية وغيرها للدولة»[1]، فلن نبتعد عن المعنى إذا ما روعى استخدام مفردات تحمل نفس المعنى، فإما تخطيط، أو توجيه الاستثمار، أو التدخل الاقتصادي للدولة، وذلك في الاقتصاد الإسلامي، إذ إنها تنطوى على الدراسات المستقبلية للمشروعات الاستثمارية والمربوطة بالعقيدة الإسلامية، التي وضعت لها من الضوابط، فالتوجيه الاستثماري يعد أحد ضوابط النشاط الاستثماري، ولا يتصور أن يفقد فكريًا عند أى نشاط استثماري تنموي[2].

فهل من دليل يؤكد على وجود التخطيط في الإسلام، ومدى ضرورته؟

هناك أدلة يستند إليها شرعيًا، وهناك ضرورات عصرية، لا يمكن إغفالها، حيث تعد من ضرورات العصر، وهذا مجال هذه المناقشة:

فما هو أصل تدخل الدولة في التخطيط الاستثماري من أجل التنمية؟ قد يرجع إلى قول رسول الله ﷺ حيث يقول:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[3].

وقد أجد في هذا الحديث الشريف تجميعاً لمسئوليات المجتمع الإسلامي بأسره، فنجد مسئولية للأفراد في مزاولة أنشطتهم الاستثمارية الخاصة، ثم أوضح ﷺ وبيَّن الدمج بين المصلحة الخاصة التي تعمل في ظل المسئولية الجماعية ولصالحها، ثم بيَّن ﷺ مسئولية الإمام المسئول عن السلطة الحاكمة في رعاية مصالح الدولة، ومصالح

(١) المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص٢٠٣.

(٢) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٦٧-١٧٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب العبد راع في مال سيده، حديث رقم ٢٢٤٣.

أفراد المجتمع في ذات الوقت، وإذا ما تم التعبير عن مصالح الأمة، فهذا يعنى تنمية مقدراتهم ومواردهم وإدارتها، والتخطيط الكفء لها، والتي تنعكس بالزيادة على كل فرد من أفراد المجتمع، ويعد التخطيط أحد هذه الأدوات الاقتصادية اللازمة لتحقيق هذه المسئوليات، وإخراجها إلى حيز التطبيق الصحيح.

ونحلل التخطيط الاقتصادي من خلال المداخل التالية:

المدخل الأول: أدلة تطبيقية من خطط وبرامج عمل السلطة في المجال الاقتصادي في صدر الإسلام:

عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عندما تولى الخلافة، أعلن في خطاب للأمة عن خطته التي ينتويها عن الأعمال الاقتصادية التي يهدف إلى تحقيقها حيث قال:

- لكم عليَّ ألا أجتبي شيئاً من خراجكم، وما أفاء الله عليكم إلا من وجهه.
- لكم عليَّ أن أزيد في عطاياكم إن شاء الله، وأسد ثغوركم.
- لكم عليَّ إذا وقع في يدى المال لا يخرج إلا في حقه.

ولخص تعامله مع الأموال في قوله:

أن يؤخذ عن حق، ويعطى عن حق، ويمنع عن باطل، وأنا على مالكم كوالى اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف.

ويستخرج من هذه الخطة، أنه لا مصادرة، ولا تأميم، ولا يؤخذ من فضول الأموال إلا في وجهه المشروع في الضرورة، أو لتحقيق مصلحة عامة.

أيضاً: استهدف في خطته العمل على زيادة الدخول حتى يحقق لهم حد الكفاية، ووضع الطريقة التي يتحقق بها هذا الهدف، وهي زيادة الإنتاج عن طريق العمل، وعمل من ناحية أخرى على تحقيق هذا الهدف بتنمية الثروة، في إقامة المراعى الخصبة للثروة الحيوانية، وأعطى الأرض لمن يحيى مواتها باستثمارها وزراعتها، لتتحول إلى حقل أو مراعى، وفي حالة ترك الأرض بدون استثمار وأهملت، تنتزع لتعطى لآخر، حتى لا تحتجر بدون إنماء وتصير أرضاً بوراً، وهذا له دلالة على استغلال كل موارد الإنتاج، ودفعها للاستثمار.

عهد الخليفة عثمان بن عفان ﷺ:

تولى خلافته بعد أن توسعت الدولة الإسلامية بالفتوحات، وتوسعت معها الثروات، ولكن حدثت فجوة في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي، حيث ظهرت الطبقية، واستأثر سادة قريش بحكم معظم الولايات، من دون الناس، فبدت الفوارق في الثراء بين الناس واضحة، وتغيرت بنية المجتمع الإسلامي، مما أدى إلى قيام الثورة، وقتل رضي الله عنه وأرضاه.

عهد الخليفة علي بن أبي طالب ﷺ:

قام بين الناس معلناً في برنامج عمل عن خطته الإصلاحية، ففي مجال المال والاقتصاد، أعلن عن عزمه رد الأراضي التي أقتطعها سيدنا عثمان لأعوانه وولاته وأهل بيته، وردها على بيت المال؛ لأنهم لم يأخذوها بحقها، وما آلت إليهم هذه الثروات عن عمل بذلوه، وإنما من خلال الاستلاب والانتهازية، نتيجة الإفراط في العطاء من مغانم المسلمين، فظهرت تداعيات عملت على خلخلة التنظيم الاجتماعي.

ولهذا فقد وضع سياسته ليضع نظاماً للتسوية بين الناس، وتصفية التمايز الطبقي، وقد احتج بعض الأشراف على هذه السياسة، التي تعمل على إعادة توزيع الثروة بالحق فقال لهم:

«فأنتم عباد الله، والمال مال الله، يقسم بينكم بالسَّوية، ولا فضل فيه لأحد على أحد»[1].

عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ:

تولى خلافة الدولة الأموية، التي دانت لها مشارق الأرض ومغاربها، وتخم بيت المال بالثروات التي تركزت في يد الأمراء من بني أمية ومن السادة، ورغم أنه كان واحد منهم، لكنه قام بوضع برنامج إصلاحي شامل وواسع، وأول من بدأه بالتطبيق هو نفسه، حيث كانت خطته الاقتصادية، خطة تقشفية، وعمل على رد المظالم إلى أهلها، وإطلاق حرية التجارة، ومراقبة الكسب أن يكون حلالاً، وأن يؤدى ما عليه من حقوق.

(١) د/ صبحي عبده سعيد، مرجع سابق، ص١٣٦-١٣٩.

كما قام بإلغاء مخصصات أمراء بني أمية، وحرسهم وخدمهم ، التي كانت تصرف لهم من بيت مال المسلمين، ونزع منهم الإقطاعيات الشاسعة من الأراضي، وليس لهم إلا العمل فيها بأجر لمن أراد منهم ذلك، على أن يدفعوا خراجها إلى بيت المال.

وهكذا يمكن تلخيص برنامج عمله وفق هذه الخطة في مجال التجارة والمعاملات، والتي أبرزها في كلماته حيث قال:

ـ اتبعوا ما أحلَّ الله، وحرِّموا ما حرم الله، واعترفوا بحقه تعالى، واحكموا بما أنزل.

ـ لا تتَّجروا وأنتم ولاة، فإن الأمير إذا اشتغل بالتجارة، استأثر وأصاب ظلماً.

ـ ردوا المزارع لما خلقت له، فإنما جعلت لأرزاق الناس.

ـ أبيحوا أرض الحمى للمسلمين عامة، وليكن حق الأمير فيها كحق واحد منكم.

ـ دعوا الناس يتَّجروا بأموالهم في البر والبحر، لا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم.

ـ كافحوا التطفف في المكيال، والبخس في الميزان.

ـ افتحوا للمسلمين باب الهجرة للسعي والضرب في الأرض.

ـ ضعوا السخرة عن الناس، وليكن لكل عمل أجره[1].

وكل بند من بنود هذه الخطة، يغطي مجالاً اقتصاديًّا، مما يمكن وصفه بالخطة الشمولية. أضيف تعليقاً:

حقيقة يقف المرء مشدوهاً أمام هذا التطبيق العمري، للشرع والعدل والتقوى، وإن قيل إنه كان يعمل امتداداً لدرب جده سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، إلا أن اختلاف البيئة بين العصرين، جعلت مهمته أكثر صعوبة، وأكثر مقاومة في القدرة على تحقيق خطته، فعصر الخلافة الراشدة، كانت بيئة مفعمة بأنوار وأخلاق النبوة، فكانت الاستجابة أو المبادرة من الصحابة بأنفسهم، أسهل في التطبيق، أما عصر الدولة الأموية، فقد انتشر فيه الفساد، بل اغتصب فيه الحكم من خلافة سيدنا الحسن بن علي ﷺ، وتحولت إلى ملك عضود، فكيف يقام عدل على قاعدة من الظلم والفساد، ولقد نجح في فرض خطته بل دفع حياته ثمناً لها، رضي الله عنه وأرضاه.

المدخل الثاني: تخطيط الاستثمار للتوازن بين مصالح الأجيال:

«يُعد هذا التوجه الإسلامي، من الضوابط العقدية، التي يلتزم بها عند التخطيط

(١) المرجع السابق، ص١٣٩-١٤١.

للاستثمار؛ لأن الميراث يعمل على انتقال الثروة من جيل إلى جيل، مما يعني ضرورة تنمية هذه الثروات، فلا يمكن الفصل إذن بين عملية التنمية والتخطيط، مما يعني أنه من الضرورة تكوين الطاقة الإنتاجية للأجيال القادمة.

ويقول الماوردي في هذا: «لولا أن الثاني يرتفق (ينتفع) بما أنشأه الأول، حتى يصير به مستعيناً، لافتقر أهل كل عصر إلى إنشاء ما يحتاجون إليه، من منازل السكني، وأراضي الحرث، وفي ذلك من الإعواز، وتعذر الإمكان ما لا خفاء به»

ونناقش في هذا المدخل نقطتين:

١ـ التخطيط من أجل الإنتاج للأجيال:

ولتطبيق هذا التوازن عند التخطيط، يلزم تقدير المنافع المتوقعة من الاستثمار وحساب مدى كفاءة الاستثمارات، وجدواها الاقتصادية في قدرتها على توليد الدخول، واستمراريتها، بحيث لا يتم التركيز على مشروعات الإنتاج الاستهلاكي، أو الاعتماد على الاقتصاد الخدمي بدرجة أكبر، وإنما ما يجب اتباعه، أن يتم توجيه التخطيط للاستثمار في مشروعات الإنتاج الرأسمالي من سلع رأسمالية، وسلع وسيطة وتكميلية، على المدى المتوسط والطويل، والموازنة في التخطيط بين ما ينتج من سلع في المدى القصير لتلبي الاحتياجات الحالة، وبين ما سوف تظهر آثاره الاستثمارية على زمن بعيد من نتاج المشروعات العملاقة، التي يمتد توالد الدخول منها؛ لتنال منفعتها الأجيال المتعاقبة.

وهذا لا يسقط من الاعتبار عدم التركيز على الربحية الحالية في مشروعات الكسب السريع، من التجارة والخدمات، بل التخطيط لبناء هيكل اقتصادي ممتد للدولة[1].

٢ـ التخطيط من أجل إعادة التوزيع بين الأجيال:

هذا النوع من التخطيط التوازني، والذي يراعى الجانب الإنتاجي من التخطيط، فإن الإسلام كانت له نظرة ربما تفرد بها عن غيره من النظم، حيث نظر إلى الجانب التوزيعي للتخطيط للأجيال المتوالية، حيث أبقي من دخول الملكية العامة (بيت المال) لاستخدامها في ضمان توليد دخول للأجيال المقبلة، وقد بادر بهذا التخطيط المستقبلي

(١) د/ عز الدين فكري تهامي، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٦٤، ٦٦٥.

سيدنا عمر بن الخطاب، حيث أدخل أرض الحمى بالبقيع، وأرض العراق في نطاق ملكية الدولة، ومنع توزيعها على الفاتحين لأرض العراق.

وكان تعليله في ذلك قوله ﷺ:

«إذا وزعتها الآن، فماذا يبقى لمن يجيء بعدنا».

ولا يوجد لهذا من تفسير، إلا كونه إعادة لتوزيع الدخول بين الأجيال، فلا يخص جيلاً بعينه دون آخر، فإن كانت هناك أعباء لا تتحملها الأجيال القادمة، وإذا كانت هناك زيادة في الثروات، فإن أهل هذا الجيل يستفيدون منها، كما يستفيد منها من يأتي بعدهم[1].

وتعد هذه أولى المشكلات الاقتصادية التي تحمِّلها الحكومات على الأجيال القادمة، بتحميلهم أعباء القروض التي تستدينها، لتغطية العجز في ميزان المدفوعات، ولتمويل الأنشطة الاستثمارية والهيكلية، ولتلبية حاجات الاستهلاك المحلي، ولتغطية الفشل الاقتصادي، ونقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية، وإنما تبرر لنفسها هذا الإجراء، لكي تمتص الغضب الشعبي من جراء الأزمات الاقتصادية وتدنى الأجور وتدهور المستوى المعيشي، ولكي تضمن لنفسها البقاء في الحكم، والذي يوفر لها تحقيق مصالحها الخاصة على حساب المصلحة للجيل الحالي، والأجيال المستقبلية.

المدخل الثالث: ما تفرضه ضرورات العصر من ضرورة تدخل الدولة أخذاً بالتخطيط:

*** التدخل في حالة التضخم:**

«يتعلق هذا التدخل للدولة، لإدارة الاقتصاد القومي بطريقة غير مباشرة، ويتم التدخل للعلاج باستخدام أدوات السياسة النقدية، للحد من ارتفاع الأسعار عن طريق إنقاص العرض النقدي، وتستخدم السياسة المالية بالتقليل من الإنفاق العام، ويُعد هذا نوعاً من التوجيه أو التخطيط، لما لذلك من ارتباط بحجم الاستثمارات وارتفاع معدلات التضخم.

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠١.

* التدخل في حالات التخلف الاقتصادي:

وهذا يتطلب من الدولة التدخل المباشر، عن طريق وضع خطة اقتصادية، تدير بها الاقتصاد القومي، لا تقتصر على علاج قصور في جانب من جوانب النشاط الاقتصادي، بل تتدخل لإحداث توازن بين كل الأنشطة الاقتصادية على المستوى الكلي.

بحيث تهدف الخطة إلى التنمية الشاملة، مادام هذا التدخل يحقق مصلحة المجتمع، ويمكّن للدولة أن تتخذ أى من أنواع التخطيط، سواء كان مركزيًا أو لا مركزي، أو التخطيط الوظيفي أو الهيكلي، فالإسلام لا يقف أمام مثل هذا التدخل، حيث إنه يستلزم لإدارة الدول النامية اقتصاديًا أن يتلازم التخطيط مع التنمية، ولا يمكن في هذه الحالة أن تترك إدارة الاقتصاد القومي لقوى السوق.

* التدخل لتمويل خطط الاستثمار للمشاريع الكبرى:

يتوقف مدى نجاح التنمية الاقتصادية، على مدى التعبئة للموارد الضخمة، لتمويل المشروعات التي تعتمد على استخدام التكنولوجيا، وما تتطلبه من استيراد المنتج والمعدات الأجنبية المتقدمة تكنولوجيا، وهذا يحتاج لإحداث تخطيط لسياسة الإحلال والتجديد، والذي يرتبط بكافة قطاعات الإنتاج الاستثماري، أو اختيار الإبقاء على الصناعات التي تعتمد على اليد العاملة، واتباع سياسة المشي على قدمين، فمثل هذه المشروعات، تفوق طاقة والإمكانيات الإنتاجية التي تحتاج إلى استثمارات ضخمة ولا يستطيع أن يوفرها القطاع الخاص؛ ولهذا تتحمل الدولة خوض هذا المجال الاستثماري إما بمفردها أو بمشاركة القطاع الخاص، لامتلاكها الإمكانات الاقتصادية والقدرة على اتخاذ القرارات، لإمساكها بكل خيوط الاقتصاد القومي[1].

* التدخل من أجل إخراج الاقتصاد من التبعية الاقتصادية الدولية:

إن تاريخ شعوبنا مع الاستعمار، يوصِّف الحالة التي وصلت إليها الدول النامية ومنها الإسلامية، من استنزاف مواردها على مر العصور، القديم منها والحديث، واعتماد اقتصادها على المنتج التصديري الواحد الخام، والذي لا يحتاج أى صناعات حديثة، ليس إلا بعض الصناعات الاستخراجية التي تقيمها الدولة المستوردة للخام

(١) د/ رفعت السيد العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٦، ٢٣٢، ٢٣٣.

على أرض الدولة المنتجة، حيث يتمتع هذا الاختيار الاقتصادي برخص تكاليف الاستخراج، نظراً لرخص الأيدي العاملة، والإعفاء الضريبي الذي تشترطه.

ومن هنا يكون لزاماً على الدولة، أن تبحث عن هيكلة جديدة لاقتصادياتها، أو تبحث عن طرق تكاملية مع غيرها من الدول النامية، ومن مقتضيات ذلك، استنفار اقتصاديات الدولة نحو الإنتاج من أجل التصدير، وتوفير العملة الصعبة، والعمل على ترشيد الاستهلاك، والاعتناء بالصحة والتعليم والبحث العلمي، وكل ما من شأنه أن يوظف المجتمع والاقتصاد، بجعله في حالة التشغيل الكامل.

كل هذه الأدوات لا تكون إلا في يد الدولة، وتدار بالخطط الاقتصادية، ولا يصلح غير ذلك لإحداث تنمية متوازنة، والتخلص من التبعية الاقتصادية، ومن ثم السياسية، وعدم فرض أيدلوجيات مستوردة[1].

وقد وضح في البحث سابقاً(*)، كيف حاولت هذه الدول المتمثلة في الأمم المتحدة بعقد المؤتمرات الدولية، وأخذ توقيعات الدول المشاركة فيها، ومنها الإسلامية؛ لتغير التراث الثقافي والفكري والهيكل الاجتماعي والأسري، والمعتقدات والأحكام الدينية، ومنها أحكام الميراث.

تعقيب:

نستند إلى الرأى الثابت الذي يقول: إن الإسلام لا يقف حجر عثرة أمام أى تطور اقتصادي، وأن تتدخل الدولة أو لا تتدخل، طالما تم ضمان تطبيق الشرع الإسلامي، بل إن كل ما يستحدث من ممارسات، أو كل ما هو قائم ينضبط ويصب في قالب الشريعة وليس العكس؛ لأن الممارسات الاقتصادية، إذا ما صبَّت في قواعد الشريعة الإسلامية، انصهرت فيها، وامتزجت بها، وخرجت بقالبها المؤصل له شرعاً، أما إذا ارتدت الممارسات الاقتصادية رداء الشريعة، ولُبِّس لها ما ليس من الشريعة في شيء، فإن الرداء غير لصيق، ويسهل خلعه.

وهذا ما سوف يتم الانتقال إليه، لتفقد الممارسات التنموية الإسلامية، وهل سبحت مع تيار الشريعة، عند نزولها إلى حيز الواقع، أم سبحت ضده، وما أسباب ذلك؟.

هذا ما سوف تملؤه صفحات المطلب الثالث وتحلله.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٣٣.

(*) انظر الفصل الأول.

المطلب الثالث

هل استطاع المنهج الإسلامي أن يجر معه مسيرة التنمية؟

والتساؤل:

هل استطاع المنهج الإسلامي أن يجر معه مسيرة التنمية، بما يعود على ثروة الميراث بالنماء، وكيف؟

يدور البحث في هذا المطلب، حول كيفية تحقيق ما بدأناه من تساؤل، وهو كيف تتكون ثروة الميراث وكيف تُنمَّي؟ فقد أوضحت الشريعة الإسلامية، الكيفية التي يتم بها تكوين التراكم الرأسمالي، والمسلك الشرعي له، ثم تعرَّض البحث إلى كيفية توظيف هذه الأموال في أوجه الاستثمار، تتبعاً، لما خطته الشريعة الإسلامية عن كيفية الوصول إلى طريق التنمية، والتي هي مقصدها، والسبب الذي كان من أجل إحداث تراكم رأسمالي، وضرورة توظيفه في أنشطة استثمارية، تضمن معها عدم تعطيل هذه الأموال، وتشغيلها لتكون في خدمة المجتمع.

وما تقدم كان الهدف منه محاولة للكشف عن الطريق إلى التنمية.

وفي هذا المطلب، نحاول أن نفعِّل، ما تم التنظير له، والذي بدا من التحليل، أنه في حقيقته عملي وواقعي؛ لأن المشكلة الاقتصادية والاجتماعية، قد اقترنت بطريقة حلها، وقبل أن تبدأ، وهذا ما طرحته المنهجية الإسلامية، ومدى تناولها للأمور المختلفة، من ضوابط، ومن تجارب واقعية مؤصل لها شرعاً.

ونظراً لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي هي غاية إسلامية، وضع لها من الضوابط ما يضمن لها الاستدامة، إذا ما تم الالتزام بالتطبيق الشرعي لتلك الضوابط، فإن البحث سوف يقف عند ثلاثة عوامل، لها من الأهمية من التأثير على هيكل التنمية، في محاولة لاستعراض كيفية التطبيق، وهل استطاع أن يساهم في تحقيق أغراض ومقاصد الشريعة الإسلامية، وهي:

١ـ النظرة الحديثة للتنمية المستدامة، مع التوجه إلى التنمية البشرية.

٢ـ ما هو البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة؟

٣ـ تجارب تنموية في مجال الزراعة، في نطاق تحليل أن الميراث يعمل على تفتيت الثروة.

أولاً: النظرة الحديثة للتنمية المستدامة، مع التوجه إلى التنمية البشرية:

التعريف بالتنمية المستدامة:

تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة عام ١٩٨٧م:

«تلبية احتياجات الحاضر، دون أن تؤدى إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة».

تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م:

«إدارة الموارد الاقتصادية، بطريقة تحافظ على الموارد والبيئة، أو تحسينها، لكي تمكّن الأجيال المقبلة من أن تعيش حياة أفضل».

وتعمل على ثلاثة أبعاد متداخلة ومتكاملة وهي:

١ـ التنمية الاقتصادية، وتحقيق أكبر قدر من العدالة وتوزيع الثروة.

٢ـ التنمية الاجتماعية، وتحقيق المساواة والتماسك، والحراك الاجتماعي.

٣ـ المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية.

وتتفاعل هذه الأبعاد، مع هذه العلاقات التفاعلية، فلها علاقة بالتوعية، والتعليم، وبناء المؤسسات، ومشاركة المرأة والشباب، والتدريب، والإعلام، والمنظمات الأهلية غير الحكومية.

وأسس التنمية المستدامة:

١ـ الإنسان. ٢ـ الطبيعة. ٣ـ التكنولوجيا[١].

وفي إطار النظرة إلى إحداث تنمية مستدامة يتوقف الباحث أمام تساؤل:

«هل المقصود بالتنمية هو إحداث عمليات من التطوير، أم التغيير، أم التحديث؟»

ـ فالتطوير: يُنظر إليه بأنه النجاح في إضافة جديدة، إلى واقع إنتاجي، أو خدمي، لتحسين ما هو قائم من سلع وخدمات.

ـ والتغيير: يُعد انتقال من وضع إلى وضع آخر، تتطلبه الاحتياجات المتغيرة، كما لو تحولت أساليب الإنتاج، من اليدوية، إلى الآلية، ويُعتبر ذلك تغييراً في وسائل الإنتاج.

(١) مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرج، ٢٠٠٢م.

www.socialscience2009.wikispaces.com

ـ والتحديث: هو إحساس برغبة لضرورة الانتقال، من حال وصل فيه الإنسان إلى أقصى طاقة إنتاجية، إلى حال آخر أوفر إنتاجاً، وإلى تنمية أكثر استدامة.

وتمر التنمية بالخطوات الثلاثة، والغاية من التنمية أن ينظر إليها من منظور التحديث، فتحديث وسائل الرى والصرف مثلاً، تصبح أولوية في خطط التحديث، إذا ما كانت المصادر المائية لن تستطيع مواجهة الاحتياجات المستقبلية في ظل الزيادة السكانية المضطردة.

وهذا يتطلب التنسيق والتكامل بين القطاعات الاقتصادية، من زراعة، وري، وصناعة، وتعليم، وشئون خارجية، وطاقة، وثقافة، بما يضمن الاتساق بين الاتفاق حول الرؤى المستقبلية، وبين التخطيط والتنفيذ، للوصول للأهداف، ولا يتحقق ذلك إلا في إطار عقد اجتماعي للتحديث من خلال خطط طويلة، ومتوسطة، وقصيرة الأجل، من خلال المسئولية الجماعية، والتي تلقي على عاتق السلطة الحاكمة، والمجتمع بأفراده، ومؤسساته المدنية.

من هنا يلزم تغيير النظرة إلى أولويات التنمية، من إعطاء كل الأهمية للتصنيع، أو غيره من القطاعات الإنتاجية، دون قطاعات التنمية البشرية، في محاولة لإعادة التوازن بين بعدى التنمية الاجتماعي، والاقتصادي، وهذا يحتاج إلى إعطاء مزيد من الاهتمام إلى التنمية البشرية، لتكون في مكان الصدارة بين أولويات التنمية[1] وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل:

هل عرف الإسلام التنمية البشرية، التي يحاول مفكروا هذا العصر، جعلها في الصدارة، فأين توجد التنمية البشرية في الإسلام، وأين موقعها من التنمية المستدامة في الإسلام؟

ونبدأ بالتعريف بالتنمية البشرية:

«هي عملية توسيع القدرات التعليمية، والخبرات للشعوب، والمستهدف بهذا هو أن يصل الإنسان بمجهوده، ومجهود ذويه، إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل، وبحياة طويلة وصحية، بجانب تنمية القدرات الإنسانية، من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات، وتعد التنمية البشرية نموذجًا مهمًّا من نماذج التنمية، يعتمد على توسيع القدرات البشرية، إلى أقصى حد ممكن، وتوظيفها أفضل توظيف، في جميع

(١) د/ محمود محفوظ، رؤية لتحديث مصر، د.ن، د.ت، ص٢، ٣، ٨.

المجالات، ولا تؤدى التنمية البشرية مهامها، دون أن يصاحبها نموًا اقتصاديًا، حيث تُظهر التنمية الفارق بين الدخل ورفاهية الإنسان، من خلال قياس معدل الإنجازات، في مجالات الصحة، والتعليم، والدخل»[1].

إن موضوع التنمية الاقتصادية، يتناوله المتخصصون كل من مجال تخصصه، والذي يستطيع أن يعمل فيه من أجل إحداث تنمية مستدامة، أما العنصر المحرك لكل هذه التخصصات فهو الإنسان، وهذا كان هو محور الرأى الذي اتفقت عليه الرؤى، عند المفاضلة بين أولويات التحديث من أجل التنمية المستدامة، بين تنمية البشر، أم تنمية الآلات والخدمات، أو التقدم التكنولوجي، وانتهى الرأى، إلى أن نقطة البداية، هي التنمية البشرية[2].

فما هي نظرة الإسلام إلى التنمية البشرية، كعنصر أساسي في التنمية المستدامة؟

يقول الله في كتابه العزيز:

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾

[الإسراء:٨٩]

ويقول تعالى:

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾

[النحل:٨٩]

ونورد نماذج منها من كتاب الله على النحو التالي:

١ـ قَدْرُ العلم في الإسلام:

أول ما أنطق الله به الإنسان هو العلم، وأول ما تبارى فيه الإنسان مع الملائكة هو العلم وأول ما تواصل به رسول الإسلام ﷺ مع الرسالة هو العلم، وأمر بالاستزادة منه.

يقول الله تعالى:

﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن

(١) انظر موقع: an.wikipedia.org.

(٢) د/ محمود محفوظ، رؤية لتحديث مصر، مرجع سابق، ص٢، ٣، ٨.

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾[البقرة:٣١-٣٣].

٢ـ **تعلم سيدنا داود عليه السلام الصناعة:** قال تعالى:

﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ۖ﴾[الأنبياء:٨٠].

٣- **صناعة البناء:** قال تعالى:

﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ﴾[الشعراء:١٤٩].

٤ـ **الصناعات الغذائية والتداوى بالمواد الطبيعية:** قال تعالى:

﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل:٦٨، ٦٩]

٥ـ **بناء السدود:** قال تعالى:

﴿قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿٩٥﴾ ءَاتُونِى زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ قَالَ ٱنفُخُوا۟ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٦﴾ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا﴾[الكهف:٩٤-٩٧].

٦ـ **طرق الملاحة:** قال تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأنعام:٩٧].

٧- **طرق الزراعة الصحيحة:** قال تعالى:

﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا رَّجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَٰبٍ وَحَفَفْنَٰهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا ﴿٣٢﴾ كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ۚ وَفَجَّرْنَا خِلَٰلَهُمَا نَهَرًا﴾[الكهف:٣٢-٣٣]

٨- **التربية الخلقية**: ورسول الله ﷺ أسوة المؤمنين

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[القلم:٤].

وغير ذلك مما لا تنفد منه كلمات الله تعالى، وهذا فيه من الإشارة إلى أن الإسلام اعتنى بالتنمية المستدامة، وما تحمله في طياتها من التنمية البشرية التي بدأت بالتعليم، وتنتهي عند اتباع الخلق العظيم، الذي يدفع إلى دفع التنمية من جديد، فلا يعرف الإسلام للتنمية من توقف، طالما وجد الإنسان، وطالما مده الله من الموارد الطبيعية، التي تكون طوعاً لإبداعات الإنسان المنمّي بشريًا وخلقيًا، بما علمه الله في القرآن.

والشكل التالي يوضح شمولية التنمية المستدامة، للعمل على تنمية الإنسان، والإنتاج، والموارد:

النظرة الحديثة للتنمية المستدامة[1]:

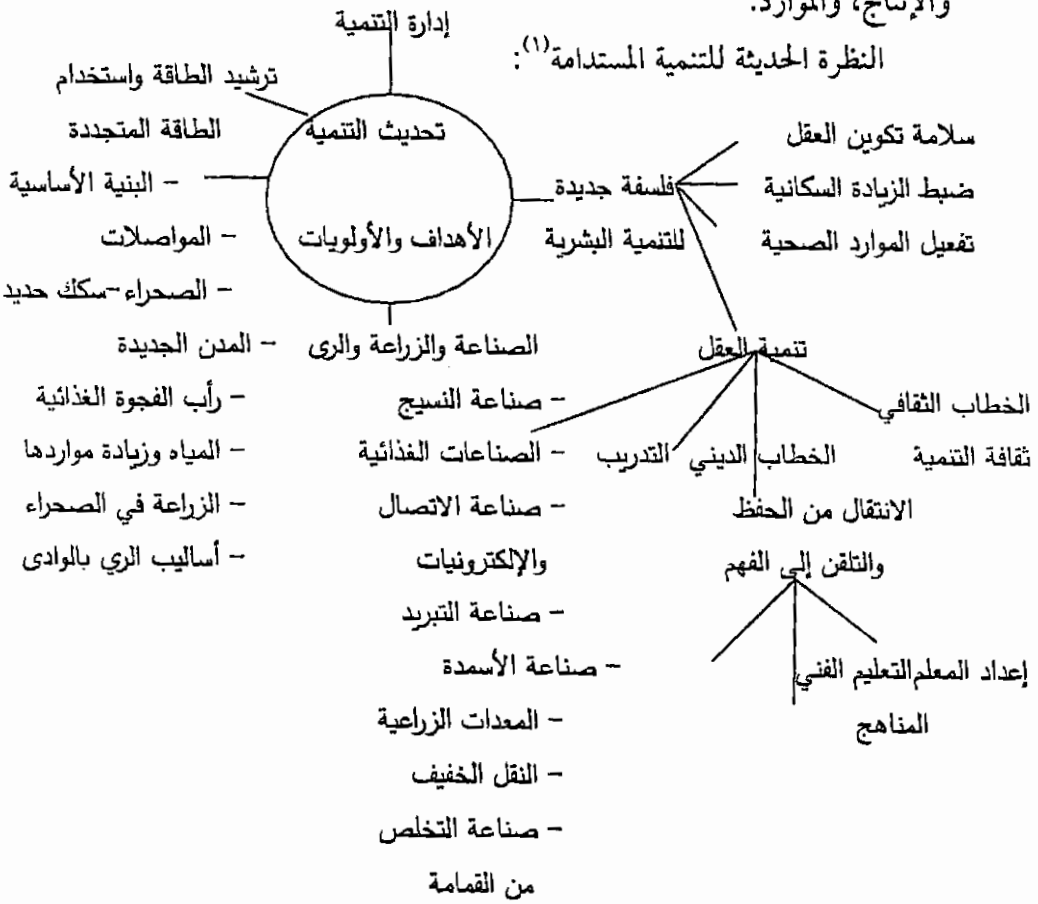

(١) د/ محمود محفوظ رؤية لتحديث مصر، مرجع سابق، ص١٩.

ثانياً، ما هو البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة؟

يمكن التوصل مما سبق، إلى أن فكرة التحديث، التي تناولها التحليل لفكرة التنمية المستدامة، هي نتاج طبيعي للفكر الاقتصادي الإسلامي، وقد يستدل على نحو من ذلك، من حث الإسلام على الزيادة في العلم، والذي يحمل في طياته، التطوير، والتغيير، والتحديث.

يقول الحق تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

وذلك بما فيه من الإحساس بالرغبة، وتحفيز النفس، نحو الانتقال من التوقف عند مرحلة إشباع الحاجات إلى مواصلة التزود من العلم، بطرق آفاق لم تكن معروفة من قبل، وهذا سبب الحث على الاستزادة من العلم، وتحقيق التنمية المستدامة، من تنمية الإنسان لزيادة دخله من ناحية، وتنمية الموارد لزيادة الدخل أيضاً من ناحية أخرى، بما يعنى الوصول إلى التنمية الحقيقية.

ولهذا واكبت الشريعة الإسلامية، ما يصل إليه العصر من المستحدثات، «ولقد استحدث ظهور النظام المصرفي، والذي أخذ المجتمعات الإسلامية، إلى التعامل بالفوائد الربوية، نظراً لهيمنة وسيادة عنصر الفائدة في النظام الاقتصادي والمصرفي العالمي، مما أضفي من الصعوبة على التوجه الإسلامي، في المجالات الاقتصادية والمصرفية، لما للنظام المصرفي الغربي، والذي أصبح متشعباً في اقتصاد أية دولة، ويشكل عصب حياتها الاقتصادية، بل الاقتصاديون يشيرون إلى مدى تقدم الدولة اقتصاديًا، بمدى كفاءة جهازها المصرفي، وقدرته على قيادة الاقتصاد القومي.

إذن فالصعوبة تكمن في كيفية إزالة نظام مترسخ ومسيطر وقائم دوليًا ومهيمن، والذي يتعارض في تعاملاته مع الشريعة الإسلامية، بل وتدخل هذه المعاملات في نطاق المحرم.

وكان من الضروري إيجاد بدائل تستخدم أساليب تقنية، لتقديم نموذج إسلامي قابل للتطبيق العملي ويحقق فرص تكلفة رأس المال، طبقاً للمبادئ الإسلامية، بآليات تضمن عائداً معقولاً، يحث المودعون والمصارف، على التعامل مع نظام مصرفي يحقق لهم العائد، دون تجاوز لأحكام الشرع المنظمة للتعامل المالي والاقتصادي، وكان هذا من نتاج عمل الفقه الاقتصادي، وعلماء الاقتصاد والمالية المسلمون»[1].

(١) د/ رفعت العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، ج٣، مكتبة دار السلام، القاهرة، عام ٢٠٠٩م، ص٢٠٩، ٢١٠.

ولكن نتساءل: هل التزمت المصارف الإسلامية بالأحكام الفقهية، عند التطبيق العملي، أم أنها باتت حبيسة الفكر الاقتصادي الربوي، ولا تستطيع التخلص منه كلية؟

نبدأ بالتعرف على وظيفة البنك الإسلامي ودوره:

يعد المصرف اللاربوي، وسيطًا ماليًّا، تتمثل وظيفته الرئيسة في التوسط بين فئة الفائض (المدخرين) وفئة العجز (المستثمرين)، وفي سبيل تحقيق وظيفته فإنه يعتمد على صيغ بديلة، عن صيغة الإقراض بالفائدة، وهذه الصيغ التي تعمل من خلالها البنوك الإسلامية، على توفير التمويل لأغراض الاستثمار والاستهلاك، هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي، جرى تطويرها، لتتلاءم مع أغراض وطبيعة المصرف باعتباره وسيطاً ماليًّا[1].

ويمكن تقسيم هذه الصيغ الإسلامية التي قامت على فلسفة منع البنوك، من ممارسة أعمال مخالفة للشريعة ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين رئيسيتين:

الأولى: الصيغ المعتمدة على الديون.

الثانية: الصيغ المعتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة.

وهذه الصيغ هي وسيلة المصرف الإسلامي في توليد الأصول.

أولاً: يقصد بصيغ التمويل المعتمدة على الديون، وهي عبارة عن الالتزامات بالدفع مطلقة من قبل المستفيدين من التمويل، مما يجعلها تشبه أصول المصرف التقليدي، إلا أن الفارق بينهما والمهم، هو أن تلك الأصول ثابتة في قيمتها النقدية، لا ترتبط بمتغير خارجي، خلافاً لما هي عليه في المصرف التقليدي، كما أن هذه الصيغ وإن نهضت بوظيفة التمويل، تبقي عقوداً محلها السلع والأصول الرأسمالية المباعة، وليس النقود، وهذا اختلاف جوهري بينها، وبين ديون البنوك التقليدية، التي تتولد عن القروض، والقرض عقد محله النقود، وأهم هذه الصيغ: المرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والسلم، والإيجار المنتهى بالتمليك.

ثانياً: أما صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر، فهي من أهم عناصر التميز بالنسبة للمصارف الإسلامية، على البنوك التقليدية، وهي وإن كان العمل بها محدوداً، لا يكاد يقارن بصيغ التمويل المعتمدة على الديون، إلا أنها قابلة للتطوير، ووجهة نمو لا يستهان بها في نشاط البنوك الإسلامية.

(١) الموقع الإلكتروني: islamifn.com.

ويُقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر، تلك التي لا يلتزم فيها العميل المستفيد من التمويل، إلا بحسن الأداء، والإدارة، وعدم المماطلة في أداء حقوق البنك، إذا استحق شيئاً من ربح، أو رأس مال.

ويبقى المصرف شريكاً في مخاطرة المشروع، الذي يجرى تمويله، وأهم هذه الصيغ: المضاربة والمشاركة، والمشاركة المتناقصة.

ويجب على البنوك الإسلامية، أن تطبق الصيغ الإسلامية المشروعة في معاملاتها، وهي صيغ كانت على مدى التاريخ الإسلامي كله، فهي أدوات تستخدم في مختلف معاملات التجارة والأسواق، بالإضافة إلى الصيغ الحديثة المطورة، وهي صيغ مفتى بجوازها، وتقوم أساساً على إعطاء البنك الفرصة، لكي يعمل في مجال التمويل بدون اللجوء إلى الفائدة المحرمة، وبدون أن يتحول إلى تاجر عادى[1].

وعلى هذا فإن أهمية وجود المصارف الإسلامية تستجمع في النقاط التالية:

١ـ تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.

٢ـ إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

٣ـ تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

٤ـ تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.

٥ـ تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

٦ـ تقدم أنشطة تتميز عن البنك التقليدي منها:

نشاط القرض الحسن ـ نشاط صندوق الزكاة ـ الأنشطة الثقافية المصرفية.

٧ـ أهداف مالية:

ـ جذب الودائع وتنميتها (عدم تعطيل الأموال واستثمارها).

ـ استثمار الأموال.

ـ تحقيق الأرباح، حيث توزع على المودعين وعلى المساهمين، وزيادة أرباح المصرف تؤدى إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين[2].

---

(١) الموقع الإلكتروني السابق.

(٢) الموقع الإلكتروني: **www.beltgi.com**.

فما هو الواقع العملي من خلال تطبيق الممارسات، لتكون هي المعيار للحكم على نجاحها، أو قصورها عن تحقيق الأهداف، وما هي المعوقات إن وجدت؟

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية:

أولاً: المرابحة الإسلامية:

المرابحة لها مفهومين:

الأول: تقليدي: وهو ما تناوله فقهاء المسلمين القدامي، حيث يتمثل في بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في ربح معلوم، وصورتها أن يقول البائع: أنا اشتريت هذه السلعة مثلاً بألف، وبعتها إليك بما اشتريته به، وزيادة قدرها مائة، فيقول المشترى: قبلت ذلك.

الثاني: معاصر: وهو ما أقره الفقهاء المعاصرون باسم (المرابحة للآمر بالشراء) حيث يتمثل مفهوم المرابحة، في شراء البائع لسلعة ما بناء على طلب المشترى، وبيعها له بزيادة معلومة، مع بيان الثمن الأساسي للسلعة، وقد استندوا إلى قول الإمام الشافعي في كتابه الأم:

(وإذا ما رأى الرجل السلعة فقال: اشتر هذه السلعة وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها، بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه).

والمرابحة جائزة بشروط:

١ـ **المرابحة في رؤية جمهور الفقهاء جائزة شرعاً:** بالكتاب، والإجماع المعقول:

ـ فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[البقرة:٢٧٥].

حيث إن المرابحة تدخل في عموم البيع، والبيع جائز في الجملة وكذلك المرابحة.

ـ وأما في الإجماع: فقد تعامل الناس بالمرابحة في مختلف الأعصار والأمصار، بغير تكبر ومثل ذلك حجة.

ـ وأما المعقول: فالحاجة ماسة إلى هذا البيع؛ لأن الغني الذي لا يهتدى في التجارة، يحتاج إلى أن يعتمد إلى عقل ذكى، مهتدى إلى إمكانية الاتجار.

٢ـ شروط البيع بالمرابحة:

تتمثل في علم المتبايعين برأس المال والربح، وأن يكون العقد الأول صحيحاً، وأن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، كالمكيلات، والموزونات، وألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا ربا لا ربحاً (أى مقابل سلعة، وليس مال مقابل مال)[١].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، صورة المرابحة للآمر بالشراء، إذا وقعت على سلعة، بعد دخولها ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بالتسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

فالبائع في المرابحة، لابد أن يكون مالكاً وحائزاً للسلعة، ومتحملاً لمخاطرها، حتى لا يكون بائعاً لما ليس عنده، وقد نهى رسول الله ﷺ، أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها:

روى حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل يريد السلعة ليست عندى وأبيعها عليه، ثم أذهب فأشتريها فقال ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢].

واقع المرابحة الإسلامية:

١ـ تعتمد البنوك الإسلامية على صيغة المرابحة للآمر بالشراء، بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار بتلك البنوك، حتى باتت تعيش في سجن المرابحة، حتى بلغت النسبة الحقيقية للمرابحات في إجمالى استثماراتها من ٦٠ – ٩٠٪[۞] من استثمارات تلك المصارف، ولا يتم ذلك الأمر بصورة شرعية، ولكن لا تحمل المرابحة

(١) (أشرف محمود) www.onislam.net.

(٢) أحمد، مسند الإمام أحمد، كتاب مسند المكيين، باب مسند حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ، ج٢٤، ص٢٨، حديث رقم ١٥٣١٢.

(۞) إحصائية عن بنوك مصر والأردن.

إلا الإسم، حتى أصبحت أقرب للتمويل الربوي، منه إلى التمويل الإسلامي، ويرجع ذلك إلى:

أ ـ طبيعة الأسلوب الذي تتبعه المصارف الإسلامية، لتطبق هذه الصيغة، والتي هي في حقيقتها عمليات تمويلية بحتة، وليست عمليات استثمارية بالمعنى الذي يفضي إلى تملك الأصول، وتحمل المخاطر من أجل الحصول على الربح، فالصورة المطبقة أن يسبق الطلب العرض، وليس أن يسبق العرض الطلب، وهي الصورة العامة، والتي ليست متداولة أو معروفة في معظم المصارف الإسلامية.

ب ـ فالواقع التطبيقي للمرابحة، يكشف عن كثير من التجاوزات في ترتيب هذا العقد، فالبنك لا يقوم بالشراء بنفسه، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها، ويقوم البنك بتسديد قيمة الفاتورة، مقابل الربح المتفق عليه، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب، يقتصر دوره على تسليم السلعة للعميل، ودفع القيمة للبائع، إضافة إلى أنه غالباً ما يكون ارتباط العميل بالمصرف من البداية، ارتباطاً ملزماً، لا يملك منه فكاكاً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعد.

٢ـ وهكذا تحولت المرابحة من صيغة شرعية، إلى صيغة غير شرعية، ويرجع ذلك إلى اتفاق هذا الأسلوب مع نمط المعاملات القائمة في البنوك التقليدية، والتي تتمثل في الاقتراض والإقراض، وبخاصة أن غالبية المصرفيين العاملين في حقل المصارف الإسلامية، جاءوا إليها من بنوك تقليدية، تتعامل بالفائدة، فآثروا المرابحة على غيرها من صيغ الاستثمار.

وهذا يكشف واقع المصارف الإسلامية، من التناقض التام بينه، وبين ما توصلت إليه حركة التنظير الأولى لفكرة المصارف الإسلامية، والتي رأت أن أسلوب المشاركة، يمثل الصيغة الأساسية الأكثر ملاءمة، والتي يجب أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية، لتوظيف مواردها المالية، ولم يكن في حسبانها، أن تكون المرابحة الصيغة الأساسية الأولى بهذه المصارف، كما يتناقض هذا الوضع أيضاً مع ما أعلنت عنه المصارف الإسلامية في المرحلة الأولى، لبداية نشاطها، وأن الهيكل الحالي لأساليب الاستثمار، والذي يعتمد على أسلوب المرابحة بصفة رئيسة، هو وضع مؤقت؛ لأنه مرتبط بظروف خاصة ببداية نشاط هذه المصارف، وسوف يتم تعديله في المراحل اللاحقة، تجاه تزايد الاعتماد على أسلوب المشاركة في توظيف مواردها[1].

(١) (أشرف محمود) www.onislam.net.

آلية العلاج:

إذا كنا نؤمن بقيمة المرابحة كصيغة للتعامل في البنوك الإسلامية، فإننا نرفض بشدة أن تصبح هذه الصيغة هي الصيغة الوحيدة، وبالرغم من اعتقادٍ ينظر للمرابحة على أنها أقل مخاطر للبنك الإسلامي، وتوفر له قدراً مناسباً لمنافسة البنوك التقليدية، وتوائم طبيعة الموارد القصيرة الأجل، التي تغلب على موارد المصارف الإسلامية وتمكن من خدمة الأفراد والمشروعات، بتوفير احتياجاتهم من السلع بصورة تلبي رغباتهم، فإن تلك المبررات لا يمكن اتخاذها وسيلة لتغليب المرابحة، على صيغ الاستثمار الأخرى، والخروج بها عن المنهج الشرعي الموضوع لها.

ويقترح البعض، أنه حتى لا يتجاهل البنك الإسلامي تملك السلعة وتحمل مخاطرها، حتى تسليمها للمشترى ولتحقيق ذلك يمكن اتباع الأساليب الآتية:

١ـ عمل معارض دائمة للسلع، يمكن من خلالها الاتفاق مع الشركات المنتجة على عرض بضائعها، أو أن يعرض البنك الإسلامي منتجات شركاته فيها، وبذلك يتحقق مبدأ العرض قبل الطلب.

٢ـ يمكن أن يكون البنك الإسلامي سمساراً لتلك الشركات، يبيع لها سلعها، وهو الآمر الذي يقلل من تكلفة السلعة، ويتيح شراء العملاء لها بسعر مناسب، ويعمل في ذلك على عدم ربط عائد البنك من المرابحة بسعر الفائدة السائدة[1].

ثانياً: صيغة التمويل عن طريق المشاركات:

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل الذي يطلبه المتعاملون، دون اشتراط فائدة ثابتة، كما هو الحال بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وحسبما يرزق الله، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها.

(١) الموقع الإلكتروني السابق.

ضوابط التمويل عن طريق المشاركة:

١ـ أن يكون رأس المال من النقود والأثمان، وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).

٢ـ أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً، يمكن التصرف فيه.

٣ـ يمكن تفاوت الحصص بين الشركاء.

٤ـ يكون الربح بينهم حسب ما اشترطوا، نسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب رأس المال لكل منهم إلى رأس مال الشركة.

٥ـ يكون توزيع الخسارة حسب نسبة كل شريك في رأس ماله فقط.

٦ـ يجوز انفراد أحد الشركاء بالعمل.

٧ـ في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال.

ومن أهم أنواع المشاركات، المشاركة الثابتة (طويلة الأجل)، وهي نوع يقوم المصرف بتمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع، وشريكاً في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة، بالنسب التي يتم الاتفاق عليها، وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصصاً ثابتة في المشروع، الذي يأخذ شكلاً قانونيًا، كشركة تضامن، أو شركة توصية.

تطبيق صيغة المشاركة بالمصارف الإسلامية:

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة، من أهم صيغ التمويل المطبقة بالمصارف الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الإسلامية.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل:

ـ المشاركة طويلة الأجل:

ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة، التي تأخذ شكلاً قانونيًا، كشركة تضامن، أو توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

ـ المشاركة المتوسطة الأجل:

وذلك في حالة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات وله صورتان:

١ـ أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشركة أو لغيره.

٢ـ أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي، أو الجزئي، لمشروع ذو دخل متوقع، يحصل المصرف بالاتفاق مع الشريك، على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد، أو أى قدر منه، يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء، مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من التمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

ـ المشاركة القصيرة الأجل:

وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية، حيث تكون قيمة الاعتماد، مشاركة بين المصرف والعميل.

صيغة المشاركة في الواقع العملي:

قد تبين من الواقع والخبرة العملية، أن هناك العديد من المشكلات التي تصادف المصارف الإسلامية، عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

١ـ عدم توافر الخبرة لدى المصارف الإسلامية، في كافة مجالات الأنشطة.

٢ـ القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.

٣ـ عدم تفهم المتعاملين مع المصارف الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية[١].

ثالثاً: صيغة التمويل عن طريق المضاربة:

تُعد من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل.

المضاربة لغة: مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها.

(١) نقلاً عن bltagi.com

المضاربة شرعاً: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب آخر، وركنها الإيجاب والقبول، وحكمها إيداع ابتداءً، وتوكيل مع العمل، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وإجارة إن فسدت فلا ربح حينئذ، بل له أجر عمله بلا زيادة مشروطة.

والمضاربة هي:

أن يعطى الرجل الرجل المال ليتجر به، على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً، وتسمى مضاربة أو (قراضاً)، والقراض بلغة أهل الحجاز، أو المضاربة كما تسمى في العراق، هي عقد من عقود الجاهلية شاع التعامل به قبل الإسلام، وقد عرف ابن رشد المضاربة بقوله: أن يدفع الرجل إلى الرجل المال، على أن يعمل فيه على جزء من الربح.

مشروعية المضاربة:

ـ كانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة، يعطون المال مضاربة لمن يتجر بجزء مسمى من الربح، وأقر الرسول ﷺ في الإسلام المضاربة، ومن الأمثلة على ذلك خروج الرسول ﷺ قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن يكون له نصيب في الربح، فهو عقد مضاربة، وقد استمر العمل به بعد البعثة، وبذلك تستند مشروعية عقد المضاربة إلى «السنة العملية» الثابتة بإقرار الرسول ﷺ وإجماع الصحابة على العمل بها[1].

ـ وقد أجمع العلماء على جواز عقد المضاربة، وقد ورد أن العباس بن عبد المطلب قد دفع مالاً مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك طريقاً به بحر، ولا ينزل به وادياً، ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه على رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[2].

---

(١) انظر المواقع التالية:

shamela.ws - islamifn.com - faisalbank.com
islamfeqh.com

موقع المحاسبين العرب.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج٢، ص٧٦٨، حديث رقم ٢٢٨٩.

أنواع المضاربة:

المضاربة هي شركة بين اثنين، أحدهما يسمى رب المال، والآخر يسمى المضارب، والأول له نصيب في الربح مقابل رأس المال، والثاني ربحه مقابل عمله الذي يؤديه، والمضاربة نوعان:

١ـ **المضاربة المطلقة:** وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان، والزمان، وصفة العمل، بحيث يكون للمضارب حرية التصرف كيفما يشاء، دون الرجوع لرب المال، إلا عند نهاية المضاربة.

٢ـ **المضاربة المقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط، لضمان ماله كما ورد في رواية العباس بن عبد المطلب ﷺ، وهذا النوع من المضاربة جائز، وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد: «أن المضاربة، كما تصح مطلقة، فإنها تجوز كذلك مقيدة»[1].

تطبيق صيغة المضاربة بالمصارف الإسلامية:

تبين من الواقع العملي، أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل، بين المصرف، وأصحاب ودائع الاستثمار؛ ولهذا فقد تضمنت وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطاً ينص على الآتي:

«ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة، ويأذن العميل للبنك في كل تصرف فيه المصلحة»، فهذه الصيغة تجيز المصرف أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بأن يعد مضارباً في مال صاحب الوديعة، فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضاً أن يدفعها لغيره، ليضارب بها.

فالمصرف عندما يكون هو المضارب، كما في الصناديق الاستثمارية، تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال، أو نائباً عنه، كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المطلقة.

والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون:

ـ **قصيرة الأجل:** فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة، فهي مضاربة قصيرة الأجل.

(١) الموقع الإلكتروني: **bitagi.com**.، مرجع سابق، ونقلاً عن المواقع السابقة.

ـ **متوسطة الأجل**: فقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات، فهي مضاربة متوسطة الأجل.

ـ **طويلة الأجل**: وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل، لفترة طويلة في مضاربة طويلة الأجل.

والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر إنتاجها، وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع.

ولقد تبين أن بعض المصارف تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة، ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة، لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذوى الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام المصرف بتمويل كافة العمليات، دون أن يدفع العميل حصته في التمويل.

رابعاً: صيغ التمويل بالاستصناع:

وهو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة، وهو من عقود البيع.

الرأى الشرعي:

ذهب الحنفية إلى جواز عقد الاستصناع استحساناً، كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

تطبيق صيغة الاستثمار بالمصارف الإسلامية:

بدأ الاستصناع يحتل دوراً رئيسيًا في استثمارات المصارف الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية، والاستثمارية، بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذ وفرت للمستصنع المواد الخام، إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت المصارف في صناعات أخرى عديدة، وأبرمت عقود استصناع مع عملائها، غير أن أبرزها حجماً في المعاملات هو المجال العقاري[1].

خامساً: صيغة التمويل عن طريق بيع السلم:

السلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل.

والسلم لغة: قال الإمام النووي: هو نوع من البيوع، ويقال فيه السلف، وقال

(١) نقلاً عن المواقع السابقة.

الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: السلم بمعنى واحد، ويقال سلم، وأسلم، وسلف، بمعنى واحد، هذا قول جميع أهل اللغة.

وفي الشرع:

فهو كما عرفه الإمام النووي: «أنه عقد على موصوف في الذمة، يُبذل ويعطي عاجلاً»، أى أن البضاعة المشتراة، دين في الذمة، ليست موجودة أمام المشترى، ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع.

والفقهاء: تسميه بيع المحاويج؛ لأنه بيع غائب، تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين.

مشروعيته:

جاءت بالكتاب، والسنة، والإجماع، على النحو التالي:

في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[البقرة:٢٨٢].

في السنة:

ما ثبت عن ابن عباس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون في التمر العام والعامين فقال:

«مَنْ سَلَّفَ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»[1].

في الإجماع:

فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: جمع كل من تحفظ من أهل العلم على أن السلم جائز؛ لأن المثمن في البيع، أحد عوض العقد فيما زان، يثبت في الذمة، كالثمن؛ ولأن الناس في حاجة إليه.

ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم:

وضع بعض الفقهاء مجموعة من القواعد تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها:

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب ومن مسند بني هاشم، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، ج٣، ص٤١٠، حديث رقم ١٩٣٧.

١ـ أن يكون منضبطاً، بمعنى أن كل ما يمكن انضباطه فهو جائز فيه السلم؛ لأنه ما تدعو إليه الحاجة.

٢ـ أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه ونوعه وقدره وبلده وحداثته وقدمه وجودته ورداءته، وما لا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى ذكره.

٣ـ أن يكون الأجل معلوم كالشهر ونحوه، فإن أسلم «حالاً» أو على أجل قريب كاليوم ونحوه لم يصح.

٤ـ أن يكون فيه في «الذمة»، فإن أسلم في «عين» لم يصح.

٥ـ أن يكون السلم فيه عام الوجود في محله، فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنب والرطب في غير وقته.

٦ـ أن يقضى رأس المال في المجلس، وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ[1] المنهى عنه، وأجاز مالك اليوم واليومين لاستلام المال.

وهذه الشروط متفق عليها من الأئمة الأربعة.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٩٧٩م هذا النوع من البيوع، إذا كان المصرف يتقيد بالشروط التي ذكرها الفقهاء، ومراعاة ذلك في كافة عقود السلم.

ولا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع، كما هو الحال في المصارف الإسلامية، فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى، ولا تقوم بإنتاجها.

الفرق بين السلم وبيع المرابحة:

إن بيع السلم يتم الثمن حالاً، أما بيع المرابحة فهناك وعد بالشراء، وفي كلتا الحالتين يكون المشترى من المنتج الأساسي هو المصرف لا المتعامل.

تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية:

يمكن أن يكون عقد السلم طريقاً للتمويل يغنى عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل ويحصل على ثمنها حالاً.

ولذلك يكون عقد بيع السلم أحد الوسائل التي يستخدمها المصرف الإسلامي في

(١) ومن أمثلته: أن يشترى الرجل شيئاً بثمن مؤجل، فإذا حل الأجل ولم يجد ما يقضى به فيقول: بعه مني إلى أجل بزيادة شيء، فيبعه منه ولا يجري بينهما تقابض،

www.figh.islammessage.com

الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمها أيضاً في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته، ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

سادساً: صيغة التمويل بالتأجير مع الوعد بالتمليك:

مفهوم الإجارة:

من الناحية الشرعية: هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض.

والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي، ولا يملك مجمل الثمن فوراً.

تطبيق الإجارة بالمصارف الإسلامية:

١ـ قيام المصرف (المؤجر) بشراء أصول ثابتة محددة بمعرفة المستأجر.

٢ـ يقوم المصرف بتمويل شراء الأصل وامتلاكه، ثم تأجيره بعقد متوسط أو طويل الأجل وتسليمه له للانتفاع به واستخدامه[1].

٣ـ تحتسب الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد بحيث تغطي:

ـ الأموال المدفوعة في شراء الأصل ـ أو جزء منها ـ.

ـ القيمة التخريدية للأصل (في نهاية مدة الإيجار) يقوم العميل بسدادها في نهاية مدة الإيجار لتملك الأصل (حسب الاتفاق عند التفاوض).

ـ هامش ربح مناسب (يمثل عائد المصرف خلال مدة الإيجار).

٤ـ يقوم المستأجر بسداد تأمين للمصرف (بنسبة متفق عليها) لضمان المحافظة على الأصل المؤجر وصيانته خلال فترة التأجير كاملة.

٥ـ يعتبر المصرف مالكاً للأصل طوال فترة الإيجار، والعميل حائزاً ومستخدماً له حتى تمام سداد أقساط الإيجارة التخريدية للأصل، وتنتقل إليه ملكية الأصل المؤجر.

---

(١) bltagi.com ونقلاً عن المواقع السابقة.

مميزات التمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك:

بالنسبة للمؤجر (المصرف):

ـ وهو الممول للعملية الذي يشترى الأصل موضوع العملية بغرض تأجيره على المستأجر، وينتقل الأصل من المؤجر إلى المستأجر، مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقه من امتلاك الأصل.

بالنسبة للمؤجر (المصرف) أيضاً:

ـ يدر عليه عائداً بالنسبة لأمواله المستثمرة في شراء الأصل المؤجر، وبضمان جديد يتمثل في ملكية الأصل المؤجر ذاته.

ـ يتم خصم نسبة (تمثل قسط الإهلاك) من قيمة الأصول المؤجرة من أرباح المؤجر لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة، رغم أنه ليس هو المستخدم لهذه الأصول.

بالنسبة للمستأجر (العميل):

وهو الذي تتم عملية التأجير لصالحه، أى أنه يحدد ما يريد استئجاره (وقد يصنع خصيصاً له) وهو الذي يستخدم الأصل، ويلتزم بسداد الدفعات الإيجارية عنه حسب الاتفاق.

وأهم مميزاته للمستأجر:

ـ الحصول على تمويل كامل الأصول المستأجرة (حيث إنه لا يتطلب أن يدفع المستأجر جزءاً من ثمنه مقدماً).

ـ يتم خصم كامل قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر، وصولاً إلى صافي الربح الخاضع للضريبة، وهذه الدفعات تكون عادة أكبر من قيمة قسط الإهلاك المسموح بخصمه، ومن ثم يحقق ميزة ضريبة للمستأجر[1].

سابعاً: صيغة التمويل بالتورق:

مصطلح التورق المصرفي كثر الحديث عنه، وبرز في السنوات الأخيرة بين البنوك كأداة تمويل شكلت ٨٠٪ في بعض البنوك من محافظ التمويل الإسلامي، واستخدم كبديل شرعي عن الودائع المصرفية التقليدية المحرمة شرعاً لأنها من الربا، والسبب

(١) نقلاً عن المواقع السابقة.

الذي دعا البنوك للتوسع في التورق لكي تحل مشكلة تمويل رأس المال العامل، لبعض المؤسسات التي تحتاج السيولة، كدفع رواتب الموظفين وغير ذلك من الاحتياجات، التي لا يمكن تمويلها بالأدوات الإسلامية الأخرى، أو لسد احتياجات بعض الأفراد للنقد.

معنى التورق:

هو مصطلح قديم ورد في كتب الفقه، لأغلب المذاهب الإسلامية، هو أن يشترى السلعة بالأجل من لا يريدها لعينها، ولكن بقصد بيعها وتحصيل ثمنها وهو الورق (الفضة) فسمى تورقاً نسبة للمال، وهو قصد مشترى السلعة لثمنها وهو الورق.

ولكن ليس هناك صيغة من صيغ عقود البيع اسمها تورق، فقد يشترى من يريد التورق، السلعة مرابحة مقسطة أو مؤجلة، أو بغير ذلك من صيغ عقود البيع المعروفة في الفقه الإسلامي، وسميت بعقود تورق، لكي يميز البنك بينها وبين المرابحة، التي يريد بها العميل تملك السلعة لعينها، وليس لحاجته للنقد.

الرأى الشرعي:

التورق منه ما هو جائز، ومنه ما هو محرم، أما الجائز فهو شراء السلعة من تاجر بالأقساط، وبيعها نقداً لغيره.

وأما المحرم فله صورتان:

الأولى: أن تشترى سلعة بأقساط، وتبيعها إلى من اشتريتها منه نفسه، وهو ما يسمى «صيغ العينة»، وسميت بالعينة لأن عين السلعة التي باعها، رجعت إليه بعينها، وهو محرم؛ لأنه حيلة اتخذت للتوصل بها إلى القرض بزيادة ربوية.

الثانية: تورق البنوك أو التورق المنظم وصورته:

أن تشترى من البنك بضاعة بالأقساط، وفي الغالب تكون مرابحة، ثم توكل البنك في بيعها نقداً، وهذه المعاملة محرمة أيضاً.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي عام ٢٠٠٣م، فيه تحريم هذه المعاملة، وفيه تحذير وتنبيه للمصارف، من استغلال هذه المعاملة على غير وجهها الشرعي، بيَّن فيه أن التورق الذي تجريه المصارف على النحو التالي:

ـ قيام المصرف بعمل نمطي، يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب والفضة) من أسواق السلع العالمية، أو غيرها على المستورق، بثمن آجل على أن يلتزم المصرف

إما بشرط في العقد، أو بحكم العرف والعادة، بأن ينوب عنه في بيعها إلى مشترٍ آخر، بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق.

ـ وهذه المعاملة غير التورق المعروف عند الفقهاء، والذي أجازه المجمع، والذي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشترى، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال، لحاجته إليه قد يتمكن من الحصول عليه، أو لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال، لا يدخل في ملك المصرف، الذي طرأ على المعاملة، لغرض تدبير الحصول على زيادة، لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها[1].

الفرق بين التوريق والتورق:

التوريق: عملية يتم بموجبها تحويل ملكية مجموعة من الأصول المدرة للدخل، من المالك الأصلى لها، إلى طرف آخر، وذلك من خلال طرح أوراق مالية، قابلة للتداول عادة، مقابل تلك الأصول بهدف الحصول على سيولة جديدة، ومعظم عمليات التوريق التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية حول العالم، تتم مقابلة الديون التي في ذمة عملائها (المدينين) بحيث تقوم البنوك والمؤسسات المالية، بتحويل هذه الديون التي لديها إلى أوراق مالية قابلة للتداول في الأسواق المالية، والاستفادة من حصيلة بيع هذه الأوراق، لتوفير سيولة جديدة، يمكن استخدامها في تقديم تمويل جديد، أو توظيفها في مجالات استثمارية مربحة.

ويلاحظ أنه على الرغم من اختلاف التورق عن التوريق، فإن كلاً منهما يهدف إلى توفير السيولة للمستفيد، ففي عقد التورق نجد أن العميل الذي اشترى السلعة بالأجل، يقوم ببيعها إلى طرف ثالث نقداً، بهدف الحصول على السيولة، أما في عملية التوريق، فإن البنك أو المؤسسة المالية تقوم بنقل ملكية الأصول التي لديها إلى طرف آخر، واستلام القيمة الحالية لتلك الأصل، والاستفادة من تلك السيولة لتمويل مشروعات جديدة، أو منح تسهيلات ائتمانية عديدة للعملاء، وهناك تحفظات عليه.

ثامناً: صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط):

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال، مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء

(١) نقلاً عن المواقع السابقة.

المؤجل من الثمن على دفعات، أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها، مع انتقال الملكية من البداية، فهو بيع آجل، وإذا تم سداد الثمن على دفعات من بداية الشيء المباع، مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد، فهو البيع بالتقسيط، فالبيع الآجل، والبيع بالتقسيط، قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقداً، وهذا لا خلاف في جوازه، بل هو عمل يؤجر عليه، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحال، وفي هذا اختلف الفقهاء:

أجازه جمهور الفقهاء وصورته: أن يقول صاحب السلعة لمشترى السلعة: ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن، ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا.

وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا، ورأى الجمهور أرجح لأن هذا بيع تراضي[1]، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة:٢٧٥]

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾[النساء:٢٩].

تطبيق البيع بالتقسيط بالمصارف الإسلامية:

وتسلك المصارف الإسلامية طريق البيع بالآجل، أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي بطريقتين:

الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام التمويل بالمشاركة، وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء، بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

الثانية: في المعاملات التي يكون المبلغ المؤجل كبيراً والآجل طويلاً.

ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الطريقة، في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين، مثل سيارات الأجرة، وهو ما يمارسه أيضاً بنك ناصر الاجتماعي المصري.

ومن أنسب المشروعات التي يمكن للمصارف الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب، هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الأجل (التقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة، التي تمارسها البنوك التقليدية (العقارية).

(١) نقلاً عن المواقع السابقة.

تاسعاً: صيغة الاستثمار المباشر:

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه، أو عن طريق المتعاملين معه بتمويل لعملياتهم الاستثمارية.

فإذا قام المصرف بتمويل مشروعات المتعاملين، فهو في هذه الحالة ربا للمال، والمتعاملون هم المضاربون، ويسمى ذلك استثمارًا غير مباشر.

وفي حالة قيام المصرف باستثمار الأموال بنفسه، فهو في هذه الحالة مضارباً، والمودعون هم أرباب الأموال، وذلك طبقاً لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة، استثماراً مباشراً.

فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه المصرف الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسه وإدارته.

ويجب أن تتوافر لدى المصارف الإسلامية الخبرات والمهارات، التي تمكّنها من إدارة هذه المشروعات، وفي حالة عدم توافرها، يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل، من العمال، أو الفنيين، أو الخبراء.

ويقوم جهاز الخبراء لدى المصارف الإسلامية، بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة، والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان، العائد، وخدمة التنمية الاقتصادية، عند القيام بتلك الأنشطة التي أجازها المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٧٢م[1].

وأقترح تصور نموذج إسلامي للتدفق الدائري للناتج القومي الإجمالي، يقوم على افتراضات تختلف في الكثير منها عن نموذج كينز للتدفق الدائري ومنها تلك الفروض، حيث افترض كينز:

١ـ استبعد القطاع الحكومي والقطاع الخارجي.

٢ـ أن الدخل كله يتولد في القطاع العائلي، بالرغم من أن أرباح بعض منشآت الأعمال، تعد مدخرات لقطاع الأعمال.

(١) نقلاً عن المواقع السابقة.

٣ـ أن التمويل الاستثماري لا يأتي إلا من مصدر واحد، وهو أسواق الأرصدة القابلة للاقتراض (الإقراض بفائدة).

بينما النموذج الإسلامي، فإنه بعد تنظيم التراكم الرأسمالي والاستثمار إسلاميًا يقوم على هذه الافتراضات، ومنها:

١ـ أن تراكم رأس المال يتولد في قطاعات ثلاث: (تراكم رأس مال الإنتاج ـ تراكم رأس المال الاجتماعي ـ تراكم رأس مال الشخص العام، والذي يبرز دور الإنفاق الحكومي).

٢ـ تقوم المصارف الإسلامية، بما تقدمه من صيغ التمويل والاستثمار، بدور تمويلي واستثماري يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويبتعد عن التعامل بالفوائد الربوية.

٣ـ الإيرادات لا تأتي من منشآت قطاع الأعمال فقط، وإنما تأتي من الاستثمار في أنشطة تقوم بها المنشآت الحكومية، ومن أنشطة مؤسسات القطاع المجتمعي التضامني.

وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

التدفق الدائري في اقتصاد إسلامي

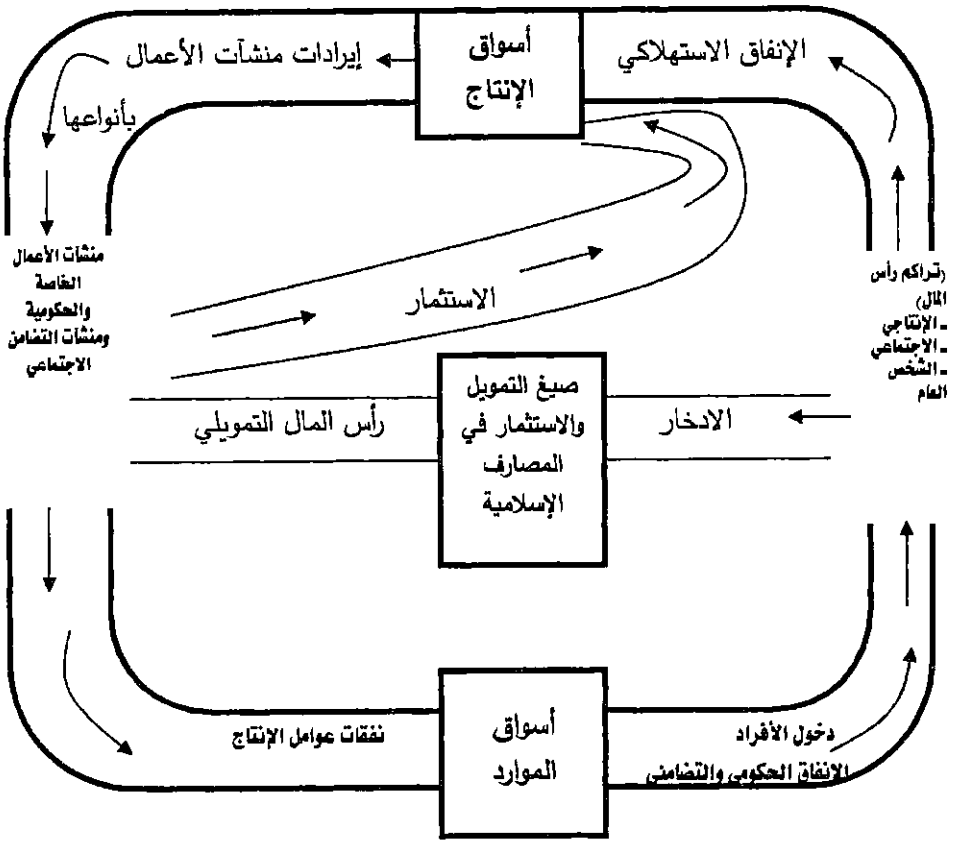

تعقيب على النشاط المصرفي الإسلامي:

لقد أثبتت الممارسة العملية لواقع الجهاز المصرفي الإسلامي قصوراً شديداً في معظمه، لأسباب فرضت عليه من خارجه، ولأسباب فرضها هو على نفسه، وعلى المتعاملين معه، حيث لم يلتزم بالفكرة التي نشأ من أجلها، وهي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية، والتي كان الغرض منها، تحقيق أغراض التنمية والتي تعود بالنفع على أفراد المجتمع.

وأما الأسباب التي فرضت عليه:

١ــ إن العمل المصرفي الإسلامي نشأ في ظل اقتصاديات يحكمها النظام الرأسمالي، الذي تشعب في كافة النواحي الاقتصادية وعلاقاته المتشابكة مع الاقتصاد العالمي.

٢ـ وجود البنك المركزي الذي يرسم السياسة المالية والاقتصادية، للبنوك والجهاز المصرفي، فأية مؤسسة مصرفية لابد أن تدور في فلكه ويهيمن عليها، فهو يؤثر بطريق مباشر على سياسات المصارف الإسلامية، مما يعمل على الحد من حرية وانطلاق العمل المصرفي الإسلامي بها.

٣ـ الافتقار لوجود قيادات وكوادر فنية مؤهلة علميًا، وفكريًا تقتنع وتؤمن بالأحكام الشرعية في المعاملات الإسلامية المصرفية، وتواجدها بالمصارف الإسلامية، لا يعدو أن يكون من أجل كسب فرصة عمل.

تلك المعوقات، علاجها يكون في إزالة أسبابها:

ـ فالسبب الأول يمكن التخفيف منه تدريجيًا، وذلك بانتشار البنوك الإسلامية، والتوسع المجتمعي في التعامل معها يجعل تلك المعاملات مألوفة ويعتادها الناس، والعمل المصرفي الإسلامي الناجح المربح خير مروج لنفسه داخليًا وخارجيًا، مع العمل على الجودة في الخدمة لعدم وجود منافسة.

ـ أما سياسة البنك المركزي(*) تجاه العمل المصرفي الإسلامي، وما تفرضه عليه، وتحد من حرياته، فيمكن مساهمة الدولة عند رسم سياساتها وقوانينها الاقتصادية، أن تنسق التعامل بين المصارف الإسلامية، وبين البنك المركزي، وتعمل على تعديل سياساتها تمهيداً لتعميم تلك التجارب على اقتصاد الدولة.

ـ أما الكوادر الفنية، فتحتاج إلى سياسة تعليمية، تربى أجيالاً على هذه الأفكار المصرفية الإسلامية، وتستطيع الدولة أن توفر لها الدورات التدريبية التي ترقي بأدائه وفكره، مع تبادل الخبرات على نطاق العالم الإسلامي وعمل المؤتمرات المتوالية، للخروج بأفضل النتائج البحثية والعملية.

ـ في مجال الدعوة الإسلامية، فإن الساحة الفكرية خاوية من الثقافة المصرفية الإسلامية، ويحتاج الناس فهم طبيعة التعامل مع البنوك الربوية، فالدور التعبوى الثقافي له أهميته.

(*) في حالة وجود البنك المركزي في الدولة.

أما الأسباب التي فرضتها المصارف الإسلامية على نفسها، وعلى المتعاملين معها، فتأتي من محاولة لي النصوص الشرعية، وإلباس العمل المصرفي الإسلامي، لباس الدين والشرع، وهو في داخله عمل مصرفي ربوي يبتغون عرض الحياة الدنيا، ونسوا ما ذكّر به الله، حيث قال تعالى:

﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾

[البقرة:٢٨١]

وما كان مما ذكر به الله تعالى إلا لصالح المجتمع، بعد أن وضع لنا المنهج، حيث قال تعالى:

﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾[النور:٥٥].

ثالثاً: تجارب تنموية في مجال الزراعة، في نطاق تحليل أن الميراث يعمل على تفتيت الثروة:

«مشروع سلاسل القيمة للصناعات الغذائية»[1]:

تناول التحليل السابق من هذا المطلب، الجانب التطبيقي، الذي تناول التراكم الرأسمالي، والاستثمار من حيث واقعه العملي، وكيف أن التنمية المستدامة بشقيها الإنتاجي والبشري، وجدت لها مكانًا في التنظيم الإسلامي للقطاع المصرفي، مع بيان أهمية العامل البشري الذي من الضرورة أن يقود هذه العمليات التمويلية والاستثمارية، بكفاءة، حيث ترتبط كفاءة التنمية الاقتصادية، بمدى تقدمه.

وفي هذا التحليل، نحاول التعرف على مدى تأثير التنمية المستدامة، على القطاع الزراعي، للتعرف على ما إذا كان الميراث الإسلامي، يعمل على تفتيت الأرض الزراعية، وبالتالي حرمانها من مزايا الإنتاج الكبير، وما يلحق بذلك، من انخفاض المستوى المعيشي للورثة؟

ونتساءل: هل الكفاءة الإنتاجية تتوقف على حجم المساحات المنزرعة، أم أن الكفاءة الإنتاجية تتوقف على عوامل أخرى، ليس لها ارتباط بالمساحة المنزرعة؟

وهذا ما سيكون مجال المناقشة، من خلال دراسة تجربة تنموية في المجال الزراعي، لإحدى المنظمات الدولية، تسمى بمشروع سلاسل القيمة البستانية.

(١) انظر: سنابل شبكة التمويل الأصغر في البلدان العربية www.sanabelnetwork.org

حول المشروع:

من المشروعات التي طرقت الساحة التنموية في السنوات الأخيرة، مشروع سلاسل القيمة للصناعات البستانية[١] بصعيد مصر، وهو مشروع تنموي لدعم وتسويق الحاصلات البستانية، يعمل في ست محافظات في صعيد مصر، يسعى المشروع إلى حل مشكلة المزارع في علاقاته مع المنتج وتاجر التجزئة، وتاجر الجملة، والمستهلك النهائي، حيث يوجد صراع بين جميع الأطراف، حيث يعمل كل طرف، إلى تحقيق أفضل صفقة، على حساب الآخر، هذا المشروع يهدف إلى استبدال علاقات الاستغلال، التي بين الأطراف، إلى علاقات شراكة، يسعى فيها كل طرف لدعم الآخر، حيث يتحقق دور إيجابي لصالح كل الأطراف، وهو المفهوم الذي يستند إليه المشروع.

وبالرغم من أن هذا المشروع يستند إلى الفكر الاقتصادي الحر، إلا أن فكرة سلاسل القيمة في النظريات الحديثة للاقتصاد، تستبدل قيم الصراع، بقيم التعاون والتآلف، والتعاون الاستراتيجي.

ويشير تعبير سلاسل القيمة إلى نظام مترابط ومتكامل، من الأنشطة الإنتاجية، التي تسهم في إنتاج السلع والخدمات، حيث إن الترابط المتسلسل بين هذه الأنشطة، يؤدى إلى التأثير الإيجابي على بعضها البعض، في تقليل التكلفة، وفي زيادة القدرة، وفاعلية الإنتاج، ويؤدى ذلك بالضرورة إلى تحقيق الميزة التنافسية، التي تتمثل في أفضل إنتاج أو خدمة، بسعر أحسن.

المساهمون في المشروع بالتمويل:

ساهمت أربعاً من المنظمات الدولية من منظمات الأمم المتحدة، بتمويل يصل إلى ٧,٥ مليون دولار قدمته أسبانيا، عبر صندوق الأهداف الإنمائية للألفية، من أجل العمل على تنمية ودعم صغار المزارعين[٢].

المنظمات[٣] هي: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، برنامج الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO منظمة العمل الدولية ILO، برنامج الأمم المتحدة للمرأة UNWOMEN بالتعاون مع وزارة التجارة، والصناعة، والاستثمار.

---

(١) انظر: digital.ahram.org.eg

(٢) info@mdg.hvc.org.

http://www.facebook.com/pages/salasel/-project-pro-poor-inupper-egypt.

(٣) www.un.org.eg

والمشروع موجه بالكامل إلى صعيد مصر، والذي يمثل حوالى ٢٥٪ من سكان مصر، حيث تصل نسبة الفقر إلى ٦٦٪ حسب الإحصاءات الرسمية، وفيه تقع ٩٥٪ من أفقر القرى المصرية.

بيئة المشروع:

عن الإحصاءات الرسمية للبنك الدولي، ٦٦٪ من أهل صعيد مصر يعيشون في فقر، تم اختيار ٢٥ قرية من القرى الأكثر فقراً، حيث الأفدنة القليلة، وأحياناً بضعة قراريط، وهي في الغالب الأعم مجمل ما يملكه المزارع في الصعيد، ورغم المجهود الشاق الذي يبذله المزارع، إلا أن العائد لا يكاد يغطى حد الكفاف حيث صغر الملكية، وارتفاع أسعار المدخلات، بدءاً من البذور إلى الأسمدة، والمبيدات، إلى سعر الطاقة اللازمة لضخ المياه إلى الأرض، كل هذه العوامل تؤثر بالسلب على المزارع، هذا بالإضافة إلى تعرضه إلى قوانين العرض والطلب في السوق، مما يؤدى به في كثير من الأحيان، إلى الخسارة ليزداد فقراً.

١ـ خطة العمل للمشروع:

الواقع العملي يمكن أن يوضح معنى سلسلة القيمة، حيث يتحكم في الواقع ستة مسئولين عن تنفيذ سلسلة قيمة الصناعة للحاصلات البستانية وهم:

١ـ المنتجون أو مزارعوا الصعيد.

٢ـ القائمون على عمليات ما بعد الحصاد، من تعبئة وتغليف.

٣ـ الناقلون.

٤ـ تجار التجزئة.

٥ـ المصنعون.

٦ـ المستهلك.

ـ يعمل مشروع سلاسل في إطار منظومة سلسلة القيمة بهدف تحقيق المنفعة المتبادلة، لجميع حلقات السلسة بعيداً عن المواجهة، وعن العلاقات العدائية.

ـ إدخال صناعات جديدة، مبنية على المنتج الزراعي، مثل صناعة تجفيف الخضروات.

ـ تسويق المنتج المتميز لصغار المزارعين، في كبرى الأسواق الدولية، والمحلية.

ـ إدارة ربط عمليات الإنتاج، بعمليات التسويق، بحيث تصل منتجات صغار المزارعين مباشرة، لكبار تجار التجزئة، والمتاجر الكبرى، ومصنعي الأغذية، والمصدرين.

ـ السعي لتطوير قدرات المزارعين في مجالات التسويق، وأساليب الإدارة الحديثة للمزرعة، مهما صغر حجمها، من أجل تحقيق أعلى ربحية، بهدف ضمان استمرارية قدرة المزارعين على إدارة شئونهم بعد نهاية المشروع.

ـ يساهم في هذا الدور فريق العمل المتخصص، والاستشاريون المصريون.

ـ يسعى المشروع لتحقيق أهدافه، من خلال إيجاد بنية مؤسسية في مجتمعات الصعيد، قادرة على تقديم الدعم والنصح للمزارع الصغير، في مجالات الإنتاج، والتسويق، من خلال تقديم مكاتب للاستشارات الزراعية.

ـ تدريب المهندسين الزراعيين من الشباب، لكي يقدموا الدعم الفني، والإرشاد للمزارع، وتدريب الكوادر الشابة من المزارعين في الجمعيات الزراعية.

ـ تشجيع المزارعين على تكوين كيانات اقتصادية، وشركات لتسويق محاصيلهم.

ـ ترك الحرية للمزارع الصغير، في اختيار المحصول الذي سيتم زراعته بالتوافق مع مزارعين آخرين، للتعاقد مع كبار تجار الجملة، أو المصدرين، أو مصنعي الأغذية.

ـ التدريب على طرق الزراعة بجودة عالية، مع التدريب على تقليل الفاقد، من خلال عمليات بسيطة تشمل التعبئة، والتغليف، والنقل بأساليب علمية.

النتائج المرجوة من هذه الترتيبات:

١ـ تحقيق نسبة زيادة في الدخل لا تقل عن ٤٠٪ وفقاً للدراسات.

٢ـ التقليل من احتمالات الخسارة بفضل التعاقد، والذي يضمن البيع بسعر عال نسبيًّا، مقارنة بالسوق؛ وذلك لأن المزارع يتعامل مباشرة مع كبار التجار بدون الحاجة للتجار، والوسطاء[1].

التجربة في نطاق التنفيذ العملي:

١ـ بدعم من مشروع (سلاسل) تمت بالفعل العديد من التعاقدات، من بينها التعاقد مع شركة بيبسيكو المصنعة لشيبسي، مزارعو الصعيد في المنيا.

٢ـ تلقي مزارعي بني سويف تدريبات، لصالح متجر استهلاكي كبير (ماكرو) للبيع بالجملة، ومن المقرر أن يقوم أفضل ٥٠ مزارع من بينهم، بتزويد (ماكرو)

(١) المواقع الإلكترونية السابقة.

بمحاصيلهم الطازجة، والتي ستتوفر للمستهلك من الحقل مباشرة، وبأعلى درجات الجودة.

٣ـ يسعى مزارعوا قنا إلى تكوين أول شركة لتسويق المنتجات الزراعية، تكون مملوكة بالكامل لصغار المزارعين، ويقدم لهم المشروع الدعم الفني، فيما يتعلق بالتشكيل المؤسسي، وكذلك المساندة القانونية.

الجانب القيمى للمشروع:

يستند إلى هذه المعادلة: قيم أخلاقية = تحقيق أرباح مادية.

إن إعادة تشكيل سلسلة القيمة المضافة للحاصلات البستانية، لكي تقوم على علاقات تعاقدية ذات استمرارية، يهتم فيها كل طرف، بأن يقدم أفضل إنتاج، بأفضل سعر ممكن، بحيث يتمكن المنتج من الحفاظ على تميز إنتاجه الزراعي، وبحيث يحصل التاجر في الوقت نفسه على أفضل جودة، بسعر جيد، ويضمن لكافة الأطراف الربحية العادلة، فإن مثل هذه المنظومة القيمية تثبت أن التجارة التي تستند لفكر وقيم أخلاقية، هي الأقدر على إضافة قيم مادية ربحية لكافة أطراف العلاقة.

ومن هنا كانت الضرورة، لإيجاد ممارسات عادلة، وتعزيز نظم للإدارة، تضمن عدالة الأجر، وتضمن تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية لكافة العاملين، على امتداد منظومة سلسلة القيمة، وهو الدور المنوط به، استشاريون متخصصون من منظمة العمل الدولية ILO، والتي ستلعب دوراً مهمًّا كذلك في تعزيز روح المبادرة، ودعم صغار المزارعين، لإنشاء مشروعات صغيرة، يمكن أن تسهم في عملية التنمية، وتشارك منظمة الأمم المتحدة للمرأة UNWomen، في تعزيز دور المرأة في منظومة العمل، بهدف ضمان المساواة بين الجنسين، في الحقوق، والأجر، وفرص العمل، وذلك من خلال تطبيق شعار تكافؤ الفرص، والذي يعنى إضفاء طابع مؤسسي لفكرة المساواة.

الصعوبات والعوائق:

يجدها المشروع على أرض الواقع، في صعوبة تغيير الثقافة، وتطوير قدرات المزارعين، والسعى لتدريب العمالة، وفي زيادة فرص عمل، والصعوبة في السباق مع الزمن، لبناء نموذج إنساني، واقتصادي، لمكافحة الفقر[1].

(١) المواقع الإلكترونية السابقة.

تعقيب:

تشير هذه التجربة إلى ثلاثة أبعاد:

١ـ إبراز الدور الحقيقي للتنمية المستدامة، حيث يتوقف نجاح العمل الإنتاجي على مدى كفاءة إدارته بشريًا بطريقة واعية، وعلمية، فليس توافر المورد الاقتصادي وحده هو السبب، في دفع عملية التنمية، ولكن يتوقف على حسن إدارتها وتوجيهها.

٢ـ تبرز حقيقة ما سبق التعرض له، بأن أى استثمار يقوم على عقيدة، وهنا استند المشروع إلى الجانب القيمي الأخلاقي، ولكن هنا يجب التحسب عند دخول مثل هذه التجارب، أن تنشر معها الفكر العولمي، الذي يغير من ثقافة الشعوب، ولا يعنى هذا عدم الإقبال على تلك التجارب الحديثة الناجحة ورفضها، فإن الإسلام يشجع كل ما هو حديث إذا كان تطبيقه في إطار الشريعة؛ ولهذا يجب أن تغطى الدولة المضيفة، الجانب التوعوي الثقافي الديني الذي تتبعه، كعنصر أساسي مشارك.

٣ـ مثل هذه التجارب تشير إلى أن صغر حجم المساحة المنزرعة لا تقف حجر عثرة أمام الارتقاء بالمستوى المعيشي، فالميراث إذا كان يقسم الأرض الزراعية بين الورثة المستحقين، لا يعنى بهذا تجزئة الأرض على الحقيقة، فإن علاج الميراث للتنازع والصراع بين الورثة، الذي قد ينشأ بسبب التقسيم قد حسم، لارتباط عمليات التوزيع بين الورثة بشرع قائم على العدالة في التوزيع بينهم، وثابت ومفروض على الجميع، هذا في حال افتراض عدم اتفاق الورثة على زراعة الأرض ككتلة واحدة، كما كانت في حياة المورث، فإن حدث واستقل كل وارث بأرضه، يستثمرها كيف يشاء، بطريقة أكثر كفاءة اقتصاديًا إذا ما توجه إلى استخدام مثل هذا النموذج الذي تم الاستعانة به، والذي يوضح أن الكفاءة الإنتاجية لا تتوقف على الكم وإنما الكيف، وقد بينت لنا تجارب الزراعة المصرية التي اعتمدت على الاستحواز على الأراضي الكبيرة كما في نموذج الزراعة المصرية كيف كانت تداعياتها، بسب سوء الإدارة من ناحية، وبسبب الفساد والاحتكار.

نتائج الفصل الثاني:

لقد طوَّف البحث في هذا الفصل حول الجانب الاقتصادي من الميراث، مع محاولة اختراق بعض المناطق بشيء من التفصيل، للوصول إلى أصل الفكرة التي تبناها الفكر الاقتصادي الوضعي منه والإسلامي، هذه التركيبات البحثية، هي محاولة للإلمام بكل جوانب الموضوع ما أمكن، ليتسني لمن يهتم بموضوع الميراث ويكون من غير المتخصصين في الاقتصاد، أن يتفهم جنباته ومبادئه الاقتصادية، وأما المهتم المتخصص؛ فهي إطلاله على كيفية الربط بين الميراث، وجوانبه الاقتصادية، مع إبداء هذا التفصيل، الذي قد يساهم في بسط الفكرة، وتناول دقائقها.

وقد تم التوقف باستفاضة، عند بعض الجوانب التطبيقية، من تجارب تاريخية، وتجارب اقتصادية، كمحاولة لمعرفة ما إذا كان الميراث الإسلامي، يعمل على تفتيت الثروة، وما إذا كانت التجربة الاقتصادية، إذا ما قامت بتطبيق منهجية الشريعة الإسلامية، قد تستطيع السير على طريق التنمية الحقيقية المستدامة، مع وجود استراتيجية للمنهج الإسلامي، تعمل على تحسين الأداء الاقتصادي للثروة، لتواكب التطور العصري.

وكان التساؤل الرئيس للفصل الثاني:

«هل الميراث الإسلامي يعمل على إحداث تراكم رأسمالي أم يعمل على تفتيت الثروة؟».

وتمت الإجابة من خلال ثلاثة مباحث، تناول كل مبحث ثلاثة مطالب، ومن البحث والتحليل أمكن التوصل إلى النتائج التالية:

*** محور البحث في المبحث الأول:**

ركز على المفهوم الاقتصادي للميراث وعلاقته بالتراكم الرأسمالي:

أولاً: تم التعرض لأهمية الادخار حيث تبين:

انتهت المناقشة التي استعرضت مكامن الثروات في العالم، والذي تركز جزء منها، في يد فئات قليلة في البلاد النامية، تعمل لمصالحها الشخصية، وتسعى لمزيد من الثراء على حساب مصالح الشعوب، وما ترتب على استشراء الفساد من تضخم للثروات، مع تغافل هذه الفئات لأهمية المدخرات، والذي يشكل القصور فيها المشكلة الرئيسية للدول النامية، والتي تعد من أعقد المشكلات، فهي بهذا لم تكن أزمة أموال، بل إن

المنطقة العربية يعيش على أرضها ثلث أغنياء العالم، ولكن ثرواتهم لا تشارك في برامج التنمية، التي تفتقر بالأساس إلى عنصر رأس المال، بل وتحولت هذه الأموال العربية، ليعاد استثمارها بإيداعها في بنوك الغرب لصالح الغرب.

ثانياً: حاول البحث أن يصل إلى عمق التركيب الاقتصادي، الذي يشكل الفكر الاقتصادي، والذي أسس لكل الممارسات الاقتصادية، وبني نظرياته عليها، في محاولة للتعرف على ماهية الميراث اقتصاديًا.

وكان التساؤل:

ما هي الدعائم الفكرية التي بنت عليها كل نظرية توجهاتها؟

مما دعا إلى تناول المفردات الاقتصادية بالتحليل، للخوض في غمارها، وهي في سبيلها إلى التكوين الرأسمالي وعلى أى أساس فكري بنيت، ليتضح مدى التوافق أو الاختلاف بين الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي.

وبالبحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

إن حجر الزاوية في الاختلاف بين الفكرين، هو أن كل هذه المفردات الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي تقترب في جوهرها إلى الشرع، وتدور في دائرته، قبل وأثناء، وبعد ممارسة النشاط الاقتصادي، الذي يتشكل من هذه المتغيرات الاقتصادية، وتبتعد في الكثير منها، في الاقتصاد الوضعي عن الجانب القيمي والأخلاقي، والذي يصب كل اهتمامه نحو تحقيق أقصى منفعة فردية ومادية، وتعظيم للربح بكل الوسائل الممكنة، فلا يوجد نص شرعي يضبط مثل هذه المعاملات الاقتصادية.

*** محور البحث في المبحث الثاني:**

ذهب التحليل في هذا المبحث، إلى التعرف على كيفية تكوين التراكم الرأسمالي في الاقتصاد الوضعي، وكان التساؤل:

هل استطاع التراكم الرأسمالي المشكل للثروة، والتي تنتهى دوماً لأن تكون ثروة موروثة، تتأثر بالنظم الاقتصادية، وتؤثر في منهجها الادخاري، فهل كان هذا التراكم الرأسمالي لصالح الإنسانية والمجتمع البشري، أم تكونت هذه التراكمات على أجسادهم وعلى حساب مصالحهم الإنسانية وعلى حساب الشعوب؟

أولاً: تمت مناقشة أولى مراحل الإجابة، والتي ذهبت إلى أولى لبنات تراكم الثروات في النظم الرأسمالية في العصور الوسطي.

وبالبحث وبالسرد التاريخي تبين أن:

هذا التراكم الرأسمالي جاء من استغلال الإنسان، ومن استغلال الشعوب، ومن استغلال موارد الشعوب، وانتهت المناقشة إلى أن أثر تلك العوامل على التراكم الرأسمالي قد نتج عنه:

حدوث تراكمات الثروة المطلوبة، عن طريق استغلال العمال العبيد، أو الأحرار، مع التوسع في المستعمرات، حيث توفرت الأرض بما فيها ومن عليها، فتوفرت الموارد الطبيعية، والمواد الخام، والمصدر الكبير من عمال أهل المستعمرات، الذين يعملون لصالح المستعمر، ويقدمون اقتصاد بلادهم وجهودهم لهذا الغرض الوحيد، مع فرض الضرائب، والاستفادة من عائدها، والسرقة المقنعة التي أخذت شكل عدم التبادل المتساوى للسلع، والسلب المادي والنفسي، والثقافي، وهذه مقومات الهوية.

أما التساؤل: هل كانت هذه الممارسات لصالح الإنسانية أم لصالح الفئة المستغلة؟

فبعد تحليل هذه الممارسات التي أثبتها البحث يمكن القول:

إن هذه الممارسات أضرت بالشعوب، وبمقدراتها، وانتهكت حرماتها، وثرواتها لصالح الغرب، حيث وقفت الشعوب المستغلة مكتوفة الأيدي، ولم تزحف نحو المبادرة، إلى إحداث تراكم رأسمالي لصالح مصالحها المشروعة أو الدفاع عنها.

ثانياً: حيث تم التعرض للمرحلة الثانية، من التراكم الرأسمالي، وهي مرحلة الفكر الاقتصادي ووضع النظريات الاقتصادية للتراكم الرأسمالي، وبالتساؤل عن الفكر الوضعي من خلال المدارس الاقتصادية المختلفة، وبالتحليل انتهى البحث إلى تلك النتائج:

قام التراكم الرأسمالي على أكتاف عنصر العمل، القائم على أجر الكفاف، مما يعكس معه من النتائج التدميرية التوزيعية، فإن تلك الآثار التوزيعية تؤثر بشكل قوى على دخل الفئات الدنيا، والذي يمثل العمل المصدر الرئيس لدخلها، ويحرمها من الانتقال إلى الفئات التي يكون لديها القدرة على الادخار، وتكوين فائض يعمل على تكوين الثروة، ولم يبتعد ماركس كثيراً عن النتائج الكارثية التوزيعية، فبادعائه أنه سينتصر لعنصر العمل، الذي صب فيه كل نظريته الاقتصادية وعول عليه، وإنما جاء الواقع بعكس ما نظّر له، فالنتائج جاءت في غير صالح الطبقة العاملة، حيث حدد

قيمة العمل اللازم للإنتاج السلعي بحد الكفاف، وذهب فائض القيمة إلى يد السلطة الحاكمة، والتي تركزت في يدها الفوائد المادية، على حساب العمل.

ثالثاً: حيث دار التحليل حول تقييم صلاحية نظريات التراكم الرأسمالي في خلق الادخارات:

والتساؤل:

هل استطاعت هذه النظم الاقتصادية أن تقود عملية التراكم الرأسمالي وهو المتغير الأهم والمحرك لعمليات التنمية الاقتصادية؟

حيث كانت محاور التحليل تدور حول:

* **سعر الفائدة** وتنقسم إلى زاويتين:

١ـ التكوين الحقيقي لسعر الفائدة ومدى قدرة البنوك على خلق الادخارات:

والنتيجة المستخلصة من مناقشة هذا المحور:

أن قدرة البنوك على خلق النقود، تخضع للتقلبات ولقرار الادخار الذي لا يمكن التحكم فيه من قبل البنوك.

٢ـ مدى قدرة الدول النامية على توفير المدخرات

والنتيجة المستخلصة هي:

(أ) إن صلاحية تطبيق معدل الفائدة في الدول المتقدمة التي تملك خاصية السعر، تستطيع أن تقود التراكم من خلاله، والذي لا يصلح للتطبيق في الدول النامية لعدم امتلاكها هذه الخاصية، بسبب سيطرة التعامل الذي يقوم به السوق غير المنظم، الذي لا يستطيع أن يعكس المتغيرات الاقتصادية الحقيقية.

(ب) أن معدل الفائدة لا يتحدد في الدول النامية، كنتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب، فالقرار الاختياري للتراكم الرأسمالي، لا يصلح للدول النامية، بل يجب أن يقاد التراكم الرأسمالي، وينظم بواسطة الدولة.

والنتيجة: أن فاعلية معدل الفائدة لقيادة عملية التراكم في البلاد النامية لا يمكن الاعتماد عليه في تكوين المدخرات.

*** علاقة الدخل ـ الادخار، وتأثيرها على قدرة فئات الدخل المختلفة على الادخار:**

وبالمناقشة تم التوصل إلى النتائج التالية:

أن عدم التساوى في توزيع الدخل، يعمل في صالح الادخار، وللتعليق على ذلك يظهر في هذه النتائج:

١ـ كيف يبني اقتصاد يعمل على خلق تراكم يقر فيه العلاقات التدميرية التوزيعية.

٢ـ هذه النظريات الرأسمالية لم تراع إلا تحقيق الربح لمصلحة الرأسماليين، وتهميش قطاع كبير من المجتمع وهي الفئات العاملة، فهي بهذا لم تعظم قيمة العمل إنسانيًا، بل جعلته ترساً في آلة تدار لصالح المتربحين من ورائهم.

٣ـ كون هذه النظريات تبني خلق التراكمات الرأسمالية على حساب أجر الكفاف، فإنها لا تتيح الفرصة أمام زيادة معدلات الأجور، والتي تنقل القدرة على الادخار من المرحلة الصفرية، إلى مرحلة أن يصبحوا مدخرين، مما تتسع معه حلقة التراكم الرأسمالي، وما عملت هذه النظريات إلا على زيادة الفجوة الدخلية، ليزداد الغني غناً والفقير فقراً، فإن لم يراع البعد الديني، فإنه قد أهمل البعد الإنساني.

*** التقلبات الاقتصادية ومدى تأثيرها على تحقيق الاستقرار الاقتصادي:**

وبعد مناقشة هذا المحور تم التوصل إلى هذه النتيجة:

إن من مساوئ النظام الرأسمالي، تعرضه للتقلبات الاقتصادية، ولكن يعتبر الاقتصاديون، أن الاقتصاد القائم على السوق، هو متقلب بطبيعته، وأن المضاعف سوف يعمل أثره لتقوية التغيرات في الطلب الكلي، التي تؤدى إلى تغيرات واسعة في الدخل، ويشتد عمل الاستقرار الناتج عن المضاعف من خلال المعجل الذي يؤدى إلى خفض أو زيادة الإنفاق الاستهلاكي، إلى تقلبات كبيرة في الإنفاق الاستثماري.

ولكن النتيجة تعمل بخلاف ذلك، فإن التقلب في الدورة الاقتصادية، وارتباط ذلك بالاستثمار المحرك للادخارات، يتعرض للانخفاض في حالة الكساد، مما يؤثر على الناتج القومي.

ووصل الاقتصاديون ليقروا على أنفسهم ليقولون:

(يبدو من الصعب أن نسلك السبيل الصحيح لتحقيق الاستقرار).

*** محور البحث في المبحث الثالث:**

يدور تساؤل هذا المبحث حول كيفية تكوين التراكم الرأسمالي في الاقتصاد الإسلامي وهو أساس الثروات؟:

أولاً: بعد مناقشة المحور الرئيس وهو المنهج الادخاري في الإسلام تم التوصل إلى النتائج التالية:

يتميز المنهج الادخاري في الإسلام بتعدد صوره الادخارية، ولم يقتصر على نوع واحد من التراكم الرأسمالي كما في الاقتصاد الوضعي، وهو تراكم رأس مال الإنتاج، بينما يتكون المنهج الادخاري الإسلامي من تراكم رأس مال الإنتاج، وتراكم رأس المال الاجتماعي، وتراكم رأس مال الشخص العام، حيث نستعرض نتائج الدراسة، لكل نوع من هذه الأنواع:

تراكم رأس مال الإنتاج:

يعبر عن مصادر تكوين الثروة من الجانب الإنتاجي، والتي تتمثل في عناصر الإنتاج من العمل ورأس المال والأرض

١ـ ففيما يخص عنصر العمل تبين:

انتهت المناقشة إلى اعتبار العمل العنصر الإنتاجي الأهم في الإسلام، وكان الترجيح الإسلامي في قدرة العنصر على توليد الدخل، مما ينشئ له حق الحصول على الدخل، وكذلك حصوله في ذات الوقت على جزء من الناتج القومي، وقام الإسلام بالتنظيم المنهجي لكيفية التعامل مع عنصر العمل، حيث أجاز حقه في الحصول على أجر، هذا الحق يرتب له حق في جواز تملك الأشياء من نتاج العمل، فكانت النظرية الاقتصادية الإسلامية للعمل هي التحسين، ونقل الفرد إلى مستويات أكثر تطلعاً للرفاهة، فالعمل يتيح للفرد إذا قام بإحياء أرضٍ موات، فتكون له، وبهذا فالعمل صير العامل مالكاً، وإن لم يدفع المقابل للأرض، فالإسلام يجوز تملك الأشياء إما بتقديم العمل مباشرة، أو باستخدام الأجر من العمل بشراء ما يريد من الأشياء المشروعة، وهذا الحافز للتملك امتد أثره ليجعل العمل المنتج، يتولد عنه عنصراً منتجاً آخر، فاتسعت بذلك دائرة القدرة على توليد الدخل، والدافع إلى ذلك الفكر المذهبي الذي رتب هذه الحقوق:

(حق العمل ـ حق الأجر في مقابل العمل ـ حرية استخدام الأجر فيما يشاء بما

يوافق الشرع ـ حق التملك من ناتج العمل ـ حق التملك للأرض الموات دون مقابل، إلا ببذل الجهد والعمل).

ومن استطراد المناقشة للتعرف على كيفية تحديد الأجر السوقي للعمل، من وجهة النظر الإسلامية أمكن التوصل إلى هذه النتائج:

ـ يعمل الإسلام على التنظيم السابق للعمل قبل أن يبدأ التواجد الفعلي لعرض العمل في السوق، وهو تحديد أجر العامل بحد الكفاية، ويكون معروفاً لصاحب العمل، بحيث لا ينزل عن هذا الحد.

ـ يتحدد أجر العمل في حالة المشاركة بين عنصر العمل، وعنصر رأس المال والأرض، فإن الإسلام يجعل التحديد الرئيس لقوى السوق، وليس التحديد المسبق لحصة كل من عناصر الإنتاج، بل يتركها لمبدأ حرية السوق.

ـ مبدأ الحرية في السوق لا يتعارض مع مبدأ المراقبة السوقية، بحيث يضمن الإسلام تحقيق العدل بتنظيم ساعات العمل، والعلاقة بين أصحاب العمل.

ـ عمل الإسلام على اعتبار عنصر التنظيم من أنواع العمل، وأن الربح بمثابة أجر، ولهذا جعل الإسلام الربح من نصيب العامل، ونفي أن يكون الربح أحد عوائد الإنتاج المستقلة، بل يعترف الإسلام بالربح كأحد صور عائد العمل.

٢ـ عنصر رأس المال:

تم تناول بحث هذا العنصر من زاويتين:

(أ) رأس المال كعنصر إنتاجي ومدى قدرته على توليد الدخل.

(ب) لماذا اختار الإسلام الربح ورفض الفائدة؟.

ومن خلال المناقشة يمكن الوصول إلى هذه النتيجة الجوهرية وهي:

أن الإسلام يفرق بين رأس المال كعنصر إنتاجي، والذي يتم توظيفه من أجل الإنتاج، وبين رأس المال في شكله النقدي، ويعتبر أن النقود ما هي إلا وسيط للتبادل، ولا تعد شكلاً من أشكال رأس المال، إلا عندما تستخدم في إنتاج السلع، أى النقود من أجل الإنتاج، ووجه التفريق له وجاهته؛ لأن الإسلام لا يقر أن المال يلد مالاً، وإنما يتولد المال عن العمل، وهذا مبدأ جوهري في الإسلام.

٣ـ عنصر الأرض:

يدور محور التحليل حول هذا العنصر عن التساؤل الذي يهتم به البحث وهو:

هل الميراث الإسلامي يعمل على تفتيت الأرض الزراعية؟

وقد تم تناول دراسة هذا العنصر من خلال ثلاث نقاط:

أ) النظر إلى الأرض كعنصر من عناصر الإنتاج ومدى ارتباطها بعنصر رأس المال.

ب) درجة أهمية الأرض بين عناصر الإنتاج.

جـ) أثر الملكية على إنتاجية الأرض، وأثر النظم السائدة على إنتاجيتها.

ومن مناقشة النقطة الأولى نستخلص النتيجة التالية:

أن الإسلام أخضع الأرض كأحد عناصر الإنتاج، لتنظيم يرتبط بنظرة الإسلام العامة للأرض، لما لقوة حقوق الجماعة عليها، وهذا ما يميزها عن غيرها من العناصر الإنتاجية.

ومن مناقشة النقطة الثانية تم الوصول إلى ما يأتي:

عمل التنظيم الاقتصادي الإسلامي على التمييز، والتفصيل الواضح لكل عنصر إنتاجي، بحيث لا يضع عناصر الإنتاج على درجة واحدة، وترجع فكرة التفاوت في درجة الأهمية، حتى يتحقق من خلالها عدة أهداف منها: بيان دور كل عنصر من عناصر الإنتاج في المجتمع، ووضع القواعد المنظمة لنشاط هذا العنصر، وأخيراً ليرتب على العنصر حقوقاً للجماعة الإسلامية.

ومن مناقشة النقطة الثالثة:

فقد أعطى لها البحث أهمية خاصة، وتمت الاستفاضة فيها؛ لأنه يترتب عليها إجابة جزء من التساؤل أو الاتهام الموجه للميراث الإسلامي، أنه يعمل على تفتيت الثروة، وخاصة الأرض الزراعية، فالتفقد التاريخي لأثر الملكية على إنتاجية الأرض الزراعية والمتخذ مصر كمثال تبين:

أن المساحات الكبيرة للأرض الزراعية، ليست هي العامل المؤثر في الكفاءة الإنتاجية للأرض، مع عدم إنكار النتائج الاقتصادية للإنتاج الكبير، ولكن وجد أن هناك عوامل لا تعمل في صالح الكم الكبير للأرض الزراعية، منها الاحتكار

والاستعمار الأجنبي، ونظام الحكم السائد، والاستغلال، والقوانين الزراعية والتي عملت على تفتيت الأرض الزراعية بنزع ملكيتها، وتحديد الملكية، والتي تمثلت في القوانين الاشتراكية للإصلاح الزراعي في مصر أو غيرها.

ثم تناول البحث الشق الرئيس الثاني وهو:

ثانياً: كيفية تنظيم الإسلام للتراكم الرأسمالي:

وقد عالج هذا التنظيم كذلك، تراكم رأس المال الاجتماعي، وتراكم رأس مال الشخص العام وتبين:

أن الإسلام، عدَّد مصادر تراكم رؤوس الأموال التي تغطي الأنشطة الإنتاجية، ولم يقتصر على نوع واحد، بل نظر إلى البعد الاجتماعي الذي يعمل على توفير الموارد المالية اللازمة للمتطلبات المعيشية لبعض الفئات العاجزة عن توفير الدخول، ونظم ذلك بالطرق الجبرية كما في الزكاة، أو الطوعية كما في الصدقات ومصادر أخرى، أيضاً أعطي الإسلام الدولة الدور الاقتصادي المشارك في العمل الإنتاجي، ولم يكتف بدورها التقليدي كدولة حارسة، لما يتطلبه الدور المنظم للدولة في النشاط الاقتصادي والذي لا يصلح للقطاع المجتمعي من القيام به. ومن هنا نشأت أنواعاً للتراكم الرأسمالي التي تغطي الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: وبتناول تحليل منهج الاستثمار في الإسلام:

وتم تناوله من ثلاثة محاور:

١ـ التهيئة للنشاط الاستثماري.

٢ـ التنظيم الإسلامي للاستثمار.

٣ـ التخطيط الاقتصادي ومدى ارتباطه بالنشاط الاستثماري في الإسلام.

ومن مناقشة «المحور الأول» وهو التهيئة للنشاط الاستثماري تبين:

حرص الإسلام على تهيئة المناخ المناسب، قبل القيام بالنشاط الاستثماري، الذي يوظف التراكمات الرأسمالية، والتي تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، والارتقاء بالمجتمع لمستويات معيشية أفضل، والوصول إلى ذلك يتم عن طريق التهيئة العلمية والدراسات البحثية اللازمة لإنجاح هذه الأنشطة الاستثمارية قبل البدء في تنفيذها.

ومن مناقشة «المحور الثاني» وهو التنظيم الإسلامي للاستثمار حيث نوقش من خلال ثلاث نقاط:

١ـ المفهوم الاستثماري من وجهة النظر الإسلامية، وقد تبين:

أنه ترتيباً على تعددية المصادر التراكمية لرأس المال، فإنه تتعدد كذلك الاستخدامات الاستثمارية تبعاً لكل نوع من أنواع التراكم الرأسمالي.

٢ـ كذلك تبين أن الإسلام ترتيباً على النقطة السابقة، فإنه يحدث اختلافاً في الدوافع ما بين دافع الادخار، ودافع الاستثمار، فالجانب الإنفاقي في رأس المال الاجتماعي يعد استثماراً في العنصر البشري، ولا يعد الاستثمار فيه بدافع الربح.

٣ـ تحدثت هذه النقطة عن المساواة بين الادخار والاستثمار، ونظرة الإسلام لهما، فلكي يحدث التوازن بينهما، فإنه عمل على منع الخوض في مزاولة ممارسات محرمة، مثل الربا والاكتناز، والتي تمنع الأموال من القيام بدورها الاستثماري كأثر عام، وعدم المساس بحياة الأفراد والإضرار بمصالحهم كأثر خاص.

«٢ـ ومن **تناول الضوابط والمعايير الشرعية للاستثمار** والتي قامت على ثلاث ركائز تبين أن:

الأولى: ارتباط الاقتصاد بالعقيدة، لما لذلك من تميز في الفكر الإسلامي، له أثره على ضبط المعاملات والأنشطة الاستثمارية.

الثانية: الاستدلال بالأدلة الشرعية التي تدلل على ربط العقيدة بالنشاط الاستثماري.

الثالثة: تنظيم السوق الإسلامية: ومن مناقشتها تبين:

أن السوق الإسلامية بجانب تنظيمها للجانب الإنتاجي، قد اتسعت لتشمل البعد الاجتماعي الذي يعمل على المحافظة على العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع، كذلك ومن التميز الإسلامي أن جعل الإسلام كل من الأفراد والدولة ملتزمون بتحمل المسئوليات، وبالدور المنوط لكل منهم، فقد أوجد الإسلام الضابط الشرعي الذي يربط بين النشاط الاستثماري المشروع الذي يحقق النفع العام والمصلحة العامة والخاصة، وبين ما أنشأه من التزام، ناتج من الارتباط بين المصلحة والشريعة، هذا الالتزام ما يعرف بحد الكفاية، والذي يرتبط في الأساس بالاستثمار وضرورة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تكفل تحقيقه التنمية وينشأ عنها التوفير اللازم لحد الكفاية، وما فيه من الالتزام من فئات المجتمع القادرة على رفع الحرج عن الفئات غير القادرة، وهذا ما يربط الاستثمار بالالتزام، وقد تميز الإسلام بضابط شرعي آخر

وهو فرض الكفاية، والذي ليس له نظير في التشريعات الوضعية، يعمل على رفع الحرج أيضاً عن الفئات الغير قادرة على توفير حد الكفاية.

٣ـ وبالوصول إلى مناقشة «المحور الثالث» والتي تناولت التخطيط الاقتصادي، ومدى ارتباطه بالنشاط الاستثماري في الإسلام نستنتج الآتي:

هذا المحور يبرز ما أعطاه الإسلام من أهمية لدور الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي، وقد بدأ هذا الأمر منذ الخلافة الراشدة، وقد أُعد التخطيط الإسلامي ليعمل لصالح الأجيال القادمة، مع ربط الإنتاج بذلك، ولم يقتصر على توفير هذا البعد، وإنما عمل على التخطيط من أجل إعادة التوزيع بين الأجيال، فخصص من الموارد الاقتصادية ما جعله وقفاً على هذا الغرض.

كذلك يتضح من المناقشة ضرورة تدخل الدولة فيما تفرضه ضرورات العصر، مما يعجز النشاط الخاص عن القيام به، فتناول التخطيط لهذا البعد الشرعي، والبعد المستقبلي للأجيال، والبعد الاقتصادي من بروز دور الدولة وأهميته للتخطيط لبعض الأنشطة الكبرى في المجتمع.

رابعاً: ودارت المناقشات حول تساؤل:

هل استطاع المنهج الإسلامي أن يجر معه مسيرة التنمية بما يعود على ثروة الميراث بالنماء؟

وكان المقصد من ذلك بيان أهمية التنمية الاقتصادية لتحقيق أغراض ومقاصد الشريعة الإسلامية، وتم تناول ذلك من خلال ثلاثة عوامل:

١ـ النظرة الحديثة للتنمية المستدامة مع أهمية التنمية البشرية.

٢ـ البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة كواحد من الأنشطة المالية الاستثمارية.

٣ـ تجارب تنموية في مجال الزراعة، في نطاق تحليل أن الميراث يعمل على تفتيت الثروة.

ومن مناقشة العامل الأول لإحداث التنمية تبين ما يلي:

تتسع النظرة الحديثة للتنمية، حتى تكون أكثر شمولية، ليتم الوصول بها إلى تنمية حقيقية مستدامة، والتي تشكل التنمية البشرية جزءاً مهمًّا من فعالياتها، تعمل على إحداث التغيير والتطوير والتحديث لتحقيق أقصى كفاءة في إدارة الموارد الاقتصادية، والمحافظة على الموارد البيئية وتحسينها، مما يوفر حياة أفضل للأجيال القادمة، والتنمية

المستدامة تعمل على البعد الاقتصادي، والاجتماعي، والبيئي، وقد ركز البحث على إبراز أهميتها.

وتطرق البحث إلى تساؤل عن ما إذا كان جاء ذكر التنمية المستدامة في القرآن الكريم، وقد تم الاستدلال بالآيات على ذكر القرآن الكريم لها، وتعدد فروع العلم في ذكر من الآيات الكريمة، بل حث الإسلام وحفز عليها.

خامساً: وأراد البحث من ورود ذكر التنمية المستدامة، أن ينحى منحاً تطبيقيًا، ليبين مدى تأثير التنمية المستدامة عند ربطها بالشريعة، أن تؤدى الأثر المرجو من التنمية، وذلك بالاستعانة بمثالين تطبيقيين هما:

المثال الأول: تناول البديل الإسلامي للإقراض بالفائدة، ونستنتج من الاستدلال به أن:

١ـ الشرع الإسلامي يعمل على مواكبة العصر، والدفع بالاقتصاد التنموي إلى خوض التجارب الاستثمارية العصرية، والتي تُبني على الشرع، وذلك بإيجاد نظام مصرفي يعمل بعيداً عن استخدام الفوائد الربوية وهذا له مغزيان:

المغزي الأول: التجذر في الأنشطة الاستثمارية حتى تتلون بالصبغة الشرعية، وتمويلها بالطرق الشرعية، مع تحقيق ربح ومصالح للأفراد المتعاملين مع هذا النوع من المصارف الإسلامية، وتحقيق معدلات من النمو والتنمية الاقتصادية تعود على الاقتصاد القومي عن طريق الاقتصاد الإسلامي لتعلن عن نجاح التجربة الإسلامية المصرفية، وتناول البحث عوائق قد شابت التطبيق.

المغزي الثاني: إبراز أهمية العمل على تنمية المهارات للعاملين بهذه المصارف الإسلامية، والتي تدعمه ممارسات التنمية البشرية، التي تعمل على الارتقاء بالأداء المصرفي وفقاً لقناعات العاملين للشريعة، مما ينعكس على نجاح التجربة، فالعامل البشري إما إحجاماً عن الالتفاف حول تطبيق الشريعة أو الإقبال مع توخى الحذر من الوقوع في شراك الفوائد الربوية التي تقوم بها البنوك التقليدية. وقد تبين ضرورة الدفع والمؤازرة الاجتماعية وإعطاء الحرية من قبل الدولة لهذه البنوك لممارسة نشاطها.

المثال الثاني: تم التعرض لأحد التجارب التنموية، التي تتعامل مع مساحات صغيرة من الأرض الزراعية لزراعتها والعمل على رفع كفاءتها الإنتاجية، وتناول هذه النقطة كان له مغزيان:

المغزي الأول: تم تناول هذه التجارب للرد على من يقول: إن الميراث الإسلامي يعمل على تفتيت الأرض الزراعية، وتعد هذه الوقفة الثانية لدحض هذا القول، حيث أثبت التوقف الأول عند تناول الزراعة في مصر عبر العصور، وكيف أن المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية وكيف أفشل كفاءتها الإنتاجية عوامل أخرى غير صغر المساحة.

المغزي الثاني: يبين أن التنمية البشرية عليها المعول الأكبر في إدارة وتنمية وزراعة العدد المحدود من الأرض الزراعية، يقوم بها صغار المزارعين في المناطق الأشد فقراً في صعيد مصر، وفق مشروعات تشارك فيها منظمات دولية، لترفع الكفاءة البشرية للعاملين بتلك المشروعات من تدريب وإدارة وتوعية، حتى تصل بهذه الوسائل إلى رفع الدخل الشخصي إلى نسبة تصل إلى ٤٠٪، والتقليل من احتمالات الخسارة نتيجة التوجيه والتعليم والتدريب مما يعكس أهمية التنمية البشرية وضرورتها.